

التنظيم التشريعي لحرية
التعبير في الأنظمة المعاصرة

دكتور/ أحمد سلامة أحمد بدر

مدرس منتدب بمعهد تدريب الشرطة ومركز الدراسات القانونية والقضائية جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين)

صدق الله العظيم

سورة هود - آية (١١٨)

مقدمة

لقد كرم الله الإنسان بالعقل وهذا تمييز له عن سائر الكائنات الأخرى إذ أن هذا العقل هو مستودع النور وشعلة الأمل والمحرك النفسي والعضوي نحو بناء الإنسان الفرد من جهة وبناء المجتمع من جهة أخرى ، وحيث أن الإنسان كائن اجتماعي يعيش بطبعه في جماعة يتأثر بها ويؤثر فيها لذلك فإن تعاملاته مع هذه الجماعة يعتمد وفي المقام الأول على ما يتصف به هذا الإنسان من قدرة تثقيفية وعلمية وفكرية، حقيقة أن ما يهم الكافة بدون تفرقة هو الغذاء البدني والعضوي، ويهم القلة القليلة الغذاء الفكري والعلمي إلا أنه وبعد ظهور الأحداث السياسية غير المتوقعة في العديد من الدول العربية أصبح البناء الفكري ضرورة لا غني عنها مساوية تماما للغذاء البدني ولا يغني أحدهما عن الآخر، لذلك كان من الضروري لضمان سلامة المجتمعات واستمرار وجودها وتقدمها في مختلف المجالات أن يتم تنقية الأجواء الفكرية من المؤثرات السلبية التي تؤثر على اعتناق الشباب للأفكار التي قد تكون في صالح المجتمع فهي بذلك تؤثر عليه إيجابيا، وقد تؤثر عليه سلبا أحيانا هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن محدودتي العلم والتعليم غالبا ما يتأثرون بحديث المثقفين فيندرجون يمينا أو يسارا دون إرادة منهم فالإرادة إرادة المحرك لهم الذي استطاع التأثير على توجيههم حسبما يشاء ولأي غرض يريد.

وحيث أن حرية الرأي والتعبير التي كفلتها المواثيق الدولية والداستير والقوانين ظلت في بعض الدول العربية حبر على ورق لسنوات وحينما استخدمت أحدثت العجائب إلا أن استمرار تطبيقها بلا قيد أو شرط من شأنه أن يجعلها فوضى وليس حرية.

لذلك ارتأينا أن نعد بحث بسيط حول بعض وسائل التعبير عن الرأي ذات الأثر الفعال والتي تعد هي المحرك الآن سواء على المستوي السياسي أو الإداري على أن يقتصر ذلك البحث على التظاهر السلمي والإضراب وحرية وسائل الإعلام فهي مواضيع الساعة التي تحتاج إلى تبصير أصحابها بحدود نطاقها من جهة وتقييد السلطات داخل الدولة بما فرضته النصوص المنظمة لهذه الحريات من حماية لعدم انتهاكها من جهة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أن لكل حرية جانب إيجابي وآخر سلبي، والغريب أن في البلدان العربية إذا أعطى الشخص قدر من الحرية أساء استخدامها إما لأنه جاهل بها أو لأنه لم يتمرس عليها وإما لأنه افتقد الدليل الإرشادي نحو توجيهه لممارسة هذه الحريات.

ولقد شهدت العديد من الدول العربية في الآونة الأخيرة تقلبات سياسية واقتصادية وإدارية بعضها كان إيجابيا لصالح المجتمع والأخر سلبى لذلك اخترنا موضوع هذا البحث للأسباب الآتية:

- ١- بيان حدود نطاق التظاهر السلمى لمعرفة ايجابياته وسلبياته حتى يمكن ممارسة هذا الحق أو هذه الحرية بشكل مشروع سواء من جانب الفرد أو من جانب الدولة في منعها من مواجهة هذه المظاهرات بالقوة أو وضع القيود على ممارستها وإلا أنقلب الحال وتحول الهدف من السلمية إلى المواجهة.
- ٢- أن الإضراب بهدف توصيل الآراء يفترض ألا يعطل سير المرفق العام والذي يعمل بشكل دائم ومستمر، كما يفترض أن يكون الإضراب منظم وفي الإطار القانوني ومن خلال القنوات الشرعية التي وضعتها الدولة حتى لا ينقلب الإضراب إلى تظاهر فتوي يندس فيه من يريد أهداف خاصة قد تكون ضد صالح الدولة.
- ٣- إن حرية الصحافة والإعلام والتي يطلق عليها إحدى سلطات الدولة الحديثة تلاحق الإنسان أينما غدا أو راح سواء كانت مقروءة أو مرئية أو مسموعة وتؤثر فيه تأثير السحر في الجسد لذلك وجب معرفة الإطار الشرعي لعملها وعدم الخروج عليها.

مبحث تمهيدي

مفهوم الحرية وحمايتها على الصعيد الدولي

المطلب الأول

مفهوم الحرية وأنواعها

الفرع الأول

مفهوم الحرية

إن مفهوم الحرية يعد قضية لها قيمة عظمى في حياة الأفراد والجماعات على السواء وذلك على مر التاريخ البشري حيث كان الإنسان ولا يزال ينظر إلى الحرية على أنها مطلب أساسي يجب الحصول عليه مثلها مثل الطعام والسكن فالحرية مرتبطة ارتباط كبير بالنشاط الإنساني، إذ أن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لأي مجتمع من المجتمعات تكون نتيجة حتمية للتفاعل بين العوامل المرتبطة بالبيئة والمتأثرة بالحضارة في الماضي والحاضر ولقد أثبت التاريخ النضال من أجل الحرية وتشهد بذلك الثورات المتتالية التي شهدها العالم العربي مؤخرًا.

ويعرف البعض^(١) الحرية بوجه عام بأنها (تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث أنه موجود يصدر عنه أفعال بإرادته هو وليس بإرادة أخرى وهذا يعني انعدام القسر الخارجي والقهر والإرغام والإجبار والإكراه على ارتكاب الفعل).

ويعبر عن هذه الحرية باللغة الفرنسية العبارة الشهيرة (دعه يعمل دعه يمر) والتي تعني الحرية في جميع مظاهر الحياة والتي تعطي الإنسان الحق في أن يفعل ما يشاء بشرط أن يكون فعله متفقاً وأحكام القانون حيث عرف مونتسكيو الحرية بأنها (الحق في كل فعل ما تبيحه القوانين)^(٢).

والبعض^(٣) يرى أن مفهوم الحرية يختلف باختلاف النظام الذي تعتقه الدولة حيث أن للحرية مفهوم مغاير عندما تعتق الدولة الفكر الرأسمالي عنه بالنسبة لاعتناق الدولة الفكر الاشتراكي مما يسهم في تعدد مفاهيم الحرية بشكل متباين.

ويعرف البعض^(٤) الحرية بأنها هي (نوع من الخير يساعد ويساهم في التمتع والاستفادة من جميع أنواع الخير الأخرى بناء على قدرة الإنسان في اختيار سلوكه بنفسه).

كما يعرفها البعض^(١) بأنها (هي التحرر من كل القيود التي تعيق الشخص في مباشرة حقه تجاه النشاط والتقدم). ويعرفها آخرون بأنها تتمتع بالإرادة الذاتية تجاه سلطة الجماعة^(٢).

(١) أمينة نبيح، علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

<http://Kinanaonlin.com/users/movie/posts/9398/>

(٢) Montesquieu 'despritdeslois' TOM//P.315.

(٣) د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظام السياسي والقانون الدستوري، طبعة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص (٢٩).

(٤) د/ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، طبعة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، ص (٢٩٥).

(١) د/ كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ص (٢٧) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٧.

(٢) د/ طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة ١٩٦٤، ص (٤٧٠).

ويعرفها فريق^(٣) آخر بأنها (إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب كونه ينشر وبسبب أنه عضو في المجتمع).

ويعرفها فولتير بأنها (عندما أقدر على ما أريد فهذه حرتي)، في حين عرفها جون جان لوك بأنها الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين^(٤).

ويعرفها البعض بأنها (قدرة من خلالها يستطيع الشخص ممارسة حقوقه الذي يتأكد من خلالها وجوده داخل المجتمع وممارسة شئونه الحياتية)^(٥).

ونحن نعرفها بأنها (حق طبيعي دولي ودستوري قانوني يعطي الإنسان سلطة القيام بكافة الأعمال من قول أو فعل في إطار التنظيمات التشريعية المنظمة لممارسة هذا الحق) (إذ أن الحرية بلا قيود هي بمثابة فوضى).

أي أن الحرية ليست مطلقة وإنما يجري عليها التقييد بهدف تنظيمها وتحديد الإطار المشروع لها والذي تمارس فيه مع مراعاة ألا يتجاوز هذا التنظيم جوهر الحرية ويصبح اعتداء وانتهاك لها والملاحظ في دول العالم الثالث أن هناك فرق بين النصوص التي تعطي الحق والنصوص التي تنظم أحكامه^(٥).

الفرق بين الحرية والحق:

حاول البعض التفرقة بين الحرية والحق بالرغم من أنها تبدو تفرقة شكلية حيث أن الدستور يستخدم أحيانا لفظ الحرية وأحيانا لفظ الحق للدلالة على الحرية بدليل تخصيص باب في الدستور بعنوان (الحقوق والحريات العامة). ولذلك فإن الحريات العامة تعد في الغالب حقوق طبيعية للإنسان ويلتزم المشرع بعدم المساس بها بالإلغاء أو الانتقاص ولكن لا يوجد ما يمنع من التدخل التشريعي بهدف زيادتها^(١).

(٣) د/ هالة أحمد سيد المغازي، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص(١٢).

(٤) د/ مجيد حميد، محاضرات في الحريات العامة الديمقراطية ، طبعة ٢٠١٣ - ٢٠١٤ ، مجلة الآداب، جامعة الكوفة، ص (٤).

(٥) د/ أمل محمد حمزه، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، طبعة ٢٠١٤ ، دار النهضة العربية ، ص (١٥).

(٥) د/ جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٥ ، ص (٥٢٦).

(١) د/ هالة المغازي، المرجع السابق، ص (١٨).

والواقع يثبت أن الكثير من فقهاء القانون يستخدمون لفظ الحق والحرية كمترادفين ومن ثم فإن التفرقة بينهم تكاد تكون عديمة الأثر ولا يترتب عليها نتيجة عملية إذ أن كلا الأمرين يجب حمايته وصيانته وعدم الاعتداء عليه خاصة وأن الإنسان لا يستطيع التمتع بحق معين وممارسة هذا الحق إلا إذا كان حراً، مما يؤكد على أن الحريات هي في الأصل حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد^(٢).
إذا هناك رباط وثيق بين كلا من الحرية والحق ويتضح ذلك جليا إذا ما نظرنا إلى حدود كلا منهما فإذا كانت حدود الحرية تتمثل في عدم الإضرار بحقوق الآخرين فإن الحق مقيد أيضا بذات الحدود مما يعني أن الحق والحرية وجهان لعملة واحدة يتعذر الفصل بينهما^(٣).

الفرع الثاني

أنواع الحريات العامة

يمكن تصنيف الحريات العامة بحسب التنظيم الدستوري لها إلى عدة تقسيمات يمكن حصرها في الآتي:

أولاً: حريات لصيقة بالطبيعة البشرية:

لقد اعترفت الدساتير في دول العالم بأن هناك حريات يتمتع بها الإنسان لمجرد أنه إنسان دون أن تتطلب فيه أي شروط وتتمثل هذه الحريات في حق الفرد في الأمن وحرمة حياته الخاصة وحرمة أمواله حيث لا يجوز مصادرة أملاكه إلا بقانون وبحكم قضائي، بالإضافة إلى حريته في الفكر وممارسة الشعائر الدينية والتي تعرف بأسم

(٢) د/ يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤، ص (١٤٤).

(٣) د/ أمل محم حمزه، المرجع السابق، ص (١٧).

حرية العقيدة، بالإضافة إلى حقه في العمل وفي الصحة وفي العلاج^(١)، وكذلك حرية التنقل وسرية مراسلاته وحرية في سلامة جسده.

ثانياً: حريات تفيد إنعدام التمييز:

أكدت الدساتير أن كل فرد يتمتع مع الفرد الآخر بحرية المساواة أمام القانون وأمام القضاء وأمام شغل الوظيفة العامة بالإضافة إلى المساواة في تحمل الواجبات والأعباء العامة مثل أداء الخدمة العسكرية والضرائب^(٢).

ثالثاً: من حيث تاريخ الحرية:

لم تعد الحريات قاصرة على الحريات التقليدية المشار إليها سلفاً وإنما ظهرت حريات جديدة أخرى^(٣)، حيث انتصرت الحريات التقليدية على حرية الشخص في التنقل والأمن وحرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية الفكر والتي تشمل حرية العقيدة والتعليم والصحافة والرأي بالإضافة إلى حرية التجمع وبعض الحريات الاقتصادية. بينما تمثلت الحريات الجديدة في الحريات الاقتصادية والاجتماعية حيث ظهرت فكرة تكوين النقابات والتأمين الاجتماعي.

رابعاً: حريات سياسية مثل الحق في الانتخاب والتشريع:

ولقد قسم البعض^(١) الحريات إلى قسمين رئيسيين:

- ١- حريات سلبية: وهي التي تظهر في شكل قيود ترد على سلطة الدولة.
- ٢- حريات إيجابية: وهي خدمات تقدمها الدولة إلى الأفراد وتتعترف بأنها حقوق لهم.

ويقسم البعض الآخر^(٢)، الحريات إلى ثلاث:

(١) د/ محمد أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة ١٩٩٩، ص (٢٥٤).

(٢) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (١٨).

(٣) د/ سعاد الشراوي، المرجع السابق، ص (٣٠٦)، د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٢١).
د/ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الخامسة ٢٠٠٩، مكتبة الكويت الوطنية، ص (٣٦٧) وما بعدها.

(١) Duguit (L): Traite de droit Constitutionnel. Zeme edition. Paris 1927-1930 Tom 5 P.I.etc.

(٢) HauRiou (M.) precis de droit Constitutionnel, zeme edition- Srey paris 1929 reeditoin C.N.R.S.1965) P.650 ets.

١- حريات مدنية: مثل الحرية الشخصية وحرية الأسرة وحرية التعاقد وحرية التملك.

٢- حريات معنوية: مثل حرية التعليم والعبادة والصحافة والاجتماع.

٣- حريات اجتماعية: مثل حرية انشاء المؤسسات الاقتصادية وتكوين الجمعيات والنقابات.

والبعض الآخر^(٣) يقسم الحرية إلى ثلاثة أقسام:

١- حريات سياسة أو شخصية.

٢- حريات فكرية.

٣- حريات اقتصادية.

وقسم البعض^(٤)، الحقوق والحريات إلى قسمين:

١- حريات مدنية: وتضم المساواة أمام القضاء وأمام القانون وفي تولى الوظائف العامة وأمام الضرائب.

٢- حريات فردية: وتنقسم إلى نوعين:

أ- حريات ذات مضمون مادي وتتعلق بمصالح الفرد المادية مثل حقه في الأمن والتقل والتملك وفي العمل.

ب- حريات ذات مضمون معنوي وتشمل حرية العقيدة وحرية الديانة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية التعليم وتكوين الجمعيات.

ونحن نميل إلى التقسيم إلى مجموعات ثلاث (حريات سياسية أو شخصية - حريات فكرية- حريات اقتصادية) ونؤيد ما ذهب إليه البعض^(١)، بأنه وأياً كانت النظرة إلى الحقوق والحريات وأياً كان تصنيفها وبلورتها في تقسيمات متعددة فإن جوهرها والغاية منها واحد، ويبقى التأكيد على أن قائمة الحقوق والحريات في الأنظمة السياسية المعاصرة ليست من المفاهيم الثابتة أو الجامدة ولكنها من المفاهيم النسبية التي تعترضها سنن التطور فمضمونها يتغير بتغير العصر ويختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي

(٣) Colliard (calude- Albert) Libertes publiques ' Ed. Montchrestien- paris- 3eme edition p.215 ets.1982

(٤) Esmein (A.) elements de droit comstitutionnel francaes. Et compare ' 8eme edition. Sireg.paris 1927-1928 Tome I P.582 ets.

(١) د/ محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، طبعة ٢٠٠٦، اكااديمية شرطة دبي، ص

(٥١٥، ٥١٦).

الذي تقوم فيه وما يحكم هذا النظام من ايدولوجيات ومتغيرات ومستجدات وما يحيط به من ظروف ومؤثرات سياسية واجتماعية واقتصادية وتقنية.

الفرع الثالث

ماهية حرية الرأي والتعبير

- ١- ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني في إنجلترا عام ١٦٨٨ ونصبت الملك وليام الثالث والملكة ماري الثانية على العرش وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان".
- ٢- وبعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن.
- ٣- وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي ١٧٧٦ و ١٧٧٨ من حق حرية الرأي والتعبير حيث حذف هذا

البند في عام ١٧٩٨ واعتبرت معارضة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض. ويعتبر الفيلسوف جون ستيوارت ميل (١٨٠٦ - ١٨٧٣) من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما واحدا كان هذا الرأي غير أخلاقيا في نظر البعض حيث قال "إذا كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص وحد فقط يملك رأي مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توافرت له القوة" وكان الحد الوحيد الذي وضعه ميل لحدود حرية التعبير عبارة عن ما أطلق عليه "إلحاق الضرر" بشخص آخر ولا هناك حتى اليوم جدل عن ماهية الضرر فقد يختلف ما يعتبره الإنسان ضررا ألحق به من مجتمع إلى آخر، وكان جون ستيوارت ميل من الداعين للنظرية الفلسفية التي تنص على أن العواقب الجيدة لأكثر عدد من الناس هي الفيصل في تحديد اعتبار عمل أو فكرة معينة أخلاقيا أم لا وكانت هذه الأفكار مناقضة للمدرسة الفلسفية التي تعتبر العمل للأخلاقي سيئا حتى ولو عمت فائدة من القيام به واستندت هذه المدرسة على الدين لتصنيف الأعمال إلى مقبولة أو مسيئة ولتوضيح هذا الاختلاف فإن جون ستيوارت ميل يعتبر الكذب على سبيل المثال مقبولا إذا كان فيه فائدة لأكثر عدد من الأشخاص في مجموعة معينة على عكس المدرسة المعاكسة التي تعتبر الكذب تصرفا سيئا حتى ولو كانت عواقبه جيدة. وبسبب الهجرة من الشرق إلى الدول الغربية واختلاف الثقافات والأديان ووسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت شهد العالم موجة جديد من الجدل حول تعريف الإساءة أو الضرر وخاصة على الرموز الدينية حيث شهد العالم في أواخر ٢٠٠٥ وبدايات عام ٢٠٠٦ ضجة سياسية وإعلامية ودينية واقتصادية حول ما اعتبره المسلمون الإساءة لنبي محمد صلى الله عليه وسلم واعتبره العالم الغربي وسيلة في حرية الراي والتعبير حتى بدأ الاتجاه إلى تفعيل النصوص القديمة الموجودة في القوانين التي تعاقب المسيء إلى رمز ديني وإعمال آثار هذه النصوص بعد أن كانت مهملة التطبيق على النحو الذي سيرد ذكره في الفرع الأخير من المطلب الثاني^(١).

(١) مقال منشورة حول حرية التعبير على الموقع الإلكتروني

الفرق بين حرية الرأي وحرية التعبير :

البعض^(٢) يرى أن حرية الرأي والتعبير حريتين غير متلازمتين ولكل منهما كيانه الخاص وأن حرية الرأي هي مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية وبالتالي فهي حرية مطلقة لا تتفجع معها رقابة أو تجدي وقاية، إذ للإنسان أن يعتقد من الآراء والأفكار ما يشاء.

أما حرية التعبير فهي مسألة خارجية حيث يخرج الرأي من النفس الكامنة إلى الحراك الخارجي لدى الآخرين لكي يبحث عن مؤيدين له ويقنع المعارضين به وهذه الحرية تحتاج إلى ضمانات وإلى حماية.

إلا أن أصحاب هذا الرأي ربطوا بين الحريتين دون فاصل بقولهم (وحتى لا تكون ممارسة حرية التعبير عن الرأي جموحا يؤدي إلى تحكم الأهواء والنزوات مما يجعلها وسيلة للاستغلال أو الإساءة إلى المجتمع أو أفرادة فقد جرت الدول على إخضاعها لتنظيم القانون حتى تظل هذه الممارسة في إطار القانون وفقا لحدوده).

ونحن من جانبنا نؤكد على التلازم بين الحريتين بحيث لا نستطيع أن ندعى إمكانية الفصل بينهما وإنما كلاهما وجهين لعملة واحدة وذلك للأسباب الآتية:

- ١- إن النصوص التي تعرضت لهذه الحرية سواء في المواثيق الدولية أو الدساتير أو القوانين - على النحو الذي سيرد ذكره- كلها تؤكد على أنها حرية واحدة.
- ٢- إن اعتبار حرية الرأي مسألة داخلية تتعلق باعتناق الشخص لبعض الأفكار والآراء فإن هذا لا يحتاج إلى تنظيم تشريعي بكافة صورته إذ أن من البديهيات والمسلمات أن التشريع بوجه عام ينظم الأمور المادية الملموسة وليس المحسوسة سواء كان قانون دستوري أو إداري أو دولي أو غيرهم.
- ٣- إن الاعتقاد الداخلي مهما كان سيء لا يعاقب عليه القانون إلا إذا ظهر في شكل طرح فكري أو أثاره الناس تجاه معتقد معين ومن ثم فإن وسيلة إظهار الرأي هي طريقة التعبير عنه.

لذلك نرى أن حرية الرأي والتعبير إنما هي حرية تمر بمرحلتين: الأولى، مرحلة الاقتناع الذاتي للشخص بمبدأ أو فكرة أو أسلوب أو نظام معين ، والمرحلة الثانية، هي إظهار هذا الفكر وطرحه بشكل أو بآخر على الغير بهدف تأييده أو لتحقيق غرض آخر.

(٢) د/ محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص (٥٢٨، ٥٢٩).

فحرية الرأي والتعبير هي روح الفكر الديمقراطي لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة، حق كافة المواطنين الفعلي والمؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي، وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام، ونقد تصرفات الحكومة ومنهجها ونقد النظام السياسي القائم، وكذلك نقد النظام الاقتصادي والاجتماعي، ونقد الأيديولوجيات السياسية المسيطرة، وتعرف أيضا أنها حرية الفرد في أن يتبنى في كل مضممار الموقف الفكري الذي يختاره سواء في موقف داخلي أو فكر أو اتخاذ موقف عام.

ويمكن لنا وضع تعريف لحرية الرأي والتعبير بأنها إعلان الشخص عن معتقداته وأفكاره بالشكل الذي يريده بشأن موضوع معين وبالأسلوب الذي يتفق وأحكام القانون.

وتعتبر حرية التعبير أهم ما نادي به مشروع قانون الحريات العامة أو ما يسمى بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان ويمكن تعريف حرية الرأي حسبها بأنها (الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام والكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية).

يمكن القول - بصفة عامة - أن حرية التعبير (الرأي) ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد ، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقية، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات، لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى.

متطلبات حرية الرأي والتعبير:

- ١- الإيمان الراسخ بالعقل الذي يعتاد المناقشة والحوار والجدل.
- ٢- انحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع، بمعنى ألا يكون لأحد فيه أيا كانت صفته، حاكما أو محكوما عالما أو جاهلا، حصانة أو عصمة وليس الصواب أو الخطأ حكرا على فرد دون غيره، أو جماعة دون غيرها وهي نتيجة منطقية.
- ٣- الإيمان بأن العقل الذي قد يصيب وقد يخطئ.
- ٤- وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية التعبير والرأي، بمعنى أن يكون في المجتمع التسليم بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي، والتسليم كذلك بإمكان التوافق بين المخالفين في الرأي والمعارضين فيه، وذلك نتيجة منطقية لكون

عقل الفرد عرضه لأن يخطئ وأن يصيب، ومن ثم لا يمكن لبيئة تؤمن بالعقل أن تصدر رأياً لأنه لا يوافقها.

ومع ذلك وفي جميع الأحوال من حق كل فرد أن يرى ما يشاء وأن يعبر عن رأيه بكافة الطرق المشروعة بل ومن المصلحة أن تمارس حرية الرأي على أوسع نطاق ، وأن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة على خير وجه، ليتضح أفضلها تحقيقاً للنفع العام فيمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره، وقد أكد الفيلسوف اليوناني "أرسطو" منذ القدم أن حرية التعبير تعد شرطاً ضرورياً للوصول إلى الجماعة كجوهر للدولة، وأكدت إعلانات حقوق الإنسان والوثائق الدستورية حرية الرأي والتعبير منذ زمن بعيد على النحو الذي سيرد ذكره بعد ذلك^(١).

ضمانات ممارسة الحقوق والحريات بوجه عام من الناحية القانونية:
١- وجود دستور للدولة:

لا شك أن وجود دستور في الدولة ينص على الحقوق والحريات العامة يعد هو الضمانة الأولى لصيانتها وحمايتها ويؤكد على نظام الدولة القانونية حيث أن الدستور هو الذي يحدد نظام الحكم في الدولة ويبين وضع السلطات العامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كلا منها ، كما أنه إذا نص على الحريات ضمن أحكامه فإنه بذلك يعتبر قيد سلطة الدولة بعدم المساس بهذه الحريات.

٢- الفصل بين السلطات:

ويقصد بذلك الفصل العضوي أو الشكلي بحيث تستقل كل سلطة بالمهام المسندة إليها دستورياً ومن ثم فإن تحديد اختصاصات كل سلطة يمنع من أي تجاوزات تقيمها هذه السلطات حيث تستطيع السلطة الأخرى أن توقف اعتداءات السلطة المتجاوزة لحدودها.

٣- مبدأ تدرج القواعد القانونية:

إذ أن النصوص القانونية ليست كلها في مرتبة واحدة وقيمتها القانونية تختلف بحيث يكون بعضها أعلى وأعلى من البعض الآخر مما يستوجب خضوع القاعدة القانونية لقاعدة أعلى منها شكلاً ومضموناً ومن المعروف أن أعلى النصوص القانونية الدستور .

٤- الرقابة على دستورية القوانين:

(١) أمنية نبيح، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني:

حيث يلزم وجود رقابة تضمن عدم خروج القواعد القانونية على النظام الدستوري للدولة وتتعدد الجهات الرقابية بحيث أنها قد تكون سياسية وقد تكون قضائية المهم أنها تهدف إلى وقف العمل بالقانون المخالف للدستور والقضاء بإلغائه.

٥- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة:

إن الإدارة قد تتخذ من الإجراءات والقرارات ما يؤثر سلبا على حريات الأفراد لذلك وجب إنشاء جهة قضاء إداري مستقل تعمل على الفصل في المنازعات التي تمس أي من هذه الحريات^(١).

ضمانات ممارسة الحقوق والحريات بوجه عام من الناحية الفعلية^(٢):

إن تقرير الحقوق والحريات يظل عديم القيمة ما لم يتوافر للمواطن الآتي:

١- مستوى اقتصادي معقول يكفل له ولأسرته الحياة الكريمة لأنه كيف يمكن أن نعطي للمواطن الحق في الدفاع عن حقوقه وحرياته وهو مشغول طول الوقت بالبحث عن لقمة العيش وكيف نطلب منه المشاركة في أمور مجتمعه وليس لديه فراغ وهدوء نفسه يدفعه للاهتمام بالشئون العامة، كما أنه كيف يطلب منه اللجوء للقضاء إذا انتهكت حقوقه وحرياته وليس في جيبه نفقات تمكنه من سلوك هذا الطريق الشاق والمكلف لذلك وجب ضمان حد اقتصادي مقبول للمواطن لكي يستطيع من خلاله أن يباشر كافة الحقوق والحريات وألا باتت حبر على ورق.

٢- ضرورة توافر قدر من المعرفة والثقافة: لا شك أن الجاهل مغلوب على أمره بجهله فلا يدري كيف تسير الأمور في بلده ولا يستطيع أن يعمل عقله فيما يجري فيها، كما أن المواطن الذي يتلقى تعليم تلقيني ويؤثر على عقله إعلام موجه من جهة معينة يصبح لدى هذا الشخص عقلية العبيد الذي يتبع المؤثر فيه وليس عقلية الأحرار لذلك فإن مثل هذا الشخص الحرية بالنسبة له لا قيمة لها على عكس المثقف الذي يحركه عقله في كل إتجاه بحثا عن المعرفة

(١) د/ مجيد حميد، المرجع السابق، ص (١٦).

(٢) د/ فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، طبعة

٢٠٠٦، بدون دار نشر، ص (٢٢).

وعملا إلى تغيير الواقع إلى الأفضل فالحرية بالنسبة له تمثل ضرورة يؤكد بها ذاته ويشارك من خلالها في بناء وطنه.

المطلب الثاني

الحماية الدولية والدستورية لحرية الرأي والتعبير

الفرع الأول

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن (لكل إنسان حرية التعبير التي تشمل البحث عن إرسال واستقبال معلومات وأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود).

كما أشارت المادة (١٩) أيضا من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أن لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، كما أن لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

كما أكدت المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية التعبير خاصة على مستوى الدول الأعضاء كذلك أكد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة منه على ضمان ممارسة هذه الحرية، بالإضافة إلى المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان والتي تنص على أن (لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفوية أو كتابية أو طباعة، أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها).

ولقد وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة نسها لها وأن الأمم المتحدة وكافة الدول الديمقراطية في العالم كله يكاد يجمع على أن حق الرأي والتعبير هو الركن الأساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهد الدولية وأن حرية التعبير تعد من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأهم الشروط اللازمة لتقدم وتنمية الإنسان. المعايير الدولية التي تضمن حماية حرية الرأي والتعبير^(١):

(١) د/ طالب عوض، حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان

- ١- حق معارضة الحكومة في التعبير عن رأيهم، ونشرها في وسائل الاتصال الجماهيرية التي تملكها الدولة خاصة في أوقات الانتخابات العامة والمحلية.
- ٢- حق الحصول على المعلومات وتأمين وصولها من مصادر الحكومة.
- ٣- حماية الحريات الأكاديمية والعلمية والتعليمية والتعبير الفني والأدبي.
- ٤- ضرورة الحصول على دعم حكومي لحق التعبير على أسس غير سياسية وذلك بهدف تعزيز ضمان التعددية.
- ٥- حماية حق التوزيع والنشر.
- ٦- الحق في إنشاء الإذاعات والمحطات التلفزيونية الخاصة.

الفرع الثاني

الحماية الدستورية لحرية التعبير

نص الدستور المصري على أن (حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)^(١).

ولقد أكد المشرع الدستوري الكويتي على (أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو بغيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)^(٢).

وهو ما أخذ به الدستور القطري صراحة دون تحديد وسائل للتعبير^(٣).

ولقد تميز الدستور البحريني ببيان نطاق حرية التعبير حيث أكد على أن (لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو بغيرهما وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية)^(٤).

أما المشرع الإماراتي فقد نهج نهج نظيره الكويتي حيث قرر أن (حرية التعبير مكفولة سواء بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة تعبير أخرى في حدود القانون) وهو بهذا يكون قد اشترك مع نظيره الكويتي والبحريني في شق من وسائل التعبير ثم فتح الباب لوسائل أخرى تتجاوز نطاق الإشارة كوسيلة من وسائل التعبير بحيث تدخل وسائل

(١) نص المادة (٦٠) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.

(٢) نص المادة (٣٦) من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢م.

(٣) نص المادة (٤٧) من الدستور القطري الصادر عام ٢٠٠٤م.

(٤) نص المادة (٢٣) من الدستور البحريني الصادر عام ٢٠٠٢م.

الرسم والتصوير وخلافه ضمن وسائل التعبير المسموح بها طالما تم ممارستها في حدود القانون وهو بذلك يكون قد اتفق مع نظيره المصري^(٥).

ولقد أخذ المشرع الدستوري العماني بما أخذ به الدستور الإماراتي^(٦).

كما أن الدستور السوداني نص صراحة على أن لجميع الأشخاص الحق في التعبير عن آراءهم ولكنه لم يحدد وسائل التعبير مما يعني إطلاقها بدون قيد أو شرط سوى مراعاة القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير^(١).

أما الدستور الأردني فقد جاء بتحديد يهدف إلى قصر ممارسة حرية التعبير على الاردني فقط بقوله (تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط عدم تجاوز حدود القانون)^(٢).

أما المشرع المغربي فقد كان أكثر اتساعا بشأن حماية حرية التعبير حيث نص على (أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها وأن حرية الأبداء والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مصونة)^(٣).

ومن غرابة البحث أن بلد الشريعة الإسلامية التي قامت على الشورى والتشاور ذلك المبدأ الذي أسسه رسول الأمة صلى الله عليه وسلم قد أغفل المشرع الوضعي الإشارة إلى حرية التعبير في النظام الأساسي لنظام الحكم السعودي، علما بأن مبدأ الشورى في الإسلام هو بمثابة تقديس لحرية الرأي وتكريما للعقول^(٤).

الفرع الثالث

التنظيم التشريعي لحرية التعبير في القوانين الغربية

(٥) نص المادة (٣٠) من الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١م.

(٦) نص المادة (٢٩) دستور سلطنة عمان الصادر عام ١٩٩٦م.

(١) نص المادة (٣٩) من الدستور السوداني الصادر عام ٢٠٠٥م.

(٢) نص المادة (١٥) فقرة (١) من الدستور الأردني ١٩٥٢م.

(٣) الفصل ٢٨ من الدستور المغربي ٢٠١١، ملحوظة: هذه النصوص مشار إليها في موسوعة الدساتير العربية .

(٤) د/ رمضان محمد بطيخ ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية ، بدون سنة طبع

أو دار نشر ، ص (٨٢).

نحصر مجال البحث في هذا الفرع في بعض القوانين الغربية التي تعالج حرية التعبير بشأن تفعيل القيود الواردة عليها ولن نتعرض إلى ذلك بالنسبة للقانون المصري والقوانين العربية في مجال البحث لهذا الفرع حيث سنتعرض لها تفصيلا عند الحديث عن صور ممارسة حرية التعبير في المباحث القادمة.

بعد الإساءة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:

بدأت مؤخرا حركات في أوروبا تطالب بتعديلات في القوانين القديمة المتعلقة بالإساءة إلى الرموز الدينية التي وإن وجدت في القوانين الأوروبية ولكنها نادرا ما تطبق في الوقت الحالي ولكن مع انتشار الهجرة إلى أوروبا من الدول الغير أوروبية وجدت الكثير من الدول في أوروبا نفسها في مواقف قانونية حرجة لوجود بنود في قوانينها الجنائية تجرم المسيئين إلى الرموز الدينية ووجود بنود أخرى تسمح بحرية الرأي والتعبير وهذه القوانين التي تعتبر الإساءة للدين عملا مخالفا للقوانين لا تزال موجودة على سبيل المثال في البندين (١٨٨ و ١٨٩) من القانون الجنائي في النمسا والبندي (١٠) من القانون الجنائي في فنلندا والبندي (١٦٦) من القانون الجنائي في ألمانيا والبندي (١٤٧) في القانون الجنائي في هولندا والبندي (٥٢٥) في القانون الجنائي في إسبانيا وبنود مشابهة في قوانين إيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

نماذج لحرية الرأي والتعبير في العالم:

١- فرنسا:

يمنع القانون الفرنسي أي كتابة أو حديث علني يؤدي إلى حقد أو كراهية لأسباب تتعلق عرقية أو دينية ويمنع أيضا تكذيب جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين ويمنع أيضا نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية للفرد، وقد اتهم القضاء الفرنسي المفكر الفرنسي (رجاء جارودي) وكذلك الكاتب الصحفي (إبراهيم نافع) بتهمة معاداة السامية حسب قانون جيسو في ١٠ مارس ٢٠٠٥ (حيث منع قاضي فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة لوحة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دا فينشي) حيث تم تصميم اللوحات الدعائية لبيت (قيغبادو) لتصميم الملابس وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال ٣ أيام، حيث أعلن القاضي بأن اللوحات الدعائية مسيئة للرومان الكاثوليك وعلى الرغم من تمسك محامي قيغبادو بأن منع الإعلان هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير، إلا أن القاضي أقر بأن الإعلان كان تدخل مشين وعدواني بمعتقدات الناس الخاصة، وحكم بأن محتوى الإساءة إلى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم.

٢- ألمانيا:

في القانون الاساسي الألماني والذي يسمى (Grundgesetz) ينص البند الخامس على حرية حق الرأي والتعبير، ولكنه يرسم حدودا مماثلة للقانون الفرنسي تمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية إضافة إلى منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف.

٣- بولندا:

يعتبر الإساءة إلى الكنسية الكاثوليكية ورئيس الدولة جريمة يعاقب عليها القانون حيث تم الحكم بالسجن لمدة ستة أشهر على الفنان البولندي دورتا نيزنالسكا في ١٨ يوليو ٢٠٠٣ لرسمه صورة (جنسية) على الصليب وتم غرامة الصحفي جيرزي أوروبان بمبلغ ٥٠٠٠ يورو في ٥ يناير ٢٠٠٥ لإساءته لشخص يوحنا بولس الثاني.

٤- كندا:

يمنع القانون الكندي خطابات وأفكار الكراهية ضد أي مجموعة دينية أو عرقية وتمنع الأفكار أو الكلام أو الصور التي تعتبر مسيئة أخلاقيا من الناحية الجنسية حسب القوانين الكندية وفي ٢٦ ابريل ٢٠٠٤ وافق البرلمان على قانون يمنع الإساءة لشخص بسبب ميوله الجنسية.

٥- الولايات المتحدة:

في الولايات المتحدة وضعت المحكمة العليا مقياسا لما يمكن اعتباره إساءة أو خرق لحدود حرية التعبير ويسمي باختبار (ميلر) وبدأ العمل به في عام ١٩٧٣ ويعتمد المقياس على ثلاثة مبادئ رئيسيه وهي عما إذا كان غالبية الأشخاص في المجتمع يرون طريقة التعبير مقبولة وعما إذا كان طريقة إبداء الرأي يعارض القوانين الجنائية للولاية، وعما إذا كانت طريقة عرض الرأي يتحلى بصفات فنية أو أدبية جادة، ومن الجدير بالذكر أن إنكار حدوث إبادة جماعية لليهود لا يعتبر عملا جنائيا في الولايات المتحدة ولهذا تتخذ معظم مجموعات النازيون الجدد من الولايات المتحدة مركز إعلاميا لها، وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ صدق في الولايات المتحدة على قانون يعرف بـ (PATRIOT Act) الذي يمنح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بأعمال تنصت ومراقبة وتفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائي الذي كان متبعا قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١. ومع بدء الولايات المتحدة حملاتها العسكرية على كل من أفغانستان والعراق فيما يعرف بالحرب على الإرهاب وتعرض مقرات بعض القنوات الإخبارية والصحافيين العاملين بها لاعتداءات متكررة من قبل القوات الأمريكية بدأت تظهر مزاعم حول تعمد ذلك.

٥- استراليا:

في فبراير ١٩٩٦ تم الحكم على السياسي الماركسي (البرت لانجر) بالسجن لمدة عشرة أسابيع لتحريضه الناخبين على كتابة أرقام أخرى لم تكن موجودة ضمن الخيارات في ورقة الاقتراع وذلك لإظهار الاحتجاج على الحزبين الرئيسيين المتنافسين، وقد اعتبر هذا مخالفا لقوانين الانتخابات في استراليا.

٦- بلجيكا:

منعت السلطات المحلية لمدينة (Middelkerke) في ٦ فبراير ٢٠٠٦ الفنان ديفد سيرني من عرض تمثال للرئيس العراقي السابق صدام حسين في أحد المعارض الفنية ، ويظهر التمثال صدام حسين على هيئة سمكة قرش ويده مكبلت بالأغلال من الخلف في حوض من الفورمالين واعتبرت السلطات هذا العمل الفني مثيرا للجدل وقد يسبب احتجاجات من الأطراف المؤيدة للرئيس العراقي السابق.

٧- الدول الأفريقية:

هناك العديد من الدول الأفريقية التي تنص دساتيرها على حق حرية التعبير، ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في كينيا وغانا، ويعتبر البعض إريتريا في مقدمة الدول في اعتقالها للصحفيين وهناك رقابة حكومية على وسائل الإعلام في السودان وليبيا وغينيا الاستوائية بينما تظهر بوادر تحسن في حقوق الحرية في الرأى في تشاد والكاميرون والغابون.

٨- الدول الآسيوية:

هناك العديد من الدول الآسيوية التي تنص دساتيرها على حق حرية التعبير ولكنها لا تطبق على أرض الواقع بنظر المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان الذين أشاروا إلى خروق واضحة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية في فيتنام وميانمار وكوريا الشمالية وأشارت تقارير المراقبين إلى أن هناك تحسنا في مجال حرية التعبير في الصين مقارنة بالسابق، إلا أن الحكومة في الصين لا تزال تراقب وسائل الإعلام وتمنع مواطنيها من الدخول إلى العديد من مواقع الإنترنت بما فيها موسعة (وكيبديا).

٩- الهند:

في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٨ أصدرت السلطات القضائية الهندية قرارا بمنع (سلمان رشدي) من دخول الهند عقب نشره لروايته المثيرة للجدل (آيات شيطانية) التي اعتبرها المسلمون إهانة للدين الإسلامي، وقد احتوي أحد فصول الرواية على شخصية كانت أسمها (ماهوند) اعتبرها المسلمون محاولة من سلمان رشدي للإساءة إلى شخص رسول الإسلام وزوجاته حيث ورد ذكر دار للدعارة في مدينة الجاهلية والتي يقصد سلمان

رشدي بها (مدينة مكة) وكان في دار العارة هذه ١٢ امرأة وكانت اسماءهن مطابقة لأسماء زوجات الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وفي الكتاب أيضا وصف تفصيلي للعمليات الجنسية الذي قام بها (ماهوند)^(١).

بعد أن انتهينا من بيان التنظيم الدولي الدستوري والقانوني لحرية التعبير نشر إلى الآتي:

أهمية حرية الرأي والتعبير:

أشرنا سلفا إلى أن حرية الرأي والتعبير تعد أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان ومن ثم فإن هذه الأهمية ترجع للأسباب الآتية:

- ١- أن الحق في الرأي والتعبير عن النفس يضمن كرامة الإنسان ومشاركته الفعلية والجادة في شؤون المجتمع الذي يعيش فيه.
- ٢- أن أفضل طريقة للوصول إلى الحقيقة يكون من خلال ما يعرف باسم (سوق الأفكار) حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية وهذا لا يكون صحيح إلا إذا روعيت حرية الرأي والتعبير وضمن الدستور والقانون سلامتها.
- ٣- لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني دون تدفق معلومات وذلك عن طريق حرية الرأي والتعبير^(١).
- ٤- تعتبر هذه الحرية أساس مفترض يترتب على وجوده ممارسة سائر الحريات الفكرية والذهنية الأخرى^(٢).

صور حرية الرأي والتعبير:

يشير الفقه^(٣) إلى أن حرية الرأي والتعبير يندرج تحتها العديد من الصور الأخرى للحريات والمتمثلة في حرية العقيدة وحرية التجمع وحرية النشر وحرية التظاهر السليم وحرية الصحافة والإعلام بشكل عام.

ونظرا لما شاهدناه ولا زال ساري منذ سنوات قلائل أن حرية الرأي والتعبير كان لها أثر فعال على الجهازين الإداري والدستوري في الأنظمة السياسية المعاصرة لذلك

(١) أمينة نبيح ، المرجع السابق ، به الإشارة إلى الدول المذكورة.

(١) د/ طالب عوض، المقال السابق، ص (٣).

(٢) د/ نبيلة عبد الحليم كامل، د/ جابر جاد نصار، الوجيز في القانون الدستوري، بدون سنة نشر ، ص (٤٤٤).

(٣) د/ فاروق عبد البر، المرجع السابق، ص (٤٦) وما بعدها، د/ محمد كامل عبيد، المرجع السابق،

ص (٥٢٩) وما بعدها.

نحصر مجال بحثنا في التعرض للتظاهر السلمي وكذلك الإضراب وما ترتب عليه من آثار سلبية سوف تعاني منها الدول لسنوات طويلة خاصة من الناحية الاقتصادية واخيرا حرية الصحافة والإعلام التي باتت العصى السحرية لرفع أقوام والقضاء على غيرهم دون تفرقة بين طالح وصالح حيث يحركها أحيانا الأهواء الشخصية والاهداف المذهبية وذلك في ثلاثة مباحث قادمة.

المبحث الأول

التظاهر السلمي

نتناول في هذا المبحث بيان مفهوم التظاهر السلمي وشروطه وضمائنه ودوافعه مقارنة بالأنظمة المشابهة له مع بيان أوجه الرقابة عليه وتحديد المسئول عما يحدث إثناءه من أضرار على أن يكون ذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

التظاهر السلمي والأنظمة المشابهة له

الفرع الأول

ماهية التظاهر السلمي

يعرف البعض^(١) المظاهرة السلمية بأنها اجتماع عدة أشخاص في طريق أو محل عام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أيا كانت دوافع هذه المشاعر حيث يستوي أن تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية وسواء استخدمت فيها هتافات أو صياح أو غيرها من الطرق.

يتضح من هذا التعريف أنه لا يشترط في المظاهرة أن تكون في الطريق العام فقط وإنما يجب أن يتواجد منظمي التظاهر على مرئ ومسمع من الناس كافة سواء الموجودين في ذات الطريق أو غيرهم.

ويعرفها البعض^(٢) بأنها اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية ومشاعر مشتركة فإذا كان هذا الاجتماع ثابت يسمى "تجمع" وإن كان متنقل يسمى "موكب أو استعراض" وبصرف النظر عن دوافع الأفراد فيه فالبعض قد يدفعه إلى التواجد إحياء ذكرى معينة أو إظهار ولاء أو إبداء اعتراض أي أنه من

(١) د/ رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، طبعة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص (٢٠).

(٢) د/ سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة ١٩٥٢، ص (٢٥٥).

الجائز أن تنتوع الأهداف التي يفكر فيها المتظاهرين حيث يعبر كل واحد فيهم عن مشاعره وأفكاره إما بالصياح أو الإشارة أو الصور أو الرسوم.
ويعرفها البعض الآخر^(١) بأنها تجمع عدد من الأفراد في الطريق العام يستوي أن يكون هذا التجمع ثابت أو متحرك المهم أن يجتمع هؤلاء بهدف التعبير عن رأي واحد.

ويعرفها البعض أيضا^(٢) بأنها تعبير جماعي عن أفكار معينة أيا كانت طبيعتها - سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية - المهم أن يتم هذا التعبير في شارع عام.

ويعرفها البعض^(٣) بأنها ذلك التعبير الجماعي الناتج عن اجتماع عدد من الأشخاص في طريق عام أو ميدان عام بصورة ثابتة أو متنقلة مرددين علنا هتافات معينة معبرين بها عن رأي ما، أو رافعين لافتات تعبر عن الغرض من المظاهرة والذي قد يكون الاحتفال بحدث معين أو إحياء وتخليد ذكرى معينة، أو يكون احتجاجا على أوضاع معينة أو تأييد لسياسات معينة بحيث يمكن وصف هذا التجمع بأنه وسيلة ضاغطة على السلطة حتى تطبق سياسة معينة أو ترجع عن سياسة معينة.

ونحن نميل إلى تعريف التظاهر السلمي بأنه تجمع عدد كبير نسبيا من الأفراد على اختلاف أعمارهم وسنهم وقدراتهم الفكرية والثقافية في مكان عام مثل الطريق العام ، النادي، الجامعة، الحدائق، دور الثقافة، أي مكان يسمح للناس دخوله بلا قيد ولا شرط وأن يكون هدف هؤلاء هو الإعلان عن رأي محدد تجاه موضوعات معينة سواء كان الهدف من ذلك هو توجيه الحكومة إلى اتباع أسلوب معين أو منعها من انتهاج طريق معين ويستوي في التعبير عن آراء هذه الجماعة أن يكون بالصياح أو بالكتابة أو بالرسم أو بالإشارة.

خصائص التظاهر السلمي:

من هذه التعريفات يمكن استخلاص السمات التي تميز التظاهر السلمي وحصرها في الآتي:

(١) Marcle.Rene, Tercinet: la liberte de manifestation en france, R.D.P 1979.P.101.

(٢) Auby, G.M et Doucos Robert . Libertes publiques. 7ed pares edition sireg 1979 P. 157.

(٣) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٥٧).

- ١- التجمع في طريق عام: وذلك حتى يمكن إعلام غير المتظاهرين بموقف المتظاهرين لجذب انتبه الحكومة وغير المشاركين في التظاهر من أجل إما استجابة الأولي لمطالب المتظاهرين، وإما لجذب الآخرين لتقوية موقف المتظاهرين عن طريق زيادة الأعداد المنضمة إليهم.
- ٢- التعبير عن آراء المتجمعين وإعلان أفكارهم للحكومة ولغيرهم من المشاهدين.
- ٣- التعبير السلمي عن الآراء والأفكار بكل صور التعبير التي لا تشكل أي مساس بحق الدولة بحفظ الأمن والذي هو حق أيضا لكل مواطن وبدعم التأثير على وحدة المجتمع ونظامه الاقتصادي مع مراعاة مفهوم النظام العام بالمعني الواسع.

الفرع الثاني

أسباب التظاهر السلمي

يرى البعض^(١) أن للتظاهر السلمي عدة دوافع وهي على النحو التالي:
أولاً: دوافع فسيولوجية:

ويقصد بها الدوافع المرتبطة بالحاجات الضرورية للحفاظ على بقاء الفرد حي مثل الطعام والشراب والنوم.

على الرغم من أن هذه الحاجات ترتبط بحياة الفرد مما يظهر من حيث الشكل بعدها عن السياسة إلا أن ذلك غير صحيح لأن عدم اشباع الحاجات الاقتصادية سواء بسبب عدم كفاية الموارد الاقتصادية أو بسبب عدم العدالة في توزيع الموارد سيؤدي إلى عجز الأفراد عن اشباع حاجاتهم مما يصيبهم بالتوتر النفسي مما قد يدفع الأفراد إلى التظاهر ضد النظام السياسي الموجود أو العمل على تغييره ولو بالقوة.
ثانياً: دوافع أمنية:

ويقصد بها حاجة الفرد إلى حماية جسده من أي اعتداء وتحرره من الإحساس بالخوف ومن شأن هذه الحاجة أن تدفع الفرد إلى اتخاذ كل ما من شأنه اشباعها مثل حيازة الأسلحة التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وماله وعرضه لذلك فإن الحاجة إلى الأمن هي من المطالب الرئيسية التي تعمل الدولة على توفيرها فإذا عجزت عن ذلك تدفع الأفراد إلى التظاهر وخير دليل على ذلك انتشار العمليات الإرهابية مما يؤدي إلى

(١) د/ رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص (٣٧ إلى ٤١).

تهديد الأفراد في حياتهم وممتلكاتهم فإن عجزت الحكومة تظاهر ضدها الأفراد للإعلان عن غضبهم من تقصير الدولة في حمايتهم وإعلان رفضهم للأعمال الإرهابية ذاتها.

ثالثا: دوافع اجتماعية:

تتمثل في حاجة الفرد إلى أن يشعر بالمودة والصدقة مع الآخرين وانتماؤه لهم بحيث يستطيعوا الاجتماع معا في أي وقت وفي أي مكان من أجل توظيف خبراتهم وعرض طريقة تحقيق أمالهم وبيان مشاكلهم وكيفية مواجهتها ومن ثم فإن تقييد الدولة لحرية الاجتماع سيؤدي إلى شعور الأفراد بالعزلة والاعترا ب مما يدعوهم إلى التظاهر .
رابعا: دوافع تحقيق الذات:

ويقصد بذلك أن كل شخص يهدف إلى أن يشغل المنصب المناسب وفق قدراته ومؤهلاته بحيث يلقي تقدير واهتمام من باقي افراد المجتمع ومن ثم فإن تعيين الدولة لشخصيات أقل من بعضها كفاءة وعلما يثير لدى المتميزين حقد وكرهية نحو النظام الحاكم والأجهزة الإدارية مما قد يدعو إلى التظاهر .

الغاية من التظاهر السلمي:

يرى الفقه^(١) أن الغاية من التظاهر تتمثل في الآتي:

- ١- التنفيس عما بداخل نفوس الأفراد من مودة أو اعتراض أو كراهية أو حقد مما يتعرضون له في كافة جوانب الحياة.
- ٢- عرض الحقائق على السلطة الحاكمة أو عرضها على غيرهم من الجماهير بشكل مباشر دون زيادة أو نقصان إذ أن العرض عن طريق الصحف وباقي وسائل الإعلام قد يشوبه الكثير من العيوب كما سيتضح في المبحث الثالث.
- ٣- انشاء رأي معارض وتنظيمه بهدف أن يصبح قوة ضاغطة على سلطات الحكم في الدولة بحيث توجه للعمل الفعلي لما هو في صالح الجماعة.

الفرع الثالث

(١) د/ رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص (٣٧).

التظاهر السلمي والأنظمة المشابهة

أولاً: التظاهر والاجتماعات:

يعرف البعض^(١) حرية الاجتماع بأنها حق الأفراد في التواجد مع بعضهم في مكان ما لفترة من الوقت يعبروا خلالها عن آراءهم في صورة مناقشات أو محاضرات أو ندوات أو خطب.

ويعرفه البعض الآخر^(٢) بأنه حادث عمدي مؤقت يسعى إليه أفراد المكونين له بغرض الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به وتشجيعهم على العمل من أجله. ويعرفه فريق ثالث^(٣) بأنه قيام عدد محدود من الأفراد بالتواجد بشكل منتظم في مكان وزمان محددين بهدف تبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع معين.

يتضح من النصوص السابقة أن الفرق بين التظاهر والاجتماع ينحصر في الآتي:

- ١- أن التظاهر اجتماع علني لأنه يأخذ شكل التعبير الجماعي على عكس الاجتماع لا يكون علني إلا بالنسبة لأفراده.
- ٢- أن التظاهر له أهداف مطلبية وليس تشاورية أما الاجتماع فهو مكان المناقشة ولتبادل الأفكار.
- ٣- التظاهر لا بد أن يكون في طريق عام أما التجمع فبما أنه يهدف إلى المناقشة وتبادل الأفكار وعرض الآراء لا يمكن تصور حدوثه إلا في مكان هادئ نسبياً وهو ما لا يتوافر في التظاهر.

ولذلك قسم القضاء المصري الطريق العام أو المحل العام إلى ثلاث^(٤):

أ- المحل العمومي بطبيعته:

(١) د/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ، طبعة ١٩٩٤ ، دار النهضة العربية ، ص (٤٢٥).

(٢) د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، الحرية والاشتراكية والوحدة ، دار المعارف بالإسكندرية ، طبعة ١٩٦٦ ، ص (٦٣).

(٣) د/ أفكار عبد الرازق عبد السميع ، حرية الاجتماع ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ٢٠٠٢ ، ص (٣٥).

(٤) حكم محكمة الجيزة الأهلية ، مجلة المحاماة ، السنة ١٧ ، العدد ٦ بند ٣٢٦ السنة ١٩٣٦ ، ص

(٦٨٤) ، مشار إليه د/ أمل محمد حمزه ، المرجع السابق ، ص (٣٨).

وهو المكان المفتوح للجمهور بشكل دائم ودون تفرقة مثل الطرق العمومية والحدائق والمنتزهات.

ب- المحل العمومي بالتخصيص:

وهو المحل الذي ليس بطبيعته عمومي وإنما يلحق به هذا الوصف بسبب الغرض الذي أعد له حيث يفتح المكان للجمهور في أوقات محددة مثل المساجد والملاهي والمدارس والكنائس والسينما والمسرح.

ج- المحل العمومي بالمصادفة:

وهو الذي يكون بحكم الأصل خاص وقاصر على أفراد معينة وليس في طبيعته ولا في ظروفه ما يسمح باعتباره عمومي ولكنه يكتسب هذه الصفة نتيجة وجود عدد من أفراد الجمهور داخله بطريق المصادفة أو الاتفاق مثل المحلات التجارية أو النوادي التي تتحول إلى مناطق عمومية إذا احتشد فيها عدد من الناس غير أصحابها. موقف المشرع من حرية التظاهر وحرية الاجتماع:

تتفق حرية الاجتماع مع حرية التظاهر في الطبيعة لأن كلا منهما يعد متداخلا مع حرية التعبير^(١). ولذلك نجد أن المشرع المصري قد ساوى في الأحكام بين الاجتماعات العامة والمظاهرات وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي فرق بينهم من حيث التنظيم حيث أكد على أن المظاهرات يحكمها المرسوم بقانون الصادر في ٢٣/١٠/١٩٣٥ بشأن تنظيم الإجراءات الخاصة بتعزيز الحفاظ على النظام العام والذي تم تعديله بالقانون رقم (١٩٥/٧٣) الصادر في ٢٥/١/١٩٩٥ بخصوص التوجيه والبرمجة في مجال الأمن والذي نص في المادة الأولى منه على أن تمنع الاجتماعات في الطريق العام وتظل ممنوعة طبقا للشروط المنصوص عليها من القانون رقم (١٩٨١/٦/٣٠) الذي حدد كيفية ممارسة حق التظاهر وذلك بضرورة الالتزام بالإعلان المسبق عن المواكب والعروض وتجمعات الأشخاص وبصفة عامة أي تظاهرات في الطريق العام وهذا معناه أن أي اجتماع يتم في الطريق العام يتحول إلى مظاهرة^(٢).

ثانيا: التظاهر السلمي والتجمهر:

(١) د/ فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، طبعة ٢٠٠٤، بدون ناشر، ص (٦١٧).

(٢) Wochsmann,p, Libertes Publiques, Dolloz, Geme. Edtion. 2006. P.628.

يقصد بالتجمهر في القانون الإنجليزي^(٣) هو اجتماع ثلاثة أشخاص على الأقل في طريق أو مكان عام بهدف تحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام القوة ويعملون على تنفيذة بالفعل بصورة عنيفة تخل بالأمن أو تكفي لإرهاب اشخاص على درجة معقولة من الثبات.

ويعرف التجمهر في فرنسا^(١) بأنه تجمع صاخب للأفراد في طريق أو مكان عام بناء على اتفاق سابق من أجل المطالبة بهدف غير مشروع مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.

في حين اكتفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد بحذف (صاخب) واعتبر أن أي تجمع للأشخاص في الطريق العام وكان من شأنه الإخلال بالنظام العام هو تجمهر^(٢).

أما قانون العقوبات المصري فعرف التجمهر بأنه تجمع خمسة أشخاص على الأقل بشكل يؤثر على السلم العام ويجعله في خطر ويطلب منهم التفرقة ولكنهم يرفضون.

يتضح مما سبق أن شروط التجمهر الذي يعد جريمة جنائية وليس فقط مخالفة لحرية الرأي والتعبير ضرورة أن يجتمع فيه:

- أ- عدة أشخاص.
 - ب- أن يتم ذلك في طريق عام أو مكان عام.
 - ج- أن يهدف إلى تهديد النظام العام.
 - د- المطالبة بتحقيق هدف غير مشروع.
 - هـ- عصيان الأوامر الصادرة للمتجمهرين بالتفريق.
- أنواع التجمهر^(٣):

(٣) د/ سعد عصفور، المقال السابق، ص (٢٤١).

(١) د/ محمد أحمد فتح الباب السيد/ سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، رساله دكتوراه، عين شمس ١٩٩٣، ص (١٧٤).

(٢) Lebneton,G.Libertes publiques et droit de l,homme, 8e edition sireg 2009. P.526.

(٣) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٤٢، ٤٣).

- ١- هناك تجمعات عشوائية تتم في الطريق العام وهي لا تتعرض للمنع إلا إذا كان من شأنها التأثير على النظام العام.
- ٢- التجمعات المنظمة وهي في الغالب تؤدي إلى حدوث شغب سواء بسبب هدفها أو بسبب الامتناع عن تنفيذ القوانين.
- الفرق بين التظاهر السلمي والتجمهر:
- ١- التظاهر السلمي يخضع لنظام الترخيص والإخطار - على النحو الذي سيرد في المطلب الثاني من هذا المبحث- الأمر الذي يفترض وجود افتراض سابق بين المتظاهرين، أما التجمهر فلا يشترط وجود اتفاق بين الأشخاص المكونين له بل يكفي حصول التجمع عرضاً ومن غير اتفاق سابق^(١).
- ٢- المظاهرة لا تعد جريمة في حد ذاتها إلا إذا خالفت شروط انعقادها - على النحو الذي سيرد في المطلب الثاني من هذا المبحث- بينما التجمهر يمثل جريمة في حد ذاته تثبت بمجرد انعقاده.
- ٣- الهدف من المظاهرة غالباً هدف مشروع أما بالنسبة للتجمهر فالهدف منه دائماً غير مشروع^(٢).
- ٤- المظاهرة تهدف إلى تحقيق أهدافها بالطرق السلمية، أما التجمهر يحقق أهدافه بالقوة أو التهديد باستعمالها.
- ٥- التظاهر يجب أن يتم في الطريق العام، أما التجمهر يكفي حدوثه على مرأى من الناس ولو لم يكن في الطريق أو المحل العام وهو ما أكدته الأحكام، القضائية قديماً حيث قضي بأنه (إذا حصل التجمهر في حقل على مقربة من الطرق العمومية وكان عرضة لأنظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين والقول بأنه يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علانياً فإن ذلك فيه تخصيص للنص الذي جاء في القانون عاماً مطلقاً وعلى غرار القوانين الأجنبية التي أخذ عنها والتي لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون إلا إذا كان التجمع في ذات الطريق أو المحل العام وإنما القصد أن يحصل التجمع في أي مكان يمكن للناس أن يروا المجتمعين فيه فينزعجوا أن يمكن للعامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا إليهم

(١) د/ عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع، طبعة ١٩٩٩، بدون دار نشر، ص (١٢٤)، د/ محمد أحمد فتح الباب، المرجع السابق، ص (١٧٥). د/ افكار عبد الرازق، المرجع السابق، ص (٩٤).

(٢) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٤٦).

فيزداد خطره على السلم العام، إذ أن الشخص في زمرة المتجمهرين يختلف عنه خارج التجمهر من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده إلى أهواء الغير، أما القول بغير ذلك إنما يؤدي إلى تعطيل حكم القانون إذ بناء عليه يكفي للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون جمعهم في غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه وهذا لا يمكن قوله لا في العقل ولا في القانون^(١).

ثالثا: التظاهر السلمي واستطلاعات الرأي السياسي:

أشرنا إلى ماهية التظاهر السلمي والذي من خلال التعريفات الفقهية له يتضح أنها وسيلة لإعلان الإرادة الشعبية تجاه أمر معين ويشبه ذلك ما يعرف باستطلاع الرأي العام والذي هو ترجمة للاتجاه العام للأفكار السائدة في وقت ما حيال قضية ما سياسية كانت أم اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية ومن هنا تولدت أهمية معرفة الرأي العام ولعل هذا أمر سياسي فالحكومات من مهاهما الدقيقة هو معرفة ما هي اتجاهات الشعوب ومن جانبها تسعى المعارضة إلى التعرف على تفكير القاعدة الشعبية في كافة المجالات والقضايا لأنه بناء على معرفة اتجاهات الرأي العام ترسم الحكومات سياساتها ومن ثم فإن استطلاعات الرأي العام تعد وسيلة تساعد صانعي السياسات ومتخذي القرارات على أداء مهامهم بشكل موضوعي غير منعزل عن الواقع^(٢).

والفارق بين التظاهر السلمي واستطلاع الرأي العام واضح في طريقة الممارسة الأولى يباشرها الافراد من تلقاء أنفسهم أما الثاني تلجأ إليه الحكومة وأحيانا المعارضة لجلس نبض الشعب تجاه سياسية معينة.

(١) حكم محكمة النقض الصادر في الطعن الجنائي رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣٣٠ ق بجلسة ١٩٤٣/٦/٧،

أشار إليه لدى د/ رفعت عيد، المرجع السابق، ص (٢٨).

(٢) د/ صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، دار النهضة العربية

، بدون سنة نشر، ص (٤، ٥).

المطلب الثاني
التنظيم القانوني للتظاهر السلمي
الفرع الأول

شروط التظاهر السلمي

نعرض في هذا الفرع إلى النصوص التي تعالج التظاهر السلمي سواء وردت في المواثيق الدولية أو النصوص الدستورية أو التشريعات الوطنية وذلك على النحو التالي:

أولاً: التنظيم الدولي للتظاهر السلمي:

١- التظاهر السلمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة (١٩) من هذا الإعلان على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وأن هذا الحق يشمل حرية اقتناع الآراء دون أي تدخل واستبقاء الأبناء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

كما نصت المادة (٢٠) من ذات الإعلان على أن كل شخص له الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

يتضح من النصوص السابقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أطلق حرية التعبير بلا قيد زمني أو مكاني كما أنه لم يحدد طريقة التعبير والهدف منها، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق هذه الحرية بلا قيود لأن الفقرة الثانية من المادة (١٩) أشارت إلى جواز فرض بعض القيود قانوناً على ممارسة حق التعبير بهدف حماية حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية النظام العام والآداب العامة.

أما بشأن التعبير الجماعي والمعروف بالتظاهر فإن نص المادة (٢٠) أكدت على ضرورة سلمية التجمعات ولا شك أن لفظ السلمية يحمل في طياته سلامة كافة وسائل التعبير عن الآراء من كل عيب قد يثير الجهاز الحاكم أو المراقبين للتظاهر.

٢- التظاهر السلمي في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أشرنا سلفاً إلى أن المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعطت كل إنسان الحق في التعبير بكافة الوسائل شريطة مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً، كما أن المادة (٢١) من ذات العهد أشارت إلى جواز التجمع السلمي

وعدم فرض أي تدابير ضرورية على هذا التجمع إلا إذا كان الهدف من ورائها حماية النظام العام بمفهومه الواسع وحماية حقوق وحرّيات الآخرين.

٣- التظاهر السلمي في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

نصت المادة (١١) من هذه الاتفاقية على أن (لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية وفي حرية تكوين الجمعيات..... ولا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية من أجل حفظ سلامة الوطن وأراضيه وحماية الأمن العام والنظام ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة والأخلاق والتأكيد على حماية حقوق وحرّيات الآخرين).

٤- التظاهر السلمي وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أشارت المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٤/٥٣) الصادر بالجلسة العامة المنعقدة يومي ٨، ٩/١٢/١٩٩٨ على أن لكل شخص الحق بمفرده وبالإشتراك مع غيره على الصعيد الدولي والوطني أن يدخل ضمن تجمع سلمي^(١).

ثانيا: التظاهر السلمي في الدستور:

لقد درجت الدساتير المصرية - قديمها وحديثها- إلى ما قبل ثورة ٢٠١٣/٦/٣٠م على أن للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء وغير حاملين سلاح ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون^(٢).

يلاحظ على النصوص المشار إليها أن المشرع لم يستخدم صراحة لفظ (حرية التظاهر) ومع ذلك فإن البعض^(٣) يرى أن النص يتسع ليشمل هذه الحرية بحسبان أن الموكب والتجمعات هما من صور التظاهر في الطريق العام، وبما أن حرية الرأي والتعبير كفلها الدستور على النحو السالف ذكره حيث أباح كافة وسائل التعبير ولكن في حدود القانون لذلك سبق للمحكمة الدستورية العليا أن أكدت على حق التظاهر باعتباره وسيلة من وسائل التعبير وذلك في حمها بأن الذين يتمسكون بحقهم في حرية التعبير لا يملكون مجرد الدفاع عن قضاياهم وإنما يملكون اختيار الوسائل التي يقدرّون

(١) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٦٦).

(٢) المواد (٢٠) من دستور ١٩٢٣، ١٩٣٠، (٤٦) من دستور ١٩٥٦، (٣٧) من دستور ١٩٦٤،

(٥٤) من دستور ١٩٧١.

(٣) د/ رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص (٢٩).

مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها ، فأكثر من يهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا، ومن ثم يجب أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها وألا يفرض أحد على غيره ضمنا ولو بقوة القانون، ذلك أن عدوان الدولة عليها بما يعطلها أو يقلصها يولد الفزع منها ولن يثير بطشها إلا الأعراس عنها.....^(١).

كما أكدت ذات المحكمة سلفا بأنه من غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام يتجزأ بنواحي التقصير فيه مؤديا إلى الإضرار بأي مصلحة مشروعة ، وليس جائزا بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النياية أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها....^(٢).

ونحن نشمن ما عكفت عليه المحكمة الدستورية العليا من تفسير حسن النصوص يضمن حماية وتفعيل الحقوق والحريات العامة المنظمة بالدستور وذلك ليس بغريب فالمحكمة المذكورة هي الملاذ والحصن الحصين الذي يتصدى وبكل حزم وحزم للانتهاكات الدستورية مهما ترتب على أحكامها من أثار ومهما رفض بعضها من الرأي العام بدليل ما أدهشتنا به المحكمة من أحكام خلال السنوات القلائل الماضية. إلا أن الدستور المصري الحالي الصادر عام ٢٠١٤ خفف عن المحكمة الدستورية عبء الإشارة إلى حق التظاهر واعتباره من ضمن وسائل التعبير حيث نص صراحة بأن (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات ، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون.....)^(٣).

لقد أشار المشرع الكويتي إلى حق التظاهر بشكل غير مباشر عندما نص على أن للأفراد حق الاجتماع دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٥/٤/١٩٩٥ مجموعة أحكام السنة ١٥ الجزء

السادس القاعدة رقم ٤١، ص (٦٣٧).

(٢) حكم الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠/٥/١٩٩٥ المرجع السابق، ص (٧٤٠) ، د/ رفعت عيد،

المرجع السابق، ص (٣٢).

(٣) نص المادة (٧٣) من الدستوري المصري الصادر عام ٢٠١٤ م.

وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب^(١).

أما المشرع الدستوري القطري فقد اشار إلى حق المواطنين في التجمع مكفول وفقا لأحكام القانون^(٢).

أما المشرع البحريني فقد أخذ بما أخذ به المشرع الكويتي تحديدا^(٣). في حين أن المشرع الإماراتي أخذ بما أخذ به نظيره القطري^(٤). وكذلك اتفق معهما المشرع العماني^(٥). وهو ما أخذ به أيضا الدستور الأردني^(٦).

أما الدستور المغربي فقد اشار صراحة إلى حق التظاهر السلمي في نطاق القيود المفروضة قانونا^(٧).

أما في المملكة العربية السعودية فهناك فتوى شرعية مضمونها أن التظاهر بكافة أشكاله حرام والدليل على ذلك ما أعلنته وزارة الداخلية السعودية^(٨). حيث أكدت على أن الأنظمة المعمول بها في المملكة تمنع منعاً باتاً كافة أنواع المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والدعوة لها وذلك لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وأعراف المجتمع السعودي ولما يترتب عليه بالإخلال بالنظام العام والإضرار بالمصالح العامة والخاصة والتعدي على حقوق الآخرين وما ينشئ عن ذلك من إشاعة الفوضى التي تؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال والتعرض للممتلكات العامة والخاصة.

ونحن نرى إن التنظيم السعودي لحق التظاهر السلمي ومنعه بكافة أشكاله فيه إهدار لحرية الرأي والتعبير المتفق عليها في المواثيق الدولية والداستير العربية المختلفة بالرغم من أن هذا المنع يحمل في باطنه منع الآثار السلبية للمظاهرات على النحو

(١) نص المادة (٤٤) من الدستور الكويتي.

(٢) نص المادة (٤٤) من الدستور القطري.

(٣) نص الامدة (٢٨) من الدستور البحريني.

(٤) نص المادة (٣٣) من الدستور الإماراتي.

(٥) نص المادة (٣٢) من الدستور العماني.

(٦) نص المادة (٦٦) من الدستور الأردني.

(٧) نص الفصل (٢٩) من الدستور المغربي.

(٨) مجلة الرياض، عدد السبت ٢٠١١/٣/٥، العدد رقم (١٥٥٩٤).

الذي سيرد تفصيلا فيما بعد ، إلا أنه مهما كانت الأهداف لا تهدر الحقوق وإنما تنظم وتحاط بضمانات تمنع إساءة استخدام الحقوق أو تعدي السلطات عليها. ويلاحظ على الدستور المصري والدساتير العربية المشار إليها سلفا الآتي:

١- أن الدستور المصري والدستور المغربي هما فقط أشارا صراحة إلى حق التظاهر.

٢- إن الدستور القطري والكويتي والبحريني والعماني أسندوا قيود التظاهر إلى القانون المنظم للاجتماعات والمسيرات.

٣- إن الدستور الكويتي والبحريني نصوا صراحة على عدم السماح بأي اجتماعات تشكل إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٤- إن الشروط التفصيلية لممارسة حق التظاهر السلمي مجالها القوانين إذ أن النصوص الدستورية تضع الإطار العام وتترك تفصيلاته للمشرع وهو ما سيتضح تفصيلا في البند التالي مباشرة "ثالثا".

ولقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بحرية التظاهر باعتبارها حرية عامة أساسية تبيح ممارسة حق التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء وأن هذه الحرية مستمدة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي كما يؤكد صراحة الدستور الفرنسي ودليل ذلك أن المظاهرات في فرنسا ظلت حتى عام ١٩٣٥م ليس لها إجراءات خاصة وكانت تخضع لإشراف الهيئات المحلية استنادا إلى نص المادة (٩٧) من قانون ١٨٨٤/٤/٥ حيث كان التحويل للعمدة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على النظام العام في بلديته وعليه أن يوفق بين أداء مهمته واحترام الحريات الأخرى وتنفيذا للقانون الخاص للمظاهرات الفرنسية الصادر في ١٠/٢٣/١٩٣٥ أصدر وزير الداخلية الفرنسي منشور يعطي سلطات البوليس سلطة منع المظاهرات إذا كان من شأنها إحداث حالة تعرض الأمن العام للخطر أو إذا كان مكان توقيت المظاهرة وطريقة تنظيمها وكيفية انتشارها من شأنه أن يحدث عواقب غير مرغوب فيها^(١).

ثالثا: التظاهر السلمي في القوانين الوضعية:

صدر قانون التظاهر السلمي عام ٢٠١٣ خلال المرحلة الانتقالية لحكم البلاد والذي أكد في المادة الأولى منه على أن للمواطن الحق في تنظيم الاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون ووضع شروط لصحة التظاهر يلزم مراعاتها تمثلت في الآتي:

(١) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٣٨١).

١- محظورات التظاهر :

أ- يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن القيادة أو في ساحاتها أو ملحقاتها ، كما يحظر تسير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها^(٢).

قد يعترض البعض على هذا الحظر تأسيسا على أنه يمثل قيد مكاني على حرية التظاهر إلا أنه وجب الإشارة إلى أن هذه القيود ليست مقصورة على القانون المصري إذ يتضمن القانون الأمريكي قيودا مماثلة حيث يحظر التظاهر في مواقع محددة مثل البيت الأبيض والكونجرس ووزارة الدفاع ومراكز مؤتمرات الأحزاب، ولقد تم إدخال تعديل في هذا القانون بحيث يجرم التظاهر في المواقع التي يتواجد فيها كبار المسؤولين حتى ولو كانوا في سبيل الزيارة إليها فهي أماكن محظورة حتى يتم مغادرتهم لها، وكذلك الحال بالنسبة لإنجلترا حيث يتم تحديد مواقع معينة للمواكب ويمنع في أماكن أخرى فالمواكب ذات الأعداد الكبيرة يسمح لها في محيط البرلمان "والوايت هول" لكنها ممنوعة في محيط قصر بيكنجهام، ومن المعروف أن "منتزه الهايد بارك" به ركن يسمح فيه بالتظاهر والتعبير بحرية لدرجة أن بعض المواطنين ينتقدون الملكة في ذلك المكان^(٣).

ب- يحظر على المشاركين في التظاهرات حمل أي أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت للضرر أو الخطر أو ارتداء الأقنعة أو الأغشية بقصد إخفاء ملامح الوجه^(١).

ج- يحظر على المشاركين في التظاهرات إخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الانتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم^(٢).

٢- إجراءات التظاهر :

^(٢) نص المادة (٥) من قانون التظاهر المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة.

^(٣) د/ أحمد سوكارنوا عبد الحافظ، قراءة في قانون التظاهر المصري مع مقارنته بالقانون الأمريكي والبريطاني. ص (٣).

^(١) نص المادة (٦) من قانون التظاهر المصري السابق.

^(٢) نص المادة (٧) من قانون التظاهر السابق.

أ-

يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم الشرطة الذي يقع بدائرته التظاهر وذلك قبل القيام به بثلاثة أيام عمل على الأقل وبعد أقصى خمسة عشر يوما على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بإندازار على يد محضر ويجب أن يتضمن الإخطار عدة بيانات منها (مكان الاجتماع العام أو بيان بخط سير التظاهر، ميعاد بدء وانتهاء التظاهر، موضوع التظاهر والغرض منه والمطالب والشعارات التي يستخدمها المشاركون، أسماء الأفراد المنظمين للتظاهر وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم)^(٣).

ويرى البعض^(٤) أن القانون الأمريكي والذي يشار إليه بأنه قانون الحريات أكد على ضرورة الإخطار بموعد التظاهر قبل انعقاده بثلاثة أيام وذلك عن طريق الاتصال التليفوني لأقرب جهة أمنية للمكان المزمع التظاهر فيه أو بالاتصال الشخصي المباشر أي الذهاب إلى الإدارة الأمنية ويحدد في الإخطار بداية ونهاية التظاهر ولا يسمح باستمرار التظاهر ليوم كامل.

في حين أن قانون التظاهر الألماني قصر مدة الإخطار لتصبح (٤٨) ساعة وأشار إلى أن وسيلة الإخطار هي البريد الإلكتروني.

وهذه المادة يأخذ بها قانون البوليس والجريمة المنظمة والذي أقره البرلمان البريطاني عام ٢٠٠٥ حيث يلزم القائمين على التظاهرات أن يقدموا إخطارا (للمتروبوليتان بولس) موضحا اليوم والمدة الزمنية للتظاهر وكيفية القيام بها والفرد أو الجهة المنظمة للتظاهر على أن يرسل الإخطار قبل ستة أيام على الأقل من الموعد المحدد وإذا حالت الظروف دون ذلك يقدم الإخطار إلى الجهة المختصة قبل بدء التظاهر بـ(٢٤) ساعة^(١).

ويثير البعض التساؤل حول هل يكفي الإخطار لبدء التظاهر أم يلزم صدور ترخيص به؟^(٢)

^(٣) نص المادة (٨) من قانون التظاهر المصري.

^(٤) د/ إيمان بيبيرس، مقارنة بين قوانين التظاهر في دول مصر وأمريكا وفرنسا وألمانيا، جمعية نهوض وتنمية المرأة، ورقة بحثية عام ٢٠١٤، ص (٦).

^(١) د/ أحمد سوكارنو عبد الحافظ، المقال السابق، ص (٦).

^(٢) د/ رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص (٧٢) وما بعدها.

إن القول بضرورة اصدار ترخيص بالتظاهر معناه عدم جواز ممارسة هذه الحرية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وهذا من شأنه أن يثير المخاوف الآتية:

* أن تغلب الجهات الأمنية اعتبارات حفظ النظام العام على احترام حرية التظاهر باعتبارها احدى وسائل التعبير عن الرأي.

* إن الإدارة يجب عليها أن تصدر قرارا إداريا بشأن كل مظاهرة على حدة مما يعني احتمال اختلاف هذا القرار من مظاهرة إلى أخرى ومن ثم يتعذر التنبؤ بموقف الإدارة من التظاهر المزمع إقامته مما يفقد الأفراد الأمن القانوني وهو وضع يخالف أعمال صحيح الحريات.

* إن إعطاء الإدارة سلطة إصدار ترخيص بالتظاهر من شأنها أن تفرق بين المظاهرات المالية للحزب الحاكم فتسمح لها ، أما التظاهرات المعارضة فلن يسمح لها.

الأمر الذي نرى معه ومع أصحاب التساؤل السابق أعمال صراحة النصوص وحرقيتها لما يضمن سلامة أعمال الحريات وذلك بالاكتفاء بالإخطار دون حاجة إلى اصدار ترخيص.

ويرى البعض^(١) أن نظام الإخطار بالنسبة لحرية الأصل فيها ألا تتوقف ممارستها على الإذن السابق من جانب الإدارة كالحريات المعنوية إنما الهدف منه هو تمكين الإدارة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام. كما أن نظام الإخطار يتفق أكثر ومنطق الحرية عن نظام الترخيص لذلك عملت الدول الديمقراطية على تضيق نطاق العمل بفكرة الترخيص مما يستتبع وبالضرورة التوسع بالأخذ بنظام الإخطار^(٢).

وبما أن نظام الإخطار يهدف إلى تمكين الإدارة من اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام فإن ذلك لا يترتب حتما على قيام الأفراد بالإخطار لأن هذه الإجراءات تدخل ضمن سلطات الضبط الإداري التي تستقل قانونا عن نظام الإخطار ومن ثم فإنه عندما يكون للأفراد حق ممارسة النشاط لمجرد

(١) د/ محمود عاطف البناء، حدود سطات الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣، (٤) طبعة ١٩٨٠، ص (٤٤٥).

(٢) د/ جابر جاد نصار، حرية الصحافة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، ص (٦٠).

القيام بالإخطار دون انتظار مدة ما فهنا لا يكون للإدارة سلطة الاعتراض وإنما يكون لها ممارسة سلطات الضبط الإداري^(٣).
وحول إثبات الإخطار يفترض أن الإدارة تسلم الذي أخطرها أيضا يفيد أنه قد تم الإخطار^(٤).

أما في فرنسا فإن المظاهرات يحكمها القانون الصادر بتاريخ ١٠/٢٣/١٩٣٥ والمعدل بتاريخ ١/٢١/١٩٩٥ بأسم "التوجيه والبرمجة في مجال الأمن" حيث نص على أن حق قيام المظاهرات في الطريق العام يقتضى التفرقة بين نوعين من المظاهرات على النحو التالي:
النوع الأول: مظاهرات تتفق مع الأعراف المحلية وهذه لا تشترط سابقة الإعلان عنها.

النوع الثاني: مظاهرات لا تتفق مع الأعراف المحلية وهذه تستوجب تقديم إعلان مسبق إلى الجهات المختصة^(٥).

ويقدم الإعلان إلى عمدة البلدية، أما المظاهرات المراد قيامها في باريس والبلديات التي يوجد بها شرطة محلية يقدم الإعلان إلى مأمور الشرطة أو نائبه وذلك قبل بدء التظاهر بثلاثة أيام على الأقل على أن يتضمن هذا الإعلان بيان أسماء المنظمين للتظاهر والهدف منه ومكانه وتاريخ وساعة التظاهر وخط سيره^(١).

ب- الالتزام بمنطقة التظاهر التي يحددها كل محافظ داخل محافظته^(٢) وهذا شأن المشرع الأمريكي حيث أعطى السلطات المختصة تحديد مكان للتظاهر في كل مدينة ومثال ذلك وجود مكان للتظاهر أمام مبني الأمم المتحدة وهو عبارة عن حديقة ينشر فيها بعض الأعمال الفنية والتماثيل لكافة فناني العالم، أما قانون

(٣) د/ أفكار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص (٣٧٣).

(٤) د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في التنظيم السياسي والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص (٣٦).

(٥) Psuille, Alibertes publiques et droits ed L home' Dalloz edition 2008.p.193.

(١) Povill,J.Liberts publiques. P.U.F. edition 1996 p.384.

(٢) نص المادتين (١٤، ١٥) من قانون التظاهر المصري.

التظاهر الألماني فقد اشترط أن تبتعد التظاهرات السلمية عن أجهزة الشرطة وكافة الأجهزة الحكومية وأجهزة الدولة بمسافة لا تقل عن اثنين كيلومتر^(٣). ولقد أشار المشرع البحريني إلى حظر المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات في الأماكن القريبة من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الإمكان ذات الطابع الأمني^(٤).

٣- الطعن في قرار منع التظاهر:

يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة توافر معلومات جديّة أو دلائل تفيد أن من شأن التظاهر المزمع تهديد الأمن والسلام في هذه الحالة يصدر المختصين المذكورين سلفاً قرار مسبب أما بمنع التظاهر أو إرجاء مواعده أو نقله إلى مكان آخر أو تغيير مساره بشرط أن يبلغ مقدم الإخطار بهذا القرار قبل تنفيذ التظاهر بـ (٢٤) ساعة على الأقل.

ونظراً لتخوف المشرع من إساءة استخدام الجهات الأمنية لسلطاتها في قمع الحريات العامة وأخصها حرية الرأي والتعبير باعتبارها الصوت العالي لتعديل مسارات الحكم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الفكرية لذلك فتح المشرع باباً للطعن في مثل هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري وفي نفس الوقت أجاز التظلم من هذا القرار إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة وألزم الأخير بأن يصدر قراره على وجه السرعة^(١).

أما المشرع الكويتي فقد استخدم لفظ المظاهرات صراحة في قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م في الباب الثاني منه حيث أكد على ضرورة تقديم طلب بشأن عقد هذا الاجتماع قبل تنفيذه بخمسة أيام على الأقل على أن يقدم هذا الطلب إلى المحافظ المختص والذي يجب عليه أن يرد على الطلب قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومين على الأقل وفي حالة انقضاء هذه المدة بدون رد يعتبر رفضاً للطلب.

كما أن المشرع الكويتي اشترط لعقد مثل هذه الاجتماعات ضرورة الحصول على ترخيص ومن ثم فإنه لم يكتفي بفكرة الإخطار، هذا بالإضافة إلى أنه أجاز

(٣) د/ إيمان بيبرس، المقال السابق، ص (٩).

(٤) نص المادة (١١) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات البحريني.

(١) نص المادة (١٠) من القانون المصري المشار إليه.

للجهات المختصة رفض انعقاد الاجتماع واعطى الحق لمقدم الطلب أن يتظلم من رفض الترخيص إلى وزير الداخلية وجعل القرار الصادر من الوزير نهائي، كما أنفرد المشرع الكويتي بتحديد موعد بداية التظاهر بحيث لا يكون قبل الثامنة صباحا ولا يستمر إلى ما بعد غروب الشمس إلا بإذن خاص من المحافظ^(٢).

بينما المشرع البحريني فقد استخدم أيضا صراحة لفظ المظاهرات وذلك في القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ والمعدل لأحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ والذي أكد فيه على ضرورة تقديم إخطار كتابي إلى رئيس الأمن العام قبل التظاهر بثلاثة أيام على الأقل على أن يتضمن الإخطار زمان ومكان وموضع التظاهر وأن يوقع عليه ثلاثة أشخاص من المشاركين بشرط أن يكونوا من أهل المدينة أو الجهة التي سيتم فيها التظاهر.

ولكن المشرع البحريني أنفرد بتحديد بداية التظاهر بعدم جواز تنفيذه قبل السابعة صباحا وألا يتجاوز الحادية عشر والنصف ليلا إلا بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه، كما أنه خالف نظيره الكويتي بشأن الجهة التي يطعن أمامه في قرار منع التظاهر وجعلها المحكمة المختصة والتي تفصل فيه بصفة مستعجلة شريطة أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ بقرار رفض التظاهر وهذا معناه أن باب الطعن مفتوح حتى يتم إعلان ذوي الشأن بقرار منع التظاهر على عكس المشرع الكويتي الذي رتب على فوات الميعاد أثر يتمثل في رفض الطلب هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يكون المشرع البحريني اتفق مع نظيره المصري من حيث الاكتفاء بالإخطار وإمكانية الطعن في قرار المنع من التظاهر أمام القضاء^(١).

وبالرجوع إلى قانون الاجتماعات العامة والمسيرات القطري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ نجد خلو نصوصه من ثمة إشارة إلى لفظ التظاهر ومن ثم فإنه اتبع بشأن الاجتماعات العامة نفس القواعد المتبعة في التظاهرات السلمية بشأن ضرورة تقديم طلب كتابي إلى مدير عام الأمن العام موقع عليه من ثلاثة لهم علاقة بالاجتماع ويوضح فيه الزمان والمكان المحددين لعقده واشترط أن يتم ذلك قبل تنفيذ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل على أن يتم إخطاره بالموافقة على طلبه قبل موعد تنفيذ الاجتماع بثلاثة أيام وألا اعتبر طلبه مرفوض ويجوز له أن يتظلم إلى وزير الداخلية

(٢) نص المادة (١٣) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٥ الكويتي.

(١) نص المواد (٣، ٤، ٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ البحريني.

خلال (٢٤) ساعة من قرار الرفض وعلى الوزير أيضا البت في التظلم خلال الـ(٢٤) ساعة التالية لتقديمه وإلا اعتبر التظلم مرفوض ويكون قرار الوزير نهائياً. ولقد أشار المشرع القطري إلى موعد انتهاء التظاهر السلمي والاجتماعات العامة بحيث لا تتجاوز الساعة الثانية عشر ليلاً، ولكنه لم يحدد موعد بدايتها كما فعل نظيره البحريني، كما أنه خالف نظيره المصري والبحريني من حيث جهة الطعن في قرار منع الاجتماعات العامة، كما أنه اتفق مع نظيره الكويتي بأن هذه الاجتماعات لا يكفي فيها الإخطار وإنما يلزم الترخيص^(٢).

أما قانون الاجتماعات العامة في فلسطين فقد اشترط تقديم "إشعار كتابي" إلى المحافظ أو مدير الشرطة قبل موعد بدء الاجتماع بـ (٤٨) ساعة على الأقل يحدد فيه أيضاً مكان وزمان الاجتماع والغرض منه ولكنه اغفل تماماً تحديد طبيعة الإشعار هل هو إخطار أم ترخيص ومتى تبدأ وتنتهي الاجتماعات العامة وما هو مصير قرار الرفض الصادر من الجهات المختصة وهل هو رفض صريح أم رفض ضمني ومن ثم يكون التنظيم التشريعي للاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ الفلسطيني يشوبه الكثير من النقص الذي يحتاج إلى معالجة تشريعية^(١).

الفرع الثالث

الرقابة القضائية على حرية التظاهر

أولاً: حرية التظاهر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي:

١- خول المشرع الفرنسي وفق نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٩٥/٩٣) الصادر في ١٩٩٥/١/٢١ سلطات الضبط في اتخاذ القرارات اللازمة لمنع التظاهر إذا كان من شأنه إحداث خلل بالنظام العام لذلك اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه في المدن التي يكون فيها للشرطة سلطة إصدار

(٢) المواد (٣، ٤، ٥) من القانون (١٨) لسنة ٢٠٠٤ القطري.

(١) نص المادتين (٣، ٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ الفلسطيني.

المنح أو المنع لمباشرة حق التظاهر فإن القرار الصادر يخضع لرقابة القاضي الإداري لبحث مبررات المنع والتأكد من توافرها^(١).

حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة أن يكون منع التظاهر ضروري للحفاظ على النظام العام لذلك قضى بإلغاء القرار الصادر من عمدة بلدة (نيفير) المتضمن منع محاضرة بهدف المحافظة على النظام العام وتضمن الحكم ضرورة أن يكون المنع من أجل المحافظة على النظام العام وأنه لا بديل لهذا المنع بمعنى أنه إذا كان لدى الجهات المختصة القوة اللازمة التي تضمن سلامة النظام العام ومنع الاضطرابات فيجب عليها أن تأمر بالتظاهر بدلا من منعه وألا كان قرارها في هذا الشأن معيب ويحكم بالغاؤه^(٢).

بذلك يكون القاضي الإداري الفرنسي متمتع بسلطات لرقابة قرارات منع التظاهر وليس فقط للتأكد من مدى خطورتها على النظام العام ولكن أيضا عليه أن يتأكد من مدى مناسبة هذه القرارات وحجم التهديدات^(٣).

لذلك فإن قرارات المنع من التظاهر تعد أكثر عرضة للشك في عيون القضاة خاصة إذا كانت تؤثر على المظاهرات التقليدية التي من المحتمل أن تثير اضطرابات عندما تحدث في ظل العادات المحلية أكثر من المظاهرات غير التقليدية ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من التصدي للمظاهرات التقليدية عندما تشير الظروف إلى خوف حقيقي من اضطراب للنظام العام على وشك الوقوع عند ممارسة هذه التظاهرات^(١).

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على إلغاء قرار حظر المظاهرات الصادر من مأمور شرطة باريس حيث شهدت المدينة تصاعد حدة المظاهرات التي تم التخطيط لحدوثها خلال زيارة رئيس جمهورية الصين الشعبية لفرنسا حيث قضى بأن (الحظر يحدده ظروف وأنواع الإجراءات المبررة له وأهمها ضرورة حفظ النظام خاصة بالنسبة لهذه الزيارة وضرورة حفظ النظام كانت تستدعي اتخاذ التدابير اللازمة وليس إصدار حظر عام لتلك المظاهرات)^(٢).

(١) C.E28 avr. 1989: cite parpauille op.eit,p.193.

(٢) Rivero,J,op.cit.p.384.

(٣) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٤١٤).

(١) Rivero,J, op.cet,p.385.

(٢) Wachsmann.o, 'Libertes publiques ' Dalloz edition 2009 p.629.

٢- حق الجهات الأمنية في منع التظاهرات الذي يؤثر على النظام العام: عندما طعن أمام مجلس الدولة الفرنسي في حكم قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الإدارية بشأن إيقاف تنفيذ قرار رئيس الشرطة الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ والذي يحظر التجمعات التي تنوى تنظيمها جمعية تضامن الفرنسيين في الأسبوع الأول من شهر يناير عام ٢٠٠٧، أشار مجلس الدولة الفرنسي في حكمه إلى أن قانون العدالة الإدارية يعطي قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأساسية المكفولة لكل شخص وفيما يتعلق بحقوقه العامة وممارسته لها وإذا وجد ما يمس بشكل خطير وغير قانوني بطريقة واضحة تلك الحرية، حيث أن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية لم يستطع استنظار احتواء القرار لأسباب متناقضة وأن يحفظ الصفة العنصرية لتنظيم جمعية "تضامن الفرنسيين" بشأن توزيع اغذية تحتوى على لحم خنزير بالطريق العام، هذا من جهة ومن جهة أخرى الاعتقاد بأن القرار يمس الحرية الأساسية بشكل خطير وبطريقة غير قانونية.

واستمرت المحكمة في قولها إن قرار حظر هذه التجمعات يأخذ في الاعتبار مخاطر رد الفعل تجاه مظاهرة يمكن أن تضر بكرامة أشخاص محرومين من المساعدة واحداث بلبلة بالنظام العام حيث أن احترام حرية التظاهر لا تتعارض مع السلطة الممنوحة للشرطة بخصوص منع هذا التظاهر حفاظا على النظام العام^(١).

ثانيا: حرية التظاهر في قضاء مجلس الدولة المصري:

١- حق التظاهر حق دستوري^(٢):

أشارت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها إلى أن اعتراض الجهة الإدارية على قيام المدعي بممارسة حقه في التظاهر السلمي يعد مساس بإحدى الحريات الدستورية ومن ثم يكون قرار جهة الإدارة معيب مما يستوجب الطعن فيه الغاء.

(١) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٤٢٠).

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٤٥٢٥ لسنة ٣٩ق. جلسة ١٩٨٥/٦/١٥،

د/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثالث،

مطبعة دار النشر الذهبي، عام ١٩٩٨، ص (٤٠٥).

كما سبق للمحكمة القضاء بأن الحريات العامة فضلا عن أنها حقوق طبيعية للأفراد في كل دولة إلا أن الدستور المصري قد اعترف بحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي وقد أشار إلى أن مباشرة هذه الحريات يتطلب فقط إخطار جهة الإدارة عن مكان الاجتماع أو التظاهر وزمانه ومن ثم فإن أي قانون يصدر بشأن تنظيم هذه الحريات لا يصح أن ينتقص منها وألا وصم بعدم الدستورية^(٣).

٢- شروط حق التظاهر السلمي في أحكام القضاء الإداري^(٤):

أقر مجلس الدولة المصري حق التظاهر السلمي كحق دستوري ورغم ذلك لا يؤخذ هذا الحق على إطلاقه وإنما لا بد من توافر بعض الضوابط في ممارسته أهمها عدم إحداث اضطراب في النظام العام أو الأمن العام.

وأشارت محكمة القضاء الإداري إلى أنه (.... ولئن كانت المسيرة تعتبر وسيلة مشروعة من وسائل التعبير عن الرأي كما أن الهدف منها هو طلب تقنين الشريعة الإسلامية وهذا طلب يتفق وأحكام الدستور إلا أن المحكمة ترى رغم ذلك أن الأسباب التي ساققتها وزارة الداخلية لرفض تلك المسيرة السلمية لم تنطو على الإنحراف بالسلطة بل أن الظاهر من الأوراق أن هذا الرفض بني أساسا على الحرص على المصلحة العامة للوطن والمواطنين لاحتمال أن يندس بين المتظاهرين من يسيئ استغلال هذه المسيرة^(١)).

٣- عدم جواز المساس بالحق في التظاهر السلمي وفق أحكام القضاء الإداري:

استطردت محكمة القضاء الإداري في حكمها السالف ذكره تؤكد على ضرورة تمكين الأفراد من مباشرة حق التظاهر السلمي وعدم تقييده إلا في الإطار المحدد له قانونا وذلك بقولها (..... أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تتال من هذا الحق فحرية المواطنين في التظاهر السلمي تفقد قيمتها إذا جردها المشرع أو تدخلت الإدارة رافضة لها بمبررات القصد منها النيل من حق المواطنين في ممارستها بحيث تخرج قرارات الإدارة عن نطاق المشروعية وتؤثر سلبا على حرية التعبير المباح^(١)).

(٣) د/ محمد ماهر أبو العينين ، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق

والحريات العامة، الجزء الثالث، ص (٨٠٩).

(٤) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٤٧٠).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٧ق. جلسة ٢٠٠٣/٢/٤.

(١) كم القضاء الإداري المشار إليه سلفا.

الفرع الثالث أثار المظاهرات

نشير في هذا الفرع إلى ما اسفرت عنه التظاهرات السلمية التي مرت بها مصر منذ عام ٢٠١١ وحتى ٢٠١٣ مستخلصين ذلك من الواقع الفعلي للأحداث مدعين بعض الوقائع بما يتوافر لدينا من نصوص قانونية وذلك على النحو التالي:
أولاً: الأثار الإيجابية للتظاهرات:

- ١- تعطيل العمل بأحكام الدستور والاستفتاء على التعديلات الدستورية^(١):
قد يعلق البعض على هذا الأثر بأنه يدخل ضمن الأثار السلبية للتظاهرات وليس الأثار الإيجابية لأنه يترك البلاد في فراغ دستوري ونجيب عليه بالآتي:
أ- أن الفراغ الدستوري لا يؤثر على الدولة في المراحل الانتقالية طالما أنه لا يؤثر سلباً على التشريعات المعمول بها إذ أن الدستور يضع نظام وأساس الدولة، أما الحياة اليومية بما فيها من تفاعلات عمل وتباين في العلاقات واثارة للمشاكل تحكم كل هذه الموضوعات القوانين وليس الدستور.
- ب- أن الفراغ الدستوري يمكن مواجهته بسهولة ويسر لمجرد إعداد وإصدار إعلان دستوري يحتوي على الأسس والمبادئ العامة للنظام الدستوري المراد تطبيقه خلال المرحلة الانتقالية ورغم ما شاب الإعلان الدستوري الصادر عقب تنحي الرئيس مبارك عن الحكم من عوار ومفارقات إلا أنه اجتهاد يثاب عليه فاعليه متى حسنت النوايا.
- ج- إن دستور ١٩٧١ الذي سقط بنجاح التظاهرات كان مشوباً بالكثير من العوار والمغالطات التي تعمل في صالح فئة معينة من المجتمع المصري دون غيرها وأخص ذلك فكرة توريث الحكم في البلاد التي سطرت وبشكل غير مباشرة ولكنه واضح ومفهوم للقاصي والداني.
- ٢- حل مجلس الشعب والشورى: لما شاب العملية الانتخابية التي بموجبها شكل المجلسين من تدخل سافر للحكومة حينئذ بل وتمادى الحاكم والحكومة في إهمال تأثير الرأي العام وما نادي به من بطلان تشكيل المجلسين ولكن النظام

(١) بيان دستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة الصادر يوم ١٣/٢/٢٠١١م.

السابق أصر على تعنته ظنا منه أنه أقوى من الرأي العام وكما هو معروف أنه قد تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن حيث تقام التظاهر وارتفع سقف الطلبات إلى المطالبة بتتحيّة رئيس الدولة ذاته ومن ثم حل مجلسي الشعب والشورى أيضا ليس بقوة أحكام القضاء ولكن بالسلطة الأقوى من كل السلطات وهي سلطة الرأي العام بكافة أنماطه وأشكاله.

- ٣- محاكمة رموز النظام السابق بتهم فساد وغيرها والأمر في يد القضاء يبرئ من تخلو ساحته من الإدانة ويدين من يستحق ولا تعليق على أحكامه.
- ٤- حل الحزب الوطني وتصفية أمواله بناء على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم (٢٠٤٥٩) لسنة ٥٧ ق. عليا. جلسة ١٦/٤/٢٠١١م.
- ٥- أصبح ميدان التحرير رمزا للتظاهر أو ملجأ لكل من له مطلب وكل من يريد أن يكون له صوت مؤثر يصل للجميع^(١).

ثانيا: الآثار السلبية للتظاهر:

- ١- انفلات الوضع الأمني في بعض محافظات الدولة.
- ٢- اقتحام اقسام الشرطة وتخريب منشآتها.
- ٣- اقتحام السجون وما ترتب عليه من زعزعة للأمن خاصة بالنسبة للمحبوسين على ذمة قضايا جنائية من المجرمين الخطرين.
- ٤- فوضى إعلامية واعتلاء بعض الأشخاص للقنوات القضائية بشكل دائم ومسيطر بلا تميز يميز هذه الفئات على غيرها من فئات الشعب اللهم إلا محض الصدفة أو نية مبيته يعلمها الله.
- ٥- شل الحياة الاقتصادية بشكل عام وتعطيل سير المرافق العامة بشكل خاص.
- ٦- قتل الكثير من المتظاهرين والمتهم بين مجهول أو بين معلوم من حيث الشكل فقط مع العلم بان هذا الأثر بالذات تطرقت إليه قوانين التظاهر باتخاذ كل الإجراءات التي تمنع حدوثه فمثلا في القوانين محل البحث نجد أن المشرع القطري أشار إلى أن حضور الشرطة للاجتماع العام بهدف المحافظة على الأمن والنظام العام ولهم أن يختاروا المكان الملائم بشرط أن يكون بعيدا عن مكان المتكلم ولهم فض الاجتماع إذا طلب منظموه ذلك أو إذا حدث خروج على تعاليم الدين أو النظام العام أو الآداب العامة ولا يجوز لهم استعمال القوة

(١) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٢١٥).

لفض الاجتماع إلا بموافقة وزير الداخلية أو من ينيبه وفي حدود القدر
الضروري واللازم لذلك^(١).
وهو ما أخذ به أيضا صراحة المشرع الكويتي وأضاف إلى مبررات فض
التظاهر ارتكاب أي جريمة أو حدث يخالف الآداب^(٢).
ولقد أحسن المشرع المصري صنعا في قانون التظاهر الحالي حيث نص على
ضرورة أن تتخذ الأجهزة الأمنية من الإجراءات والتدابير ما يضمن تأمين
الاجتماع العام أو المظاهرة المخاطر عنها والحفاظ على سلامة المشاركين فيها
وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة كما نظم طريقة فض هذه
التظاهرات بحيث لا يستخدم فيها القوة المفرطة التي تؤدي إلى القتل^(٣).

المبحث الثاني

حق الإضراب

إن من أقرب الحقوق والحريات لحق وحرية التظاهر هو حق الإضراب لذلك
خصصنا له المبحث الحالي مقسمين إلى مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول

القواعد التي تحكم حق الإضراب

الفرع الأول

ماهية حق الإضراب وأهدافه

أولاً: مفهوم حق الإضراب:

(١) نص المادتين (٩، ١٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات القطري.

(٢) نص المادة (١١) من قانون الاجتماعات العامة الكويتي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م.

(٣) نص المادة (١١، ١٢، ١٣) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بشأ، التظاهر السلمي في

يعرف البعض^(١) بأنه توقف مجموعة من الأشخاص عن ممارسة نشاط منهي معين سواء كان هذا النشاط مدني أو اجتماعي بقصد الحصول على منفعة لهم عن طريق الضغط على إرادة الهيئة أو السلطة التابعين لها.

ويعرفه البعض الآخر^(٢) بأنه امتناع العاملين بالمرافق العامة عن أداء أعمالهم وعدم مباشرتهم لمهام وظائفهم دون أن يتخلوا عن تلك الوظائف مع استمرار تمسكهم بها وذلك بقصد الإعلان من جانبهم عن احتجاجهم من أوضاع معينة أو عن مطالب معينة يطالبون المسؤولين بتحقيقها أو بقصد إظهار السخط والاستتكار لأعمال وإجراءات لا ترضيهم.

ويعرفه آخرون^(٣) بأنه توقف بعض أو كل موظفي أو عمال أحد المرافق العامة عن العمل كوسيلة للضغط على جهة الإدارة بقصد إظهار الاستياء من أمر معين أو تحسين ظروف العمل أو القيام بنشاط معين.

ويعرفه فريق رابع^(٤) بأنه اتفاق بعض العمال على الامتناع عن العمل مدة من الزمن دون أن تتصرف نيتهم إلى التخلي عن وظائفهم نهائياً وذلك بقصد إظهار استياءهم من أمر من الأمور أو الوصول إلى تحقيق بعض المطالب.

ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه كل توقف عن العمل بصفة مؤقتة تبرره مطالب قد تؤدي إلى إفادة مجموع العمال والتي تعبر عنها مجموعة ممثلة للرأي العمالي^(١). ولقد عرفت محكمة النقض الفرنسية بأنه توقف العمل المدبر عن العمل بقصد الموافقة على تحسين شرط العمل^(٢).

ثانياً: شروط الإضراب:

(١) د/ عبد المنعم محفوظ، الموظفون والحكومة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ ، ص (٢٠٦).

(٢) د/ ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦ ، ص (٤١٢).

(٣) د/ محمد أنس جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦ ، ص (٨٣).

(٤) د/ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧٥ ، ص (٣٩٩).

(١) Burand et vitu, Traite de Droit du Trait du Trauail 1956,p.739.

(٢) د/ صلاح علي حسن، تنظيم الحق في الإضراب ، دار الجامعة الجديدة ، بدون سنة نشر ، ص

- ١- ضرورة أن يكون هناك توقف حقيقي عن العمل ومن ثم لا يصح تكييف الوضع على أنه إضراب إذا عقدت اجتماعات أثناء ساعات الخدمة أو إذا رفض المعلمين استقبال عدد من التلاميذ أكثر من العدد المقرر لأماكن الدراسة.
- ٢- لا بد من امتناع الموظفين عن أداء معظم ما عليهم من التزامات.
- ٣- أن يكون التوقف عن العمل شبه جماعي وبالرغم من ذلك يرى البعض^(٣) أن الإضراب وأن كان في الواقع العملي يتطلب حدوثه بصورة جماعية إلا أن هناك حالات يتحقق فيها الإضراب ولو لم يحدث إلا من موظف واحد بشرط أن يترتب على توقف هذا الموظف عن العمل آثار خطيرة.
- ٤- لا بد أن يصدر الامتناع عن العمل بشكل إرادي من جانب الموظفين أو العمال ويقابل هذا الرضا رفض من الجهات التابعين لها^(٤).
- ٥- ضرورة وجود اتفاق بين المضربين بشأن الامتناع عن القيام بالأعمال المسندة إليهم أو المكلفين بها وأيا كانت الأسباب والدوافع التي أدت إليه بحيث يستوى أن تكون أسبابه سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية.
- ٦- تحديد مدة للإضراب أي لا بد أن يكون للإضراب مدة من الزمن طالت هذه المدة أم قصرت ما دام المضربون يهدفون لتحقيق غرض معين ويجعلون من الإضراب وسيلة للضغط على الإدارة لتحقيق هذا الهدف^(٥).
- ٧- ألا يكون الغرض من الإضراب هو تحقيق أهداف طائفية أو حزبية^(١). ولكن إذا كان الإضراب يستهدف في المقام الأول تحقيق أغراض مهنية فليس معني ذلك انتقاء كل المظاهر والمؤثرات السياسية للإضراب ، فمن ناحية قد يكون السبب في الإضراب هو الاعتراض على إجراءات أو قواعد وظيفية تضمنها برنامج سياسي للحكومة، وبالتالي فإن الاستجابة إلى مطالب العاملين القائمين بالإضراب سوف تتوقف على مدى استعداد الحكومة لتطويع وتغيير بعض

(٣) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٥١).

(٤) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، دوام سير المرافق الامة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٧٥ ، ص

(١٥ ، ١٦).

(٥) د/ إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري ، مكتبة الفلاح الكويتية ، ص (١٣٠).

(١) د/ علي عبد العال سيد أحمد، د/ محمد أبو السعود حبيب ، القانون الإداري ، بدون سنة نشر ،

ص (١٦٩).

بنود هذا البرنامج ومن ناحية أخرى فإن الإضراب في كل صورة وأشكاله له تأثيراً قويا على الرأي العام^(٢) باعتبار أنه يؤدي إلى ارتباك سير المرافق العامة مما يسبب مضايقات لأفراد الجمهور قد تنعكس على موقفهم من السلطة العامة ، علاوة على ذلك فإن الإضراب الذي يقوم به العاملون في مرفق معين قد لا يقتصر نطاقه على هذا المرفق فحسب إذ من الممكن أن يمتد إلى قطاعات وفئات أخرى على سبيل التعاطف مع العاملين المضربين ، بل وقد يصل الأمر إلى حد الثورة العامة والمساس بأمن الدولة وسلامتها وأخيرا فإن تنظيم الإضراب في حد ذاته يتأثر إلى حد كبير بالأيدولوجية السياسية السائدة في بلد ما تجاه الحقوق والحريات العامة وذلك باعتبار أن الإضراب هو أحد صور التعبير عن الرأي^(٣).

ثالثا: مشروعية الإضراب^(٤):

مشروعية الإضراب في الدول الغربية:

يختلف موقف الدول من الاعتراف بحق الإضراب بحسب نظامها السياسي والاقتصادي وبما أن العالم ينقسم بحسب الفكر الاقتصادي إلى دول رأسمالية يقوم نظامها على أساس من توازن القوى وهذه الدول تجيز اللجوء إلى الإضراب على عكس الدول الاشتراكية والتي لا تمتلك الدولة كل وسائل الانتاج لذلك يحرم الإضراب في هذه الدول.

ويعد الحق في الإضراب في بعض الدول التي تعترف به حقا دستوريا ومن هذه الدول فرنسا وإيطاليا والمكسيك وإسبانيا والبرازيل وفي بعض هذه الدول يعترف الدستور بحق الإضراب دون تحديد مضمونه ودون وجود تشريع يحدد ذلك المضمون أو طريق ممارسة الإضراب.

وبالتالي يترك الأمر لقاضي الموضوع ليحدد مدى شروط ممارسة حق الإضراب كما هو الحال في إسبانيا وإيطاليا وفي البعض الآخر من هذه الدول ينص الدستور على مبدأ مشروعية الإضراب ويترك للمشرع تحديد طريقة ممارسته وحدوده مثل الدستور الأمريكي والفرنسي مع العلم بأن تلك الدول التي تعترف بالإضراب حقا

(٢) د/ محمد انس جعفر، المرجع السابق، ص (٨٥).

(٣) د/ علي عبد العال سيد، د/ محمد أبو السعود حبيب، المرجع السابق، ص (١٦٩).

(٤) د/ صلاح علي حسن، المرجع السابق، ص (٦٠).

دستوريا ومنظم قانونيا لا يعني أنها اعتبرته حق مطلق من كل قيد أو شرط إنما هو حق مقيد باحترام النظام العام وعدم التعسف في استخدام الحق^(١). وفي البعض الآخر من الدول يعترف القانون بحق الإضراب للموظفين العموميين مع تقييد ممارستهم لهذا الحق بقيود معينة ومن هذه الدول فرنسا التي قيدت ممارسة الموظفين العموميين لحق الإضراب بأن يكون بناء على إخطار مسبق^(٢). وهناك دول تنكر حق الإضراب ولا تعترف به لدرجة أن المشرع في هذه الدول جرم هذا الفعل وأخضع مرتكبه لجرم جنائي يعاقب عليه قانون العقوبات ويقسم الفقه هذه الدول إلى نوعين:

- ١- دول ذات أنظمة سياسية عسكرية وهذه تمنع الإضراب بكافة أشكاله.
 - ٢- دول منكرة لحق الإضراب في ذاته مثل الدول ذات النظام الاشتراكي.
- مشروعية الإضراب في مصر:

١- تجريم الإضراب في المرافق العامة التي تدار بالطريق المباشر:
يعتبر إضراب العاملين في المرافق العامة جريمة جنائية وفقا لأحكام قانون العقوبات بعد أن كانت العقوبة في بدء الأمر تأديبية^(٣). ولقد حدد المشرع الجنائي أركان هذه الجريمة وحصرها في الآتي:

- أ- امتناع الموظف عن تأدية واجب من واجبات وظيفته.
- ب- أن يتسبب هذا الامتناع العمدي في جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم معرضين للخطر أو أن ينشئ هذا الاجتماع فتنة أو كان من شأنه إمكانية حدوث هذه الفتنة.

الإضراب داخل المرافق العامة التي تدار بطريق الامتياز^(١):
لقد نص المشرع الجنائي على أنه يحظر على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة مثل

(١) د/ عبد الله الحنفى، دور النقابات في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨، ص (٤٨٨).

(٢) د/ صلاح علي حسن، المرجع السابق، ص (٦٢).

(٣) د/ محمد حسنين عبد العال، الحريات السياسية للموظف العام، مجلة القانون والاقتصاد وحقوق القانون، العدد الخاص ١٩٨٣، ص (١١).

(١) د/ أشرف عبد القادر قنديل، الإضراب بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٤، ص (٧٨).

السكك الحديدية وتوريد المياه والكهرباء أن يتوقفوا عن العمل كلهم أو جماعة منهم بطريقة تعطل معها سير العمل في تلك المصلحة بدون أن يخطرأ الوزير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذي ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما وبهذا يتضح أن هذا الإضراب يتطلب توافر الشروط الآتية:

- أ- تقديم إخطار للجهة الإدارية بهذا الإضراب.
 - ب- تقديم الإخطار قبل الإضراب بخمسة عشرة يوما .
 - ج- أن يكون الإخطار قدم كتابة وبتوقيع العمال الذين ينوون الإضراب.
 - د- تضمين الإخطار أسباب التوقف عن العمل.
- وتتطبق نفس الأحكام على العاملين بالمرافق العامة الأخرى والتي تدار بطريق غير مباشر.

الفرع الثاني

التنظيم التشريعي للإضراب

أولاً: حق الإضراب في المواثيق الدولية:

١- حق الإضراب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
نصت المادة الثالثة من هذا العهد على أنه (لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي) ومقتضى هذا النص أنه لا يجوز إرغام الشخص على الاستمرار في عمل لا يرغب فيه أو يحرم عليه الاعتراض عن طريق الإضراب ومن ثم يعتبر حق الإضراب مكفول ضمناً لجميع العاملين سواء كانوا موظفين حكومة أو عمال في القطاع الخاص مع مراعاة القيود القانونية المفروضة على ممارسة بعض الفئات لهذا الحق مثل رجال الجيش أو الشرطة أو موظفي الحكومة^(١).

٢- حق الإضراب في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية:
نص البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذا العهد على أن الإضراب حق ويتشترط لممارسته أن يتم في الإطار القانوني في البلد الذي يمارس على أرضها.

٣- حق الإضراب في الميثاق الاجتماعي الأوروبي:
أشارت المادة السادسة من هذا الميثاق صراحة إلى ممارسة الحق في الإضراب عن طريق التشاور المشترك بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في

(١) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٦١).

التفاوض والتشاور بين العمال وأصحاب العمل وتشجيع آليات المفاوضات الاختيارية بينهما من أجل تسوية منازعات العمالة مع الاعتراف بحق العمال في الإضراب، كما أن هذا الحق مكفول أيضا للموظفين باستثناء بعض الفئات مثل أفراد الشرطة والقوات المسلحة.

٤- إن الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل: نصت على أن حق الإضراب مكفول للعمال يمارسوه بهدف الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية شريطة أن يكون ذلك بعد استفاد طرف التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح.

ثانيا: التنظيم الداخلي لحق الإضراب:

لقد نص الدستور المصري على أن الإضراب السلمي حق ينظمه القانون^(١) وهو ما نص عليه أيضا صراحة الدستور المغربي^(٢).

كما نص الدستور الفلسطيني على حق الإضراب أيضا^(٣). بينما أشار المشرع الكويتي إلى عدم جواز خضوع أحد للعمل الجبري إلا في الحدود التي يحددها القانون وبمقابل عادل، ومن ثم تكون دول الخليج جميعها خلت من ثمة نص يبيح الإضراب أو حتى يجرمه.

ولم يتضمن دستور ١٩٥٨ الفرنسي أي إشارة صريحة إلى حق الإضراب سواء فيما يتعلق بإباحته أو تجريمه بالرغم من أن دستور سنة ١٩٤٦ كان هو أول دستور يتحدث عن حق الإضراب حيث أشارت إليه مقدمة هذا الدستور وأكدت على أنه حق يمارس في حدود القانون ونظرا لورود هذا الحق في المقدمة أختلف الفقهاء حول قوته القانونية وذلك كما يلي:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي^(٤) إلى أن المقدمة المذكورة ليست لها سوى قيمة أدبية ومن ثم فإن المشرع يستطيع أن يضع قواعد قانونية تخالف هذه المقدمة ولا يمكن الاحتجاج عليه بمخالفة هذه الأعمال لمقدمة الدستور بينما ذهب فقهاء آخرون إلى اعتبار مقدمة الدستور ذات قيمة قانونية لأنها تعبر عن إرادة الأمة وأنها تحتوى على القواعد الأساسية المستقرة في ضمير الأمة^(٥) ومن ثم فهي أعلى مرتبة من الدستور.

(١) نص المادة (١٥) من الدستور المصري.

(٢) الفصل (٩) من الدستور المغربي.

(٣) المادة (٥٢) من الدستور الفلسطيني الصادر عام ٢٠٠٣م.

(٤) د/ إبراهيم طه الفياض، المرجع السابق، ص (١٣٣، ١٣٤).

(٥) Dugut (L), Traite droit constitutionnel' edition 1924-2emep.159 etc.

ومهما تكن قيمة هذه الآراء فإن ثمة ملاحظات ترد عليها كما يلي:
أ- أنها تقتدر إلى الجزاء الذي هو أهم ضمانة من ضمانات الإلزام كعنصر من عناصر القاعدة القانونية.

ب- أن المادة (٩١) من دستور ١٩٤٦ الفرنسي التي تناولت تنظيم الرقابة على دستورية القوانين حددت الموضوعات التي تشملها الرقابة على نحو ما وردت في الأبواب العشرة الأولى منه ولم يكن من بينها مقدمة الدستور^(١).

ورغم الاختلاف الفقهي السابق إلا أن معظم الفقهاء في فرنسا يروا أن الحق في الإضراب ما زال معترف به حتى في دستور ١٩٥٨ - رغم عدم النص عليه صراحة- على أساس أنه صورة من صور التعبير عن حرية الرأي التي نصت عليها المادة (٣٤) من الدستور المشار إليه وقد تعزز هذا الرأي عندما أصدر المشرع الفرنسي القانون ٣١ يوليو ١٩٦٥ بشأن الإضراب في المرافق العامة والذي أكد فيه على القواعد التالية:

أ- الإضراب حق من حقوق الموظفين العاملين في إدارات الدولة والإدارات الإقليمية والمؤسسات العامة.

ب- تحريم الإضرابات المفاجئة والإضرابات بالتناوب والتي تتم على دفعات.

ج- ضرورة إخطار السلطة الإدارية بمعد الإضراب قبل انعقاده بخمسة أيام على بدء تنفيذه.

د- بيان الأسباب التي أدت إلى إعلان الإضراب فإذا كانت غير معقولة أصبح الإضراب غير مشروع.

وبما أن المرافق العامة يجب أن تعمل بشكل دائم ومستمر دون انقطاع فإن الإضراب قد يشكل لها عائق لذلك تدخل المجلس الدستوري الفرنسي للتوفيق بين ممارسة الحق في الإضراب وبين مبدأ استمرارية المرافق العامة حيث أسبغ على المبدأ الأخير القيمة الدستورية واتجه نحو تحصينه وتقديمه على كل الحقوق رافضاً بذلك اتجاه أعضاء الجمعية الوطنية بشأن تقييد الحق في الإضراب باعتباره حق دستوري وحاول وضع نظرية للتوفيق بين الحق في الإضراب وبين حماية الصحة العامة فهذا الهدف له قيمة دستورية تعادل القيمة الدستورية لحق الإضراب ومع ذلك يمكن وضع القيود عليها، ومن ثم أصبح حق الإضراب ليس حق مطلق وإنما هو حق يمارس في

(١) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص (٢٦).

ضوء الحدود والقيود التي تنظم بالقانون والتي يمكن أن تصل إلى جواز منع ممارسة هذا الحق في بعض المرافق الحيوية في الدولة^(١).

أما المشرع المصري فإنه يميل إلى تغليب احترام مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد على الاعتبارات المتعلقة بضرورة منح الموظفين العموميين حرية التعبير عن آرائهم عن طريق الإضراب^(١).

أنواع الإضراب:

النوع الأول: الإضراب المباح:

ويقصد به الإضراب الذي اعترف به المشرع ووضع قواعد تنظمه بمعنى ضرورة مراعاة القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق وهي كما يلي^(٢):

١- أن يكون الإضراب سلمي ومن ثم لا يجوز استخدام القوة بشأن الإضراب أو أحداث أضرار بالمنشآت أو الممتلكات أو تخريباً لأموال الدولة أو إخلالاً بالنظام العام أو الآداب العامة كما لا يجوز فيه الهتافات المعادية للنظام الحاكم أو التحريض على النيل من أمن الدولة.

٢- يلزم أن يكون إعلان الإضراب السلمي وتنظيمه من خلال منظمات عمالية ومن ثم فلا يجوز إضراب العمال بمفردهم أو من تلقاء أنفسهم دون اللجوء إلى منظماتهم النقابية حيث يلزم الحصول على موافقة هذه الجهات على الإضراب.

٣- أن يكون الهدف من الإضراب هو الدفاع عن مصالح العمال المضربين سواء كانت مصالح اقتصادية أو مهنية أو اجتماعية.

٤- يجب على النقابات التي علمت بالإضراب أن تخطر به رب العمل، والجهات الإدارية المختصة قبل انعقاد الإضراب بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإخطار بيان بأسباب الإضراب والمدة المحددة له.

ولقد أثير التساؤل حول تحديد المنظمة النقابية المسؤولة عن هذا الإبلاغ؟؟ يفرق الفقه بشأن تحديد هذه الجهة بين الإضرابات المزمع أن تشمل إقليم الدولة كله وهنا يلتزم بهذا الإخطار المنظمة النقابية الأكثر تمثيلاً من غيرها أما

(١) د/ إبراهيم طه الفياض، المرجع السابق، ص (١٣٦).

(١) د/ عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري، طبعة ٢٠١٣ - ٢٠١٤، دار النهضة العربية، ص (٣١٧).

(٢) د/ أشرف عبد القادر، المرجع السابق، ص (٦٧) وما بعدها.

بالنسبة للإضرابات الفئوية فإن المنظمة النقابية المسؤولة عن الإخطار هي التي تتبعها هذه الفئة دون غيرها.

٥- عدم جواز ممارسة حق الإضراب في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب عليها توقف العمل فيها بشكل يؤثر على الأمن القومي أو يمس الخدمات الحيوية للمواطنين.

الإضراب ودستور ٢٠١٤م:

أكد المشرع الدستوري على مشروعية الإضراب ومن ثم لا توجد قيود على ممارسة العاملين في المرافق العامة لحق الإضراب ولكن يظل السؤال هل تتبع بشأن الإضرابات في المرافق العامة نفس القواعد في القطاع الخاص والمنظمة بنصوص صريحة في قانون العمل يجيب الفقه^(١) على ذلك بأن المشرع المصري أمامه أمرين إما أن يجعل ممارسة حق الإضراب داخل المرافق العامة بلا قيد أو شرط استثناء لإباحته دستوريا وإما أن يقيد هذه الممارسة بنفس قيود الإضراب في المشروعات الخاصة.

النوع الثاني: الإضراب المجرم:

يأخذ هذا الإضراب عدة أشكال على النحو التالي:

١- الإضراب البطيء:

هنا لا يتم التوقف التام والجماعي عن العمل وإنما نقص معدل الأداء وهذا معناه أن العمال موجودين داخل المرافق ولم يتوقفوا عن عملهم ولكن إنتاجهم قل بشكل ملحوظ مما يثير التساؤل حول هل يعد ذلك إضراب؟؟

يجب الفقه^(٢) بأن المشرع بشأن الإضراب لم يشترط التوقف الكامل عن العمل الأمر الذي يؤكد على أن تطلب التوقف الكامل به مخالفة لصراحة نص القانون خاصة وأن نتائج التوقف الكامل قد تكون مطابقة لنتائج التوقف الجزئي (الإضراب البطيء).

٢- الإضراب المتكرر خلال وقت قصير:

يتميز هذا النوع بأن العمال يتواجدون في مكان العمل وزمانه ويؤدون عملهم بالمعدل المعتاد ولكنهم يتوقفون تماما عن العمل فترات وجيزة خلال ساعات العمل

(١) د/ علي عبد العال سيد أحمد ، حق الإضراب في المرافق العامة ، دار الكتب، طبعة ١٩٩٧، ص (١٩٣).

(٢) د/ علي عبد العال سيد أحمد، المرجع السابق، ص (١٠١).

بذات اليوم وبشكل متقطع وذلك بهدف تنبيه الإدارة لمطالبهم المهنية وأنهم في حالة عدم الاستجابة سوف يلجئون إلى الإضراب الكامل^(٣).

النوع الثالث: الإضراب المفاجئ:

وفيه يتوقف العمال فجأة عن العمل دون سابقة إخطار وهذا من شأنه الضغط على رب العمل بما يضطره إلى التدخل السريع لاستجابة مطالب العمال إلا أن هذا الإضراب يعد خطرا جدا في مجال القطاع العام لأنه سوف يؤثر على المصالح الأساسية للمجتمع ومن ثم يمنع السلطة الإدارية من الإعداد المسبق لمواجهة الإضراب بهدف تخفيف اثاره ولذلك حظر المشرع الفرنسي من اتباع هذا الأسلوب من الإضراب داخل المرافق العامة^(١).

النوع الرابع: إضراب التضامن والتعاطف:

ويقصد به توقف مجموعة من العمال عن أداء العمل بقصد الدفاع عن المصالح المهنية لزملاء لهم سواء بذات المنشأة أو بمنشأة أخرى أو مرفق آخر ويعني ذلك أن المضربون ليس لهم مصالح شخصية ومباشرة بل أن الإضراب هدفه مؤازرة عمال المنشأة الآخرين بصرف النظر عن مكان عملهم^(٢).

والسؤال هل يمكن استخدام هذا النوع داخل المرافق العامة؟؟

اختلفت اتجاهات الإجابة على ذلك كما يلي:

- ١- البعض يرى عدم مشروعية إضراب التضامن للعاملين في مجال المرافق العامة لأن الإضراب في حد ذاته داخل هذه المرافق محظور والاستثناء جواز ذلك إذ لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء^(٣).
- ٢- والبعض يرى^(٤) جواز الإضراب التضامني داخل المرافق العامة واعتباره إضرابا مشروعاً.

النوع الخامس: الإضراب السياسي:

(٣) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق الإضراب، دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٩، ص (٢٧٨).

(١) د/ أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص (٨٨).

(٢) د/ علي عبد العال سيد احمد، المرجع السابق، ص (١١٩).

(٣) / أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص (٨٨).

(٤) د/ علي عبد العال سيد أحمد، المرجع السابق، ص (١١٩).

- ويقصد به الإضراب الذي يهدف للضغط على الحكومة بهدف تحقيق مطالب سياسية وبذلك يختلف هذا النوع عن الإضراب المهني في الآتي^(٥):
- أ- أن الإضراب السياسي يوجه للسلطات العامة وليس إلى صاحب العمل وذلك لأن الأهداف التي يرمي العمال إلى تحقيقها لا يستطيع على ذلك رب العمل وإنما يحتاج الأمر إلى تدخل السلطات.
- ب- الإضراب السياسي يتمثل في صورة احتجاج أو اعتراض على سياسة معينة للدولة وليس تصرفات أو مواقف من جانب صاحب العمل بينما الإضراب المهني يحدد العمال فيه المطالب الإيجابية التي يجب على رب العمل تحقيقها.
- ج- العامل في الإضراب السياسي لا يتصرف على أنه عامل ولكنه يتصرف على أنه عامل ومواطن معا بينما الإضراب المهني ينضم إليه العامل بصفته المهنية وليس الوطنية.

ويثور التساؤل حول مدى مشروعية الإضراب السياسي؟؟
هناك اتجاهين:

- الأول: يرى أصحابه أن الإضراب السياسي شأن الإضراب المهني مشروع وذلك لصعوبة التمييز بينهما في حالات كثيرة بالإضافة إلى عدم وجود نص يحظر ممارسة هذا النوع من الإضراب وطالما لا يوجد حظر فالأصل الإباحة^(١).
- الثاني: يرى عدم مشروعية هذا النوع من الإضراب لأن المشرع عندما يحدد وسائل للاعتراض فهذا معناه عدم قبوله الاعتراض بوسائل أخرى^(٢).

الفرع الثالث

قيود ممارسة حق الإضراب

لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على استبعاد الإضرابات السياسية من الحماية الدستورية حيث قصر هذه الحماية على الإضراب بشأن العمل كوسيلة للدفاع

^(٥) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص (٧٢) وما بعدها، د/ أشرف قنديل، المرجع السابق، ص (٩٤) وما بعدها.

^(١) د/ السيد عيد نايل، مدي مشروعية الإضراب وأثره على العلاقات التعاقدية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، طبعة ١٩٨٨.

^(٢) د/ علي عبد العال سيد أحمد، المرجع السابق، ص (١٢٥).

عن المصالح العمالية^(١) في حين أن الإضراب السياسي هو اعتراض على النهج الاقتصادي الذي تتبعه الحكومة عندما يشارك فيه الموظف فإنه يشارك بصفتين الأولى أنه مواطن والثانية أنه موظف يتأثر بالسياسة الاقتصادية وما يترتب عليها من آثار قد تكون سلبية^(٢).

في حين أن البعض^(٣) يعتبر الإضراب السياسي مزيجاً من الجانب المهني والسياسي معاً.

ونحن نؤيد الطبيعة المزدوجة للإضراب السياسي خاصة وأنه سوف يتجاوز عند تنفيذه مرحلة الإضراب الفئوي إلى مرحلة الإضراب العام ولا شك أن الأثار الضارة لهذا الإضراب أكثر جسامة وأوسع نطاقاً.

وبما أن المشرع المصري لم يضع قانون ينظم حق الإضراب ويوضح إجراءات ممارسته حيث عالج الأمر تجريمياً من خلال قانون العقوبات لما يتصف به الإضراب من خطورة على سير المرافق العامة واستمر الحال حتى عام ١٩٤٦ حيث تدخل المشرع لتشديد عقوبة الإضراب وتوسيع نطاق تجريمه وكان ذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٤٦م. ثم القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٦م^(٤).

وأمام عدم وجود تنظيم تشريعي لممارسة حق الإضراب فإننا نقصر الحديث عن مباشرة إجراءات هذا الحق في القانون الفرنسي والمتمثلة في الآتي:
١- ضرورة الإخطار:

إن قانون العمل الفرنسي رقم (٦٣/٧٧٧) الصادر في ٣١ يوليو ١٩٦٣ يطبق بشأن الإضراب على الموظفين المدنيين بالدولة وكذلك على موظفي الشركات والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أحد المرافق العامة ، نصت المادة الثالثة منه على شرط الإخطار الذي يسبق الإضراب والذي يصدر من منظمة أو عدة منظمات نقابية أن يتم قبل الإضراب بخمسة أيام ويجب أن يحدد في الإخطار مكان الإضراب وتاريخه ومدته ومكانه وساعة الابتداء على أن يقدم هذا الإخطار إلى إدارة المؤسسة أو الشركة أو الهيئة، ولا تلتزم الجهة المقدم إليها الإخطار بالرد عليه ومن ثم

(١) Favoreu L. et autres, Droit constitutionnel Dalloz edition 2006 p.852.

(٢) Sinay, H., Traite de droit du travail Po. greve, Dalloz edition 1956 p.184.

(٣) د/ أمل محمد حمزه ، المرجع السابق، ص (٢٧٥).

(٤) د/ علي عبد العال سيد أحمد ، د/ محمود أبو السعود حبيب، المرجع السابق، ص (١٧١).

يبدأ الإضراب في موعده طالما لم يصدر أي تعليمات بتوقفه أو منعه^(١). ويعتبر أي إضراب بدأ بدون سابقة إخطار هو إضراب غير مشروع يعرض الموظف للمسئولية التأديبية.

٢- مراعاة الفئات المشاركة في الإضراب:

هناك حظر على العاملين بمرفق الشرطة من الإضراب وكذلك العاملين بالإدارات الخارجية التابعة لإدارة السجون بالإضافة إلى منع القضاة من ممارسة الإضراب لما يحدثه من اضطراب في تسيير المحاكم وكذلك حظر مراسلة الإضراب على بعض مراقبي الملاحة الجوية وحظر الإضراب بشكل عام على العسكريين العاملين بالجيش ، وكذلك تحريم الإضراب على فرق الأمن الجمهوري^(٢).

٣- ضرورة توفير حد أدنى من الخدمة:

لقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أنه في حالة غياب نص تشريعي بشأن الإضراب فإنه يكون لكل رئيس مرفق أن يتخذ التدابير الخاصة من أجل التنسيق بين ممارسة حق الإضراب والمصلحة العامة المتمثلة في استمرار سير المرفق العام ومن ثم فإنه يجب الوفاء بالحد الأدنى للخدمة التي يقدمها المرفق وهذا نوع من التوازن بين ضمان سير المرافق بانتظام واطراد وضمان حق الموظفين في الإضراب^(٣).

المطلب الثاني

المسئولية الناشئة عن الإضراب

الفرع الأول

المسئولية المالية

يترتب على ممارسة حق الإضراب في إطار القوانين التي تنظمه استقطاع مدة الإضراب من راتب الموظف ولا يعد ذلك بمثابة عقوبة فالموظف إذا أراد أن يمارس الإضراب فعليه أن يتحمل عواقب تلك الممارسة والسبب في ذلك أن المرتب يكون مقابل العمل ومن ثم فإن امتناع الموظف عن العمل خلال فترة الإضراب يعني أنه لم يقدم خدمة يستحق عليها أجر.

(١) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) Auby (g), J.M.et Aubg, J.B., Droit de la fonction publique, Dalloz ed. 1991 p.184

(٣) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٢٩٥).

ويرى البعض^(١) أن هذا الأثر المالي يصعب تطبيقه في حالة الإضراب لمدة أقل من يوم حيث يصعب تقسيم المرتب على وحدة حسابية أقل من يوم واحد لذلك تدخل المشرع الفرنسي واحتسب الإضراب مدة أقل من يوم يخضم مقابلها يوم من راتب الموظف لذلك صدر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٣ قانون يشير إلى أنه لا تعتبر مدة خدمة فعلية للموظف إذا وجد في إحدى الحالات الآتية:

- أ- عندما يمتنع الموظف عن إنجاز كل أو جزء من ساعات الخدمة.
- ب- عندما لا يقوم الموظف بإنجاز ساعات عمله كاملة.

الفرع الثاني

المسئولية التأديبية

إذا كان الإضراب الذي قام به الموظف غير مشروع يجب التفرقة بين حالتين:

١- الموظفون المحرمون من ممارسة الحق في الإضراب:
إذا قاموا به عرضوا أنفسهم للعقوبات التي يمكن فرضها دون الرجوع إلى الضمانات التأديبية^(٢).

٢- يؤدي عدم احترام القواعد القانونية المنصوص عليها ، في قانون ٣١ يوليو ١٩٦٣ إلى توقيع عقوبات تأديبية دون الرجوع إلى الضمانات التأديبية المعتادة باستثناء:

- أ- شرط الاطلاع على الملف.
- ب- في حالة الفصل من العمل أو تخفيض الدرجة الوظيفية لا يجوز توقيعهما معا إلا بعد اتباع إجراءات تأديبية مطولة^(١).

الفرع الثالث

أثر الإضراب على علاقات العمل

أولاً: أثر الإضراب على عقد العمل^(١):

إن معظم دول العالم التي تعترف بحق الإضراب تجعل منه سبب لوقف عقد العمل الذي يربط صاحب العمل بالعامل المضرب ولا يؤدي الإضراب إلى إنهاء العقد

(١) د/ أمل محمد حمزه، المرجع السابق، ص (٣٠٩).

(٢) Auby.J.M. cp.cit.p99.

(١) Delaubaedere, A. etautres \Traite de droit adminisratif .L.6.D.J edition 1995 Tome 91P.144.

(١) د/ صلاح علي حسن، المرجع السابق، ص (١١٩) وما بعدها.

إلا في حالة ارتكاب العامل المضرب خطأ جسيماً وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء حيث قضى بأنه (..... المحكمة ترى أن امتناع المدعى عن العمل في صورة إضراب هو امتناع مشروع لا يبطل فسخ العقد ولا يعقد إخلالاً بالتزام جوهرى حيث أن المطالب المسببة للإضراب مشروعة تستند إلى العدالة في نطاق مساومات العمل الجماعية وأن الهدف من الإضراب هو لفت نظر المسؤولين لهذه المطالب لتسويتها وأن مدة الإضراب لم تطل فلم تتجاوز يومين، وبالتالي فلا محل لاستناد الشركة لنصوص العقد واللائحة الخاصة بالمعاقبة على الامتناع عن العمل لكي تقضى بفسخ عقد العمل^(٢).

ثانياً: اثر الإضراب على علاقة صاحب العمل بالعمال غير المضربين:

يحكم هذا الأثر قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والذي يؤكد على أنه إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة العمل وحال دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق العامل نصف الأجر^(٣).

بما أن الإضراب هو من الأمور التي يتعذر على صاحب العمل تمكين العامل من أداء العمل فيها خاصة بالنسبة للمنشآت التي تقوم على العمل الجماعي رغم توزيعه على الأفراد مثل صناعة الملابس فإنه في هذه الحالة لا يكون لصاحب العمل يد فيها وبالتالي يستحق العامل نصف أجره.

أما إذا كانت المنشأة تقوم على أعمال فردية متفرقة فإن الإضراب لا يبطل امتناع صاحب العمل من تمكين هذا العامل من أداء عمله المنوط به وإذا تعلل صاحب العمل بالأجواء المحيطة بالمؤسسة وجب عليه دفع أجر العامل كاملاً حيث سبق وأن أشرنا إلى أن الإضراب من شأنه إما أن يحدث توقف كلي أو توقف جزئي داخل المنشأة.

المبحث الثاني

حرية الصحافة والإعلام

تعد الصحافة من أقدم وسائل الإعلام فهي أقدم من السينما والراديو والتلفزيون وتتميز بأنها الوسيلة الوحيدة من بين وسائل الإعلام التي تسمح للقارئ بالاطلاع على

(٢) د/ السيد عيد نايل، المرجع السابق، ص (١١٩) وحكم محكمة شمال القاهرة، دائرة (عمال كلي)

الصادر في القضية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٧٣م.

(٣) د/ صلاح علي حسن، المرجع السابق، ص (١٣٣).

الخبر أكثر من مرة ودون تعقيد لكونها مطبوعة وتحت سيطرته الفعلية يرجع إليها وقتما شاء وأينما كان^(١).

لذلك رأينا أن نخصص المطلب الأول للصحافة وأن يكون المطلب الثاني لوسائل الإعلام الأخرى نظرا لأهميتها وتأثيرها الفعال على الرأي العام.

المطلب الأول

حرية الصحافة

الفرع الأول

حرية الصحافة وطبيعتها

أولاً: مفهوم حرية الصحافة:

يعرف البعض^(٢) الصحافة بأنها عبارة عن (أوراق مطبوعة تنشر أنباء وآراء وموضوعات مختلفة في أوقات معينة).

والبعض الأخرى^(٣) يرى أن كلمة الصحافة لها معنيان:

معنى واسع وهو لا يقتصر على المطبوعات الدورية وإنما يجعلها تشمل كل صور التعبير عن الأفكار ومن ثم فهي تضم كافة أشكال المطبوعات من كتب ودوريات وكل وسيلة تصلح لنشر الأفكار، ومعنى آخر ضيق يقصر الصحافة على المطبوعات والدوريات مثل الصحف اليومية والأسبوعية وكافة المطبوعات الأخرى.

وهذا الرأي منتقد لأن المعنى الواسع للصحافة بالمفهوم السابق يخلط بينها وبين وسائل الإعلام الأخرى رغم اختلاف ما تقدمه الصحافة عما تقدمه وسائل الإعلام الأخرى فهما يشتركان في نقل الأخبار والمعلومات لكن نطاقا وسائل الإعلام الأخرى أكثر لما فيها من وسائل ترفيه وتسلية وخلافه لذلك لكل من الصحافة والإعلام قانونه الخاص.

ويعرفها البعض^(١) بأنها الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء دون قيود إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي والأمور العسكرية وما يتصل بجرمة الآداب العامة.

(١) د/ إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، بدون سنة نشر، دار النشر العربي،

ص (٢٧، ٢٨).

(٢) د/ سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص (٢٤).

(٣) د/ أميره إبراهيم عبد الله، حرية الصحافة، الكتاب الأول حقوق وواجبات الصحفي، طبعة ٢٠١٤،

دار النهضة العربية، ص (١٠، ١١).

ولقد عرف القانون ذاته الصحافة بأنها (سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون)^(١).

ونحن نؤكد على أن التعريفات السابقة على التعريف التشريعي إنما شابها الخلط بين وسيلة ممارسة الصحافة وبين الصحافة كمهنة في حد ذاتها فهناك فرق بين الصحافة والصحف ومن ثم يكون التعريف التشريعي صادف صحيح الواقع متفقاً مع المنطق ويحسم الاجتهادات الفقهية ويحصرها في نطاق ممارسة العمل الصحفي. ثانياً: طبيعة حرية الصحافة

من المتفق عليه أن الصحافة والإعلام هما من وسائل حرية الرأي والتعبير تلك الحرية التي تدخل ضمن الحقوق الأساسية للإنسان^(٢).

إلا أن هناك مقولة منتشرة حول أن الصحافة سلطة رابعة وذلك في ضوء أحكام المادة (٢٠٦) من دستور سنة ١٩٧١ وكذلك المادة الأولى من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م على أساس استخدام عبارة الصحافة سلطة شعبية فهناك من أيد اعتبارها سلطة رابعة^(٤). وهناك من عارض ذلك^(٥).

والحقيقة أن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ قد خلت نصوصه من ثمة إشارة إلى أن الصحافة سلطة شعبية مما يؤكد غلق الباب للاجتهادات الفقهية وبالتالي تعتبر الصحافة مهنة شأن أي مهنة لكنها تتميز بارتباطها الوثيق بحرية الرأي والتعبير لذلك هي من أكثر المهن الحرفية تأثيراً على المجتمع. أنواع الصحافة:

(١) د/ ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨، ص (٣٤).

(٢) نص المادة الأولى من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في مصر.

(٣) المستشار الدكتور/ محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠، ص (٦، ٧).

(٤) د/ حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٣، ص (٦٨).

(٥) د/ محمد سيد محمد، الصحافة سلطة رابعة، مكتبة دار الشعب، طبعة ١٩٧٩، ص (٥٦).

هناك العديد من أنواع الصحافة منها المطبوعة ومنها الصحف المدرسية والصحف التجارية والصحف الإلكترونية.

وإذا كانت الصحف المطبوعة احتلت مكانة مهمة لتدفق المعلومات إلى الجماهير حيث قامت بدور هام في حياة كل المجتمعات لأنها تعطي للأفراد المعرفة اللازمة لهم للقيام بالمهام المطلوبة منهم على خير وجه فإنه ومع تطور الأحداث وجد على الساحة الإعلامية منافسون للصحافة في شكلها المطبوع خاصة مع ظهور الإنترنت فبدأت الصحف الإلكترونية وحاول البعض تعريفها بأنها "تخزين الكمبيوتر للمعلومات الإلكترونية بحيث يتم استخراجها من مادة سبق نشرها ورقياً أو أدخلت مباشرة إلى مجال الكمبيوتر"^(١).

ويعرفها البعض بأنها (الصحافة غير الورقية التي يتم ممارستها بشكل مباشر عبر مواقع لها على شبكة المعلومات العالمية)^(٢).
وظائف الصحافة^(٣):

- ١- هي وسيلة من وسائل الاتصال مثلها مثل باقي وسائل الإعلام مع الاختلاف في الطبيعة.
- ٢- تلعب الصحف دور في خلق التوعية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- ٣- تقوم بنقل التراث الثقافي عبر الأجيال.
- ٤- تعمل على توجيه الرأي العام.
- ٥- تساعد على نقل الأخبار وشرحها والتعليق عليها.

الفرع الثاني

التنظيم الدولي والقانوني لحرية الصحافة

أولاً: التنظيم الدولي لحرية الصحافة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي قرارها المتضمن (لا بد من نشر المعلومات القومية والدولية بهدف جعل الأفراد على بينة بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع بأسره)^(١).

(١) د/ رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٧، ص (٩٣) وما بعدها.

(٢) د/ محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة الإلكترونية، دار السحاب للنشر، طبعة ٢٠٠٨، ص (٩٠). مشار إليهما لدي د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (٢٩).

(٣) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (٢٢).

كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهي من أفضل الاتفاقيات من حيث الواقع العملي^(١). بشأن الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان حيث قررت بأن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت على حرية الرأي والتعبير وتبادل ونقل المعلومات^(٢).

كما أشار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية إلى أن كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات وله أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح بأي وسيلة إعلامية^(٣).

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ أعلنت على أن اعتبار الثالث من شهر مايو يوماً عالمياً لحرية الصحافة وذلك عقب تبني توصية صدرت في الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو عام ١٩٩١ ويهدف هذا اليوم إلى تذكير الحكومة بالحاجة إلى احترام التزاماتها تجاه حرية الصحافة كما أنه يوم يعكس لدى الإعلاميين القضايا المتعلقة بحرية الصحافة وأخلاقيات المهنة^(٤).

ثانياً: التنظيم الدستوري لحرية الصحافة:

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥٤٦) الصادر بتاريخ ١١/١٢/١٩٦٩م.

(٢) د/ محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحرية العامة ، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية، ص (٦٧).

(٣) د/ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٧، ص (٩٣).

(٤) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (١١٤).

(٥) محمد الكحط، حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصوص القانونية

أكد الدستور المصري الحالي على حرية الصحافة والطباعة والنشر المقروء والمرئي والمسموع والإلكتروني بحيث يتمتع بهذه الحرية كافة المصريين سواء كانوا أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة^(١).

ويحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف أو مصادرتها أو وقفها وذلك بحسب الأصل واستثناء تفرض رقابة محدود عليها في زمن الحرب^(٢).

لا شك أن المشرع الدستوري المصري بهذا التنظيم أكد على حرية الصحافة وأنه لا يجوز إغلاق أي صحيفة أو مصادرتها أو وقفها وهذا حظر عام ودائم وأبدي مهما بلغت جسامة الفعل المرتكب منها ولكن يجوز تقييد حريتها بنطاق محدود من الرقابة وذلك في زمن الحرب.

ولقد أشار الدستور الأردني إلى أن الصحافة والطباعة حرتان في حدود القانون^(٣) وهو ما أخذ به أيضا الدستور الكويتي^(٤) والدستور البحريني^(٥) والدستوري القطري^(٦)، في حين أن الدستور العماني أخذ بما أخذ به نظراءه السابقين ولكنه زاد عليه بيان للمحظورات بشكل دستوري ومن ثم لا يجوز أن يصدر قانون مهما بلغت قيمته يخالف هذه المحظورات من جهة وأن سكت عن بيانها فهي موجودة بقوة الدستور من جهة أخرى حيث أكد على أنه (....) ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس أمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان أو حقوقه^(٧).

أما المشرع المغربي فقد أنفرد بنص يشير إلى أن حرية الصحافة مصونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية "السابقة" وللجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد عدا ما ينص عليه القانون^(٨).

ولقد أكد المشرع الدستوري الفلسطيني على حرية وسائل الإعلام بوجه عام بما فيها الصحافة وأكد على أنها تمارس عملها في إطار القيم الأساسية للمجتمع والحفاظ

(١) نص المادتين (٧٠، ٧١) من دستور مصر عام ٢٠١٤م.

(٢) نص المادتين (٧٠، ٧١) من دستور مصر عام ٢٠١٤م.

(٣) نص المادة (٢/١٥) من الدستور الأردني.

(٤) نص المادة (٣٧) من الدستور الكويتي.

(٥) نص المادة (٢٤) من الدستور البحريني.

(٦) نص المادة (٤٨) من الدستور القطري.

(٧) نص المادة (٣١) من الدستور العماني.

(٨) نص الفصل (٢٨) من الدستور المغربي.

على الحقوق والحريات وبما لا يتعارض مع سيادة القانون وأنه لا يجوز إخضاع أي وسيلة من وسائل الإعلام للرقابة الإدارية أو تعطيلها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي وإعمالاً للقانون^(١).

وبمطالعة نصوص النظام الأساسي السعودي تبين عدم وجود نص مماثل للنصوص المشار إليها سلفاً.

نخلص مما تقدم إلى أن المعالجة الدستورية لحرية الصحافة تشير إلى أن التطبيق الفعلي لهذه الحرية مرجعة إلى النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال ولذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن حرية الصحافة هي إحدى الحريات العامة التي كفلها الدستور ولما كان أثرها لا يقتصر على الفرد الذي يتمتع بها وحده وإنما يؤثر على غيره من أفراد المجتمع لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية بلا قيد أو شرط وإنما أرجع تنظيمها إلى القانون^(٢).

كما أكد الدستور الأمريكي على حرية الصحافة بشكل مجمل حيث نص في البند الأول من وثيقة الحقوق ١٧٩١ على أنه (يحظر على مجلس الكونجرس تشريع أي قانون يؤدي إلى تعطيل حرية الكلام أو النشر الصحفي...)^(٣).

ولقد خلا الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ من ثمة نص يشير إلى حرية الصحافة إلا إن المجلس الدستوري الفرنسي قد ذهب إلى التأكيد على حرية الصحافة وأهميتها وضرورة حمايتها كغيرها من الحريات والحقوق وذلك بقوله (إن المشرع بضمه حرية الصحافة إلى قائمة الحريات الأساسية ينبغي أن تتال حماية أكثر من غيرها من الحريات في مواجهة كافة سلطات الدولة)^(٤).

ثالثاً: التنظيم القانوني لحرية الصحافة:

أشار قانون تنظيم الصحافة المصري إلى أن الصحافة تؤدي رسالتها بحرية واستقلاً وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقاءه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهتمام إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين، وإيماناً من المشرع المصري في ضمان تفعيل هذه الحرية أكد على عدم

(١) نص المادة (٢٩) من الدستور الفلسطيني.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٥٠ق، جلسة ١٩٥١/٦/٢٦، مجموعة أحكام السنة الخامسة، القاعدة ٣٧، ص (١١٠).

(٣) www.midestweb-org/rights.htm

(٤) د/ أميره إبراهيم ، المرجع السابق، ص (١٣٣).

فرض أي رقابة بالنسبة للصحف في الأوقات العادية ولكن يجوز في الظروف الاستثنائية مثل إعلان حالة الطوارئ والحرب أن تفرض بعض القيود من أجل ضمان السلامة العامة للبلاد، كما يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري بالإضافة إلى منحه الضمانات لعمل الصحفي بقوله (إن الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون)^(١).

وهو ما أكدته ميثاق العمل الصحفي الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ والذي أكد على أن حرية الصحافة من حرية الوطن وأن الصحافة مستقلة عن كل مصادر الوصايا والرقابة والتوجيه.

أما المشروع السعودي فإنه لم ينص صراحة على حرية الصحافة ولكنه أشار إليها ضمناً بقوله أن الصحف المحلية لا تخضع للرقابة إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار من مجلس الوزراء^(٢).

في حين أن المشروع الأردني فقد أشار إلى حرية الصحافة بقوله (أنها تمارس مهمتها في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم وذلك بحرية تامة وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها على أن تتم هذه الممارسة الفعلية في نطاق الحدود القانونية)^(٣).

وفي السودان تأكدت حرية الصحافة عندما نص المشروع على أن (تمارس الصحافة مهامها بحرية واستقلالية وتهدف إلى تطوير المجتمع ورفاهية الأمة ومواطنيها وتلتزم بحماية خصوصية وشرف سلامة وأمن المجتمع)، كما أن المشروع السوداني منع كل أوجه الحظر على الصحف وقصرها في الحالات التي ينص عليها الدستور أو القانون ثم زاد في ضمانات حرية الصحافة بأنه لا يجوز اعتقال الصحفي في المسائل المتعلقة بممارسة مهمته إلا إذا انتهك المحظورات التي فرضها عليه القانون وفي كل الأحوال لا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها إلا وفقاً للقانون^(١).

(١) نص المواد (٣، ٤، ٥ / ٦ / ٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م.

(٢) نص المادة (٢٤) من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٢ بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

(٣) نص المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م.

(١) نص المادة (٥) من قانون الصحافة والمطبوعات السوداني عام ٢٠٠٩م.

وعلى ذات الدرب من حرية الصحافة سار المشرع الفلسطيني حينما نص على أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخرين وحريتها وهو بذلك يكون قد أخذ بما ذهب إليه نظيره الأردني من حيث حرفية النصوص^(٢).

ولقد أكد المشرع البحريني على حرية الصحافة واستقلالها من أجل نمو المجتمع وتنويره والوصول إلى أفضل الحلول بالنسبة لكل ما يتعلق بمصالح الوطن ومصالح المواطنين وأنه لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بناء على حكم قضائي^(٣).

أما في الكويت فلم ينص المشرع صراحة على حرية الصحافة وإنما اشار ضمناً إلى عدم خضوع الصحف لأي رقابة مسبقة^(٤).

وبالاطلاع على قانون المطبوعات والنشر القطري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ وكذلك قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ لم نتوصل لأي نص يشير صراحة أو ضمناً - بحسب الألفاظ - إلى حرية الصحافة.

مما سبق يتضح أن حرية الصحافة باعتبارها من أهم صور حرية الرأي والتعبير قد تأكد حمايتها بالمواثيق الدولية والقواعد الدستورية والتشريعات الوطنية بالإضافة إلى القضاء الذي أشار إلى أن الدستور أكد على حرية الصحافة وكفل ممارستها بكل الوسائل وأطلق قدرتها في حرية التعبير ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع ولا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدوانا على رسالتها مساهما في انقضاؤها ، صحيح أن الدستور قد أجاز فرض رقابة محددة عليها إلا أن ذلك في نطاق ضيق يتمثل في تعرض البلاد لأحوال استثنائية وإخطار جسيمة وبالتالي فإنها رقابة محددة للغاية والزمن^(١).

(٢) نص المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ الفلسطيني

(٣) نص المادتان (٢٧، ٢٨) من قانون الصحافة والطباعة والنشر رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ البحريني.

(٤) نص المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م.

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٤/١/١٩٩٥ القاعدة (٣٢) لسنة ١٤، الجزء

السادس، ص (١٧٠) وكذلك حكمها الصادر في الطعن رقم (٤٤) لسنة ٧ق، عليا، بجلسة

٧/٥/١٩٨٨، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، القاعدة رقم (١٦) لسنة ٩٨.

الفرع الثالث الصحافة وحرية التعبير

ونتناول فيه موضوعين:

الموضوع الأول: حدود حرية الصحفي في التعبير:

أشرنا سلفا إلى أن حرية التعبير التي كفلتها المواثيق الدولية والداساتير والتشريعات الوطنية في البلدان المختلف وما استقرت عليه أحكام القضاء لم تكن حرية مطلقة بلا قيود أو شرط ومن ثم فإن حرية الصحافة مضمونة بشرط مراعاة الواجبات التي أوردتها القوانين والتي تعد قيود تشريعية صريحة على حرية التعبير.

ويشير قانون الصحافة المصري إلى أن الصحفي ملزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وأحكام القانون متمسكا في ذلك بمبادئ الشرف والأمانة والعرف وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حق من حقوق المواطنين أو يمس إحدي حرياتهم ومن ثم لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتعرض لسلوكيات القائمين بالعمل العام أو ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إلا فيما يتعلق بأعمالهم وبهدف المصلحة العامة وليس التشهير بهم.

كما يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو الدعوات التي بها إهانة للأديان أو كرامتها أو الطعن في إيمان الآخرين، أو الاحتقار لإحدى طوائف المجتمع^(١).

هذا بالإضافة إلى ضرورة التزام الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي ذلك الميثاق الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة والذي أكد على الالتزامات السابقة بالإضافة إلى ضرورة التزام الصحفي بتحري الدقة في توثيق المعلومات ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك ممكنا، كما يجب على الصحفي عدم استخدام وسائل النشر في اتهام المواطنين بغير سند أو التشهير بهم أو تشوية سمعتهم ليحقق منافع شخصية له من أي نوع، كما فرض ميثاق الشرف على الصحفي أن يقوم بتصحيح كل خطأ في المعلومات التي قام بنشرها فور اطلاعه على الحقيقة وأن حق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي بالحديث المباشر أو الضمني، كما يمتنع على الصحفي تناول أي من الموضوعات التي تباشرها سلطات التحقيق أو

(١) نصوص المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م.

المحاكمة سواء كانت مدنية أو جنائية، بشكل يؤثر على مجريات التحقيق أو المحاكمة أما الأخبار العام بقصد المعرفة فلا غبار عليه^(١).

وبمطالعة نصوص قانون المطبوعات والنشر الأردني تبين أن واجبات الصحفي تتمثل في احترام الحريات العامة للأخرين وحفظ حقوقهم وعدم المساس بجرمة حياتهم الخاصة، وأنه يجب عليه التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر كل ما من شأنه إثارة العنف والفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال^(٢).

وفي السودان فرض المشرع على الصحفي توخي الصدق والنزاهة في أداء مهمته الصحفية وألا ينشر أي معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد أو بالقوات النظامية فيها إلا إذا كانت هذه المعلومات صادرة عن المتحدث الرسمي لهذه القوة، كما يتمتع على الصحفي المبالغة في عرض اخبار الجريمة وألا يعلق على التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الفصل فيها بشكل نهائي وألا ينشر أمر يتعارض مع الأديان أو المعتقدات أو الأعراف أو يساعد على إشاعة الدجل والسحر وأن يلتزم بما فرضه عليه بشأن الشرف الصحفي^(٣).

أما المشرع القطري فقد نص على الموضوعات المحظور نشرها بوجه عام وهي من ثم تعتبر من الواجبات المفروضة على الصحفي ضمناً وتتمثل في عدم جواز نشر كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر أو أي أنباء عن القوات المسلحة إلا بعد إذن خاص من القيادة العامة للقوات المسلحة أو تشكيلها وعددها وتحركها وكذلك نشر أي أنباء عن الاتفاقات السرية الدولية المتمثلة في الاتفاقات والمعاهدات إلا بعد الحصول على إذن خاص من إدارة المطبوعات والنشر، كذلك لا يجوز المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدول وبين البلاد العربية والصديقة، بالإضافة إلى عدم خدش الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية وكذلك يمنع التعرض إلى سمعة الشخص أو ثروته بقصد التشهير به أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير، كما يحظر التعرض للتحقيقات أو

(١) ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٨م.

(٢) المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

(٣) نص المادة (٢٨) من قانون الصحافة والمطبوعات السوداني.

المحاكمات خاصة قضايا الأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر^(١).

وفي فلسطين أكد المشرع على ضرورة التزام الصحفي بأخلاق المهنة وآدابها وعدم المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم الخاصة والتحلي بالدقة والنزاهة والموضوعية والتعليق على الأخبار والأحداث والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية^(٢).

أما المشرع الكويتي فقد انتهج نهج المشرع القطري حيث لم ينص صراحة على واجبات الصحفي ولكنه نص على واجبات الصحفية مما يعني ضمناً التزام الصحفي بها^(٣).

أما قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في البحرين فقد أكد على أن الصحفي يلتزم فيما ينشر بذات المحظورات التي نص عليها المشرع المصري ونظيره السوداني^(٤).

في حين قانون الطباعة والنشر الإماراتي لم يتضمن الإشارة الصريحة إلى واجبات الصحفي ولكنه وضع المحظورات المفروضة على النشر بشكل عام وهي عدم جواز التعرض لشخص رئيس الدولة أو التحريض أو الإساءة ضد الإسلام أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو المساس بكرامة الآداب العامة أو الدعوة إلى تبني مبادئ هدامة أو التحريض على ارتكاب الجرائم وبث روح الشقاق بين أفراد المجتمع^(٥) وبهذا يكون المشرع الإماراتي قد سلك مسلك نظيره الكويتي وخالف المشرع المصري والأردني والسوداني.

بينما نظام المطبوعات والنشر السعودي قد اتبع مسلك المشرع الكويتي والقطري والإماراتي حيث أورد قواعد عامة بشأن المطبوعات حيث قرر ضرورة ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وألا تخل بأمن البلاد أو نظامها العام أو تخدم مصالح أجنبي على حساب المصلحة الوطنية وألا تؤدي إلى التشجيع على الإجرام أو المساس بكرامة الأشخاص وحررياتهم أو الإضرار بسمعتهم وألا تأتي من الأفعال ما

(١) نص المادة (٤٧) من قانون المطبوعات والنشر القطري.

(٢) نص المادة (٨) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني.

(٣) نص المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي.

(٤) نص المادة (٣٧) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر البحريني.

(٥) نصوص المواد من (٧٠ إلى ٨٥) من قانون المطبوعات والنشر رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م.

يؤثر سلبا على الوضع الاقتصادي والصحي في البلاد وألا تغشى أسرار التحقيقات أو المحاكمات إلا بإذن من الجهة المختصة وأن تلتزم في تناول موضوعاتها بشأن النقد إلى اتباع قواعد النقد البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة^(١).

وعلى المستوى العربي عقد وزراء الإعلام العرب مؤتمر القمة بالدار البيضاء في ١٥/٩/١٩٦٥ وانتهوا إلى عدة توصيات بشأن الإعلام بشكل عام وذلك في ميثاق الشرف الإعلامي العربي والذي جاء فيه التزام الإعلاميون العربي بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من مواد الإعلام ويحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني أو القومي يعتبر الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الإعلام ويلتزم الإعلاميون بتكذيب أو تصويب الأنباء التي يثبت عد صحتها^(٢).

كما تضمن ميثاق الشرف المهني للجمعية الأمريكية للصحفيين المحترفين ما يفيد ضرورة أن يتجنب الصحفي تضارب المصالح سواء كانت مصالح فعلية أو نظرية وعليه أن يبتعد عن كل ما يلحق ضرر باستقلالته ومصداقيته ومنها عدم الارتباط بأي نشاط سياسي أو الانضمام إلى أي منظمات اجتماعية^(٣).

كما أشار دليل السوك المهني للاتحاد الوطني للصحفيين البريطانيين إلى أنه يتوجب على الصحفيين وضع الحقائق والآراء في سياقها الصحيح دون تضخيم أو تقليل من مستوى المعلومات وعليهم احترام حق الفرد في التمتع بالخصوصية وعليهم الامتناع عن كل ما من شأنه إشعال الفتنة والتشهير بالشخصيات وإثارة نزاعات التمييز داخل المجتمع وعدم إثارة العنف، كما أن ميثاق ميونخ بشأن حقوق وواجبات الصحفيين

(١) نص المادة (٩) من نظام المطبوعات والنشر السعودي.

(٢) محمد الكحط ، المقال السابق .

(٣) ميثاق الشرف المهني للجمعية الأمريكية للصحفيين الأمريكيين ودليل السلوك المهني للاتحاد

الوطني البريطاني للصحفيين

أكد على الصحفي ضرورة احترام الحقيقة مهما كانت النتائج المترتبة على كشفها وعليه أن يتجنب انتهاك حرية الآخرين في الخصوصية ويجب عليه تصحيح المعلومات التي تم نشرها إذا تبين له أنها معلومات غير دقيقة^(١).

بعد الإشارة إلى قيود حرية التعبير لدي الصحفي في التشريعات للدول محل البحث نركز على أهم هذه القيود وأكثرها تأثيراً على المجتمع من وجهة نظرنا وهي القيود الآتية:

أولاً: احترام الحق في الخصوصية:

يجب على الصحفي عند ممارسته لمهنة الصحافة أن يوازن بين حقين، حق الجمهور في معرفة ما يجري من الأحداث داخل المجتمع الذي يعيش فيه وحق الغير في احترام خصوصيته وإذا كان القانون يعطي للصحفي الحق في التعبير عما يتبادل إليه من أفكار وآراء فإنه ملزم باحترام حقوق الأفراد بحيث تظل حياتهم الخاصة بعيداً عن سردها على صفحات الجرائد^(٢).

وحول مفهوم الحياة الخاصة استقرت الآراء على أنها فكرة مرنة تختلف من مجتمع لآخر بل ومن شخص لآخر فهناك من يتكتمون الخصوصية في حياتهم وهناك من تعتبر حياتهم كتاب مفتوح فالنمط الأول هو الشخص العادي ، أما النمط الثاني فهم في الغالب المشاهير^(٣).

ومن المحاولات الفقهية لتعريف الحياة الخاصة ذهب البعض إلى أنها (لا تعني سرية المعلومات وإنما تعني عدم إعطاء إمكانية لشخص يريد أن يتحكم في شخص آخر)^(٤). والبعض عرفها بوضوح بانها (حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له بحيث يستطيع الإنسان أن ينسحب من المجتمع اختيارياً ومؤقتاً بجسمه وفكره بحيث يبعد عن الآخرين في أسراره والتي لا يريد أن يعرف عنها أحد وهو في ذلك يحتاج إلى حماية تمنع التهجم على هذا الانفراد)^(٥).

(١) ميثاق ميونخ بشأن حقوق وواجبات الصحفيين، ١٩٧١.

<http://autoregulation.Tn/2015/04/15>

(٢) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (٦٢).

(٣) MGEHNAL (N.), Laprotertion civil de la vei priveed, Hese, paris 2, 1967p.73 etc.

(٤) د/ سلمان صالح ، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص (٣٨٣).

(٥) د/ حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص (٤٥٦).

سرية الحياة الخاصة:

بما أن لكل إنسان حياته الخاصة التي يجب أن يعيشها بعيدا عن الأخطار كلما شاء لذلك فإن هذه الحرية تفسدها العلانية لأن من شأن العلانية تقييد صاحب الحرية في ممارستها ، لذلك تنص العديد من التشريعات الإعلامية على ضرورة حماية مبدأ الحق في الحياة الخاصة ولذلك نجد أن مؤتمر الحق في الحياة الخاصة الذي عقدته كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ١٩٨٧ أكد على أن هذا الحق هو من قبيل الحقوق الشخصية التي يجب على الغير احترام الآخر في كل ما يعد من خصوصياته سواء كانت مادية أو معنوية أو تعلقت بحرياته بشرط أن يتحدد ذلك وفق معيار الشخص العادي مع مراعاة العادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية^(١).

ولقد أشارت إحدى أحكام المحاكم الفرنسية القديمة إلى حق الشخص في أن يكون حر في أن يواجه حياته كما يشاء وحقه أن يكون في مأمن من أي تعد على حريته في استخدام اسمه وصورته وصوته وحقه في الكرامة وفي السمعة بل وحقه في أن يكون منسيا أيضا^(٢).

ويرى البعض^(٣) أنه يجب التمييز بين الحياة الخاصة التي تمتد إليها الحماية والتي تتمثل في اسرار الشخص نفسه وأسرته وأصدقائه المقربين وبين حياته العامة التي تخرج عن نطاق هذه الحماية الخاصة بإرادته مثل علاقته الاجتماعية.

ويرجع للقضاء تحديد ما يعد من الأسرار الخاصة التي يجب عدم المساس بها لكونها تدخل ضمن الحياة الخاصة وبين ما لا يعد كذلك بدليل أن محكمة استئناف باريس قضت بأن للجمهور الحق في الإعلام وللصحفي الحق في نشر الأخبار المتعلقة بالأنشطة العامة أو المهنية لبعض الشخصيات إذا كانت تحقق مصلحة عامة ومن ثم فإن امتلاك وزير الاقتصاد لبنك لا يدخل في نطاق حياته الخاصة ويتعين النشر عنه باعتبار أن ذلك عنصر من عناصر الذمة المالية لهذا الوزير ، كما قضت أيضا ذات المحكمة

(١) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (٦٦).

(٢) د/ جمال العطيفي، آراء في الشريعة والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٠، ص (٦٨).

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، طبعة ١٩٨٦، دار النهضة

العربية، ص (١٢٠) وما بعدها.

بأن زواج احد رجال الدين من ممثلة لا يعد تدخل في حياته الخاصة ويجوز تناوله بالنشر إذ أن هذا الزواج يتعارض مع القيم والتقاليد السائدة في المجتمع^(١). كذلك يرتبط نطاق حرمة الحياة الخاصة بطبيعة النظام السياسي في الدولة فمثلا الدول التي تعتق نظام الديمقراطية تحترم الحريات وبالتالي يتسع نطاق حرمة الحياة الخاصة على عكس الدول غير الديمقراطية يكون نطاق الحياة الخاصة فيها ضيق حيث لا تعطى هذه الحرية أهمية تعادل أهميتها في النظم الديمقراطية^(٢). الصحافة والحياة الخاصة:

بما أن الحق في الحياة الخاصة يعتمد على السرية وعدم الرغبة في اطلاع الغير عليها وهو جدير بالحماية من كل تطفل فإن هذا الحق يتعارض في ذاته الوقت مع حرية الصحافة لذلك حدد المشرع شروطا للنشر بحيث تكون التضحية بسرية الحياة الخاصة أقيمت على حماية المصلحة العامة وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

- ١- ألا يتم النشر على نحو لا يتناسب وأهمية الواقعة.
- ٢- ألا يتم النشر على نحو يؤثر على عدالة التحقيق والمحاكمة.
- ٣- عدم النشر بغير أمانة وبسوء قصد.
- ٤- عدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في قضايا معينة مثل الاغتصاب أو الزنا أو الأحداث^(٣).

ثانيا: وجوب نشر الرد:

يجب على الصحفي أن يتحرى الحقيقة في كل ما ينشر وأن يبتعد عن الشائعات وأن يمتنع عن المغالطات أو تحريف المعلومات وهذا واجب مهني أيضا إلى جانب أنه واجب قانوني^(٤). فإذا نشر الصحفي أو الصحيفة معلومات مغلوبة فإن المشرع أعطى لأصحاب الشأن الحق في الرد وذلك على النحو التالي:

(١) طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، طبعة ١٩٩١، ص (٣٦٠).

(٢) د/ حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص (٤٥٢)، د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (٧٣).

(٣) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (٩٥).

(٤) د/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦، ص (٣١٣).

تعريف حق الرد:

يعرفه البعض^(١) بأنه حق كل شخص في أن يعرض وجهة نظره فيما نشر عنه من أخبار في جريدة يومية.

وعرفه آخرون^(٢) بأنه حق لكل شخص بأن يقدم إيضاح بنفسه إلى الصحيفة التي نشرت عنه أخبار سواء بشكل صريح أو ضمنى بحيث تكون هذه الأخبار والمعلومات مست بمصالحه المادية والمعنوية.

خصائص حق الرد: يتصف حق الرد بأنه:

١- حق عام لأنه مكفول للناس جميعا وبلا تمييز وهذا إعمالا لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، هذا من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع فإن حق الرد مكفول تجاه كل حالات النشر سواء تمت بالكتابة أو بالصورة أو بالرسم أي سواء نشر الصحفي هذه المعلومات المغلوطة في شكل مقال أو تحقيق أو خبر أو كاريكاتير^(٣).

٢- حق الرد حق مطلق: وهذا معناه أن صاحب الشأن له وحده أن يختار شك ومضمون رده ما دام يتعلق بالموضوع الذي نشر مع احترام ضوابط القانون^(٤).

صاحب الحق في الرد:

بالنسبة للقصر فإن حق الرد مكفول لولي الأمر أو الوصي عليهم، وبالنسبة لمن توفى فإن الحق يكون للورثة إذا كان النشر يشكل جريمة سب أو قذف في حق المتوفى وذلك حماية لسمعته وشرفه كذكرى بين الناس ولم يحدد المشرع درجة الغرامة التي تبيح هذا الرد بينما أجتهد الفقه إلى قصرها على الدرجة الأولى فقط^(٥).

طريقة نشر الرد:

حدد القانون ضوابط لنشر الرد تتمثل في الآتي:

(١) د/ جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤، ص (١٩٣).

(٢) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (١٠١).

(٣) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص (٣١١).

(٤) د/ جابر جار نصار، المرجع السابق، ص (١٩٧).

(٥) حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص (٥٣١).

- ١- يجب أن يتم النشر في أول عدد تظهر فيه الصحيفة أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الرد أيهما أقرب، ولا شك أنه كلما تم نشر الرد بسرعة كلما كان ذلك أفضل حتى تتوقف آثار نشر المعلومات المغلوطة^(٦).
- ٢- أن يتم نشر الرد في مكان بارز وظاهر بالصحيفة حتى يمكن للكافة الاطلاع عليه وإلا ضاعت الفائدة من وراء الرد^(١).
- ٣- نشر الرد دون مقابل:

لأنه يعد وسيلة لرفع الشبهات التي حامت حول الشخص بسبب المقال المردود عليه فهو عودة إلى ما قبل نشر الاخبار المغلوطة ومن ثم يفترض عدم تحميل صاحب الرد أي مبالغ مقابل رده.

ثالثاً: الالتزام بالتصحيح ونشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء:

اشار قانون الصحافة إلى حق الشخص في التصحيح والرد وتقنيده ما ورد ذكره من وقائع أو بيان وجهة نظره وحجية فيما تم نشره من انتقادات تتعلق به أو تكذيب تصريحات نسبت إليه أو تصويب ما أصابها من نقص أو تشوية عند نشرها^(٢).
الفرق بين حق الرد وحق التصحيح:

لا شك أن المادة المشار إليها سلفاً خلطت بين حق الرد وبين حق التصحيح علماً بأن الفقه^(٣) يرى أن هناك فرق بينهما عندما يكون الخبر المنشور مفتقد كله أو بعضه إلى الصحة فهنا يجب الرد، وقد يكون الخبر الذي نشر يحتاج إلى توضيح أو إضافة في هذه الحالة لا بد من حق التصحيح.

في حين أن المشرع الفرنسي قد ميز بين حق التصحيح وحق الرد حيث قرر بأن حق التصحيح يلتزم مدير التحرير بأن ينشر مجاناً التصريحات المرسلة إليه من أشخاص السلطة العامة على أن يكون ذلك متعلقاً بأعمال الوظيفة دون النظر في عدم صحة الخبر أو المعلومة فهو يقتصر على تصحيح الأخطاء، أما حق الرد فإنه مكفول لكل شخص تعرض لضرر من وراء النشر بواسطة الصحف ويجب أن يرسل

(٦) د/ ماجد راغبة الحلو، المرجع السابق، ص (٣٢٠).

(١) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (١١٥).

(٢) نص المادة (٢٤) من قانون الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م.

(٣) د/ جمال العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، طبعة ١٩٧١

مطابع الأهرام، ص (٢١٢) وما بعدها.

الرد من الشخص المعني أو محاميه إلى الصحيفة خلال سنة من تاريخ يوم النشر على أن يتم النشر خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده للصحيفة^(٤).
قيود نشر أخبار الجرائم والتحقيقات:

أشارت محكمة النقض إلى أن حصانة النشر مقصورة علنا على الإجراءات القضائية العلانية والأحكام التي تصدر علنا وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلانية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو قررت المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علانية حيث لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم، لذلك فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من قرارات ضبط وحبس وتفتيش واتهام فإنه ينشر ذلك على مسؤوليته وتجاوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة. ويرى الفقه^(١) أن عدم نشر إجراءات التحقيق يعتبر ضمانا من ضماناته ويؤكد على حسن سير العدالة.

وإذا كانت الصحيفة سبق لها وأن تعرضت بالإشارة إلى تحقيقات النيابة العامة بشأن وقائع وأشخاص معينين فإن الصحيفة ملزمة قانونا بأن تنشر القرارات الصادرة من جهات التحقيق بالحفظ^(٢).
نشر الأحكام:

يلاحظ أن الصحف تقوم بنشر المعلومات التي استطاعت التوصل إليها حول القضايا وملابسات الحوادث وآراء بعض علماء النفس حول الواقعة، وتميل بعض الصحف إلى إبراز مثل هذه الأخبار من خلال اختيار عناوين مثيرة ونشرها في الصفحة الأولى، أما البعض الآخر من الصحف يتجه إلى المبالغة والتجسيم لزيادة توزيع الصحيفة والإقبال عليها ولو ترك الأمر لاقتصر النشر على الأخبار التي تهم الرأي وفي هذا المناخ تصبح القرارات أو الأحكام التي تنفي الوقائع المنسوبة لبعض الأشخاص أدنى اهتمام بالرغم من أن تأثير عدم نشر هذه القرارات والأحكام من شأنه أن يلحق ضرر جسيم بأصحاب الشأن لأن الرأي العام الذي عرض قرار الاتهام دون قرار البراءة لن يرحم أصحاب الشأن من انتقاداته وحتى في حالة الإدانة لا تتعدم

(٤) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (١٢٣).

(١) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (١٤٠).

(٢) د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص (٢٢٨) وما بعدها.

مصلحة من تناوله النشر ي أن يعلن الرأي العام بالحكم الذي من شأنه أن يوضح مبالغة الصحف في تصوير الواقع لذلك رض المشرع على الصحف نشر منطوق الأحكام المتعلقة بالقضايا التي^(١) تناولتها الصحف بالنشر أما أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة^(٢).

وإذا كان القانون أجاز نشر أخبار المحاكمات فإنه تطلب توافر الشروط الآتية:

- ١- يجب أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلانية.
- ٢- عدم التعرض بالإشارة إلى المداولات التي تجرى بين أعضاء المحكمة.
- ٣- أن يكون الهدف من النشر هو تحقيق المصلحة العامة وليس مجرد الرغبة في التشهير أو التحريض.
- ٤- ضرورة أن يكون النشر معاصر لوقت المحاكمة.

ورغم علانية المحاكمة فإن هناك محاكمات لا يجوز فيها نشر أي أخبار عنها وهي المحاكمات السرية وكذلك المحاكمات المتعلقة بجرائم تمس أمن الدولة وسلامتها خاصة في الخارج بالإضافة إلى المحاكمات المحظورة نشر إخبارها للمحافظة على النظام العام والآداب وهذه المحظورات لم ينص عليها قانون الصحافة وإن نص عليها قانون العقوبات^(٣).

الموضوع الثاني: مسؤولية الصحفي:

لا شك أن ما ينشره الصحفي من أخبار ومعلومات تتعلق بالغير وثبت عدم صحتها أو المبالغة فيها أو انتهاك إطارها القانوني مما ألحق ضرر بالغير لذلك فإن الصحفي يسأل عما نشره على النحو التالي:

١- مسؤولية جنائية:

ويحكمها القواعد العامة التي تؤكد على تحمل كل من ارتكب الفعل المكون للجريمة عمداً أو دخل ي ارتكابها بإتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها فإنه يعد مسئول بصفته فاعل أصلي للجريمة، كما يسأل معه بصفته شريك كل شخص يثبت أنه حرص أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب تلك الجريمة متى وقعت الجريمة بناء

(١) د/ شريف القاضي، الجرائم الصحفية، مطبعة دار الشعاع ١٩٧٦، ص (٧٢).

(٢) د/ محمد سعيد أمين، المرجع السابق، ص (١٧٦).

(٣) د/ محمد سعيد أمين، المرجع السابق، ص (٢٦٩).

على هذا التحريض أو الاتفاق^(١) لذلك فإنه في جرائم النشر تتولد عدة مسؤوليات ،
مسئولية مفترضة وهي لرئيس التحرير ومسئولية مباشرة للصحفي الذي سطر الخبر^(٢) .
٢- مسئولية مدنية:

تقوم المسؤولية المدنية للصحفي عندما يكون هناك ضرر أصاب الفرد سواء
كان الضرر مادي أو معنوي مما يبرر تعويض المضرور لذلك يشترط توافر أركان
المسئولية التقصيرية في حق الصحفي والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية ولقد
عرفت محكمة النقض الخطأ بأنه (الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم
في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرروا بالغير، فإذا
انحرف عن السلوك الذي يتوقعه الآخرون فإنه يكون قد أخطأ)^(٣) .

كما قضت ذات المحكمة بأنه (إذا كان للصحافة حرية إبداء الرأي وحرية نقد
التصرفات الحكومية وإظهار قرارها على ما يقع من الخطأ في سير القائمين على الأمر
وإبداء رأيها في كل ما يتعلق بالأحوال العامة إلا أنه ليس لها الخروج على دائرة
النقض الذي يبيحها القانون مهما أغلظ الناقد فيه طالما أنه لن يدخل في دائرة القذف
القائم على إسناد وقائع شائبة يعاقبه عليها القانون).

ولا يكفي لترتيب المسؤولية المدنية خطأ الصحفي وإنما يتعين الحاق الضرر
بالغير نتيجة هذا الخطأ ولقد ساوى القضاء بين الضرر المادي والضرر الأدبي حيث
قضي بأن (كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره يستوجب
المسئولية طالما أنه ضرر محقق وأنه مباشر وشخصي ويستوى في ذلك أن يصيب
الشخص في نفسه أو ماله)^(٤) .
٣- مسئولية تأديبية:

بما أن قانون الصحافة وميثاق الشرف الصحفي قد فرض على الصحفي عدة
واجبات تحكم حريته في التعبير لذلك يجب عليه عدم الخروج على تلك القيود وإلا
تعرض للمسئولية المدنية والجنائية على النحو السابق من جهة، والمسئولية التأديبية من
جهة أخرى بالإضافة إلى المسئولية التأديبية التي تختص بها نقابة الصحفيين، حيث

(١) د/ جمال الدين العطيفي، المرجع السابق، ص (٢٦٤).

(٢) د/ أميرة إبراهيم، المرجع السابق، ص (١٢١، ١٢٢).

(٣) حكم محكمة النقض المدني الصادر بجلسة ١٩٨٤/١/٥، مجموعة أحكام السنة ٣٥ ، القاعدة

٣٠، ص (١٤٣).

(٤) د/ سليمان محمد عودة، المسئولية المدنية للصحفي، طبعة ٢٠١٢، ص (٢٣٥).

نص قانون الصحافة صراحة على ذلك^(١) وتشكل لجنة للتحقيق مع الصحفي المخالف من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضاؤه وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيما بجدول النقابة بالإضافة إلى عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس على أن تضم اللجنة مستشار من مجلس الدولة يرشحه المجلس ويجب على هذه اللجنة أن تمكن الصحفي من الدفاع عن نفسه وعليها أن تصدر قرارها مسببا وأن تعلنه للصحفي بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

المطلب الثاني

حرية التعبير والإعلام المرئي والمسموع

الفرع الأول

حرية العرض والنشر

حرية العرض والنشر تقتضي منح محطات الاتصال السمعي والبصري الحق في إذاعة ونشر وعرض كافة الآراء والأفكار التي تموج بها البلاد، فليس هناك صاحب رأي معارض ممنوع من الظهور ولا موضوع غير مسموح التحدث بشأنه والحقيقة التي يعملها الكثير من الحكام ورجال السلطة أن خطورة الكلمة تكمن في دائرة انتشارها ، ومن ثم دائرة تأثيرها فالآراء التي يتم إذاعتها وبتها من خلال محطات الاتصال السمعي والبصري سوف يشاهدها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع ويضاعف هذا العدد أكثر من مرة إذا كنا بصدد البث عبر الأقمار الصناعية، من هنا كان لحرية الرأي والتعبير في محطات الاتصال السمعي والبصري خصوصية تكمن في اتساع دائرة انتشارها وتأثيرها^(١).

لذلك فالدولة تضع القيود على الآراء التي تتم إذاعتها وعلى الأشخاص الذين يتم سماع آرائهم فالقائمة السوداء مليئة بالموضوعات والأشخاص ممنوعين من الظهور عبر الشاشات والتحدث عبر الميكروفونات ونتيجة لهذا الاحتكار الذي تمارسه الحكومات على محطات الاتصال السمعي والبصري استطاعت أن تفرض سيطرتها على النقاش والآراء التي يجري بثها من خلال وسائل الاتصال وذلك بحكم ملكيتها واحتكارها لها، لذلك نستطيع أن نقرر بصراحة أنه في ظل احتكار الدولة لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني لا يوجد شيء أسمه حرية الرأي أو حرية التعبير عن الآراء

(١) نص المادة (٣٤) من القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ م.

(١) د/ عصام إبراهيم خليل، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة

العربية، ص (١٠٠).

لأنه ببساطة لن تسمح الدولة بضخ معلومات أو بظهور آراء أو أفكار داخل المجتمع مناهضة لآرائها وأفكارها ولسياستها^(٢).

ولا شك أنه في ظل حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون التي تتيح للقطاع الخاص إنشاء وتملك محطات الإرسال والاستقبال سوف يكون لذلك تأثير كبير في حرية الرأي والتعبير داخل المجتمعات ففي الماضي كانت المجتمعات مغلقة على نفسها، ولكن في العصر الحالي، عصر السموات المفتوحة لا ولن تستطيع الحكومات أن تفرض سيطرتها على النقاش والآراء والأفكار الدائرة في وسائل الاتصال الجماهيري لذلك فقد حان الوقت لكي نتأمل معا حرية التعبير عن الآراء والمعتقدات في مجتمع مفتوح ومتداخل إلى حد التشابك مع المجتمعات الأخرى، تلك المجتمعات مفتوح ومتداخل إلى حد التشابك مع المجتمعات الأخرى، تلك المجتمعات التي يعتبر القطاع الخاص الإعلامي شريكا أساسيا في العملية الإعلامية فيها والتي تعتبر الشفافية والعلانية أساسا وركنا من أركان ديمقراطيتها وما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية أو سلبية، ومن ثم فإن نقطة الارتكاز التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير في العصر الحالي - والماضي والمستقبل أيضا - هي السماح بتعددية الفكر والآراء تجاه قضايا المجتمع ، ومؤدى ذلك أن الدولة لا بد أن تعترف للغير بحقه في الاختلاف معها سواء كان هذا الاختلاف صادرا عن فرد عادي في المجتمع أو عن حزب أو نقابة أو جمعية علاوة على ما تقدم فإن الدولة يجب أن تسمح لعمليات النقاش والحوار حول سياسات الحكومة أن تظهر حتى تصحب تحت الفحص والتدقيق العام، فالحكومة في الدول الديمقراطية لا تسير أمور الناس خلف أبواب مغلقة.

ويبدو مما تقدم أن حرية الرأي والتعبير في محطات الاتصال السمعي والبصري تتطلب من الحكومات السماح لهذه المحطات بالحديث عن كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولا تحظر على هذه الوسائل الحديث في موضوع معين، فحرية الإعلام في انجلترا هي حرية عرض ومناقشات الموضوعات ذات الاهتمام العام، فمن المهم أن تمارس الصحف ودور الإذاعة وباقي مجالات الإعلام دورها الحيوي في مناخ سياسي واجتماعي جديرين بمجتمع حر، والأمر لا يقتصر على ذلك بل أن حرية الرأي والتعبير في محطات الاتصال السمعي والبصري تعطي الحق لهذه الوسائل الاتصالية العامة والخاصة في استضافة كافة الأفراد، فلا يوجد شخص

(٢) د/ عصام إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص (١٠١).

ممنوع من الظهور في هذه المحطات فحرية الاتصال السمعي والبصري من شأنها إلغاء القوائم السوداء التي تحمل موضوعات أو أسماء معينة يجب عدم ظهورها ومناقشتها في محطات الاتصال السمعي والبصري.

وإعمال قواعد حرية الرأي والتعبير في محطات الاتصال السمعي والبصري سوف يترتب عليه أن تواجه الحكومات انتقادات حادة لسياستها وقراراتها السياسية والاقتصادية ، فقد نجد برنامجا يتحدث عن التزوير الذي يحدث في الانتخابات وأخر يتناول مسألة توريث الحكم الجمهوري، ولا شك أن الحكومة يجب عليها السماح بهذه الانتقادات فكما قال (توماس جيفرسون) فإن الحكومة التي لا تصمد للنقد ينبغي أن تسقط وتفسح المجال لغيرها من الحكومات ذلك أن القوة الحقيقية لكل حكومة إنما تكمن وراء استعدادها أو قدرتها على مقابلة النقد برحابة صدر فضلا عن أن هذا حق للمستمعين والمشاهدين فإنه سوف يثري الحياة السياسية والاجتماعية ويجعل الشعب قادرا على أن يحكم على صحة الأمور وأن يحدد اتجاهاته فيصبح له رأي صحيح ومستنير^(١).

ولكن أي نقاش وحوار تستطيع وسائل الاتصال العامة والخاصة تحقيقه داخل المجتمع؟ يجب أن يكون هناك حوار بين الدولة وجميع المؤسسات المدنية والأفراد، على أن يتسم هذا الحوار والنقاش بأمرين:
الأول: أن يكون هادئا وعاقلا من جانب الأفراد بمعنى أن يقف دورهم عند حد النقد والتحليل واقتراح الحلول دون أن يتعدى ذلك إلى السب والقذف في حق المسؤولين أو التحريض بالقول على القيام بأي نشاط يتسم بالعنف تجاه المجتمع ورموزه الثقافية والدينية والسياسية.

الثاني: أن يكون هادئا وعاقلا من جانب الدولة أيضا، بحيث يجب على الدولة أن تستبعد تطبيق أية عقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية عند الاختلاف معها فلا تفرض هذه العقوبات إلا في حالات محددة وفي أضيق الحدود فالحوار العاقل والمناقشة الهادئة هما الأداة الفعالة لتفهم المشاكل العام والإسهام بدور فعال في الحياة العامة إذ لا أهمية لنقاش حول القضايا العامة للمجتمع ولا فاعلية له ما لم تكفل الدولة للفرد الحرية في التعبير عن رأيه فبواسطة النقاش العام الحر العاقل الهدي يستطيع الأفراد التأثير والرقابة على النشاط الحكومي، فحرية

(١) د/ عصام إبراهيم، المرجع السابق، ص (١٠٢).

التعبير أداة لا غني عنها للحكم في مجتمع ديمقراطي مفتوح، إذ هي وسيلة لغاية أكبر هي صلاح المجتمع.

الفرع الثاني

القيود القانونية على حرية التعبير

بوسائل الإعلام المرئي والمسموع

لقد أصدر مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون في ١٧/٨/١٩٨٣ عددا من القواعد والأنظمة تحدد دور الإدارة المركزية للمراجعة والنصوص حيث اشترط على أن تخضع كل المواد والبرامج لرقابة قبل بثها لضمان أئفاقها مع السياسة العامة ولأهداف الوطنية واعطى للاتحاد صلاحية مراجعة النصوص مراعاة للجانب الأخلاقي والاجتماعي والنظام العام والقيم الدينية وبهدف حماية الشباب من الإنحراف ومنع إذاعة أي برامج تساعد على استخدام العنف أو قد تسهم في انتشار الجريمة أو قد تكون سبب في إثارة جنسية^(١).

وبمطالعة نصوص قانون الإعلام المرئي والمسموع بدولة الكويت نجد أنه فرض قيود صريحة على وسائل الإعلام المرئي تتمثل في عدم المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة أو زوجات النبي أو آل البيت، وعدم التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة لاستعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد أو الدعوى إلى اعتناق مذاهب تهدف إلى هدم النظم الأساسية أو تحريض على مخالفة نصوص الدستور والقوانين أو إهانة أو تحقير القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ايتان أفعال تخدش الآداب العامة وتحرض على مخالفة النظام العام أو التأثير من قيمة العملة الوطنية أو إفشاء ما يدور بأي اجتماع رسمي أو المساس بالأشخاص وحياتهم الخاصة أو العمل على كراهية أي فئة من فئات المجتمع أو التعرض للحياة الشخصية للموظف العام أو العمل على الإضرار بالعلاقات الكويتية مع الدول العربية الأخرى أو الدول الصديقة^(٢).

(١) د/ حسين أمين، وضع الإعلام في مصر، تقرير مقدم للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص (١٧)

(٢) ص المادة (١١) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأ، الإعلام المرئي والمسموع بدولة الكويت.

ولقد وضع المشرع الإماراتي محظورات عامة على حرية التعبير بطريق النشر على كافة الوسائل المقروءة والمرئية والمسموعة وذلك على النحو السالف ذكره^(٣) وهو ما اتبعه القانون القطري على النحو السالف ذكره^(٤).

ولقد أكد نظام الإعلام السعودي على ضرورة التزم الإعلام بالموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات وأن يتمتع عن كل ما يثير الضغائن ويوقظ الفتن والأحقاد ويجب أن تكون حرية التعبير متفقة والقيم الإسلامية والوطنية التي تضمن حقوق الأفراد مما يمنع الإعلام من التعدي عليها وانتهاك خصوصياتها^(١).

الفرع الثالث

مسئولية وسائل الإعلام عن ممارسة حرية التعبير

أولاً: المسؤولية الجنائية:

يتميز قانون العقوبات عن سائر فروع القانون في أسلوبه في تقرير الحماية الاجتماعية للحقوق والحريات والواجبات العامة بتجريم المساس بها والتعبير عن هذا التجريم بعقوبات معينة يتعرض لها من يرتكب الأفعال المخالفة للقانون، ولا شك أن حرية الاتصال السمعي والبصر عبر محطات الإذاعة والتلفزيون تتضمن في طياتها العديد من الحريات والحقوق الدستوري منها حرية النقد وحرية تداول المعلومات وحرية الرأي والتعبير وحرية التجارة والحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والأطفال، والظاهر في هذه الحقوق والحريات أن المشرع الدستوري أسبغ عليها حمايته وكفل ممارستها ومن ثم فإن حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون حرية ذات أهداف وقيم دستورية وقد يترتب علي ممارسة هذه الحريات الدستوري أن تجور إحداها على الأخرى، فقد يترتب على حرية الرأي والتعبير وحرية النقد في محطات الإذاعة والتلفزيون الإخلال بأمن الدولة أو إحداث فتنة طائفية بين طوائف المجتمع الدينية أو المساس بالحياة الخاصة بأفراد المجتمع ومن ثم فلا بد من إيجاد سبل لإحداث توازن

^(٣) نصوص المواد من (٧٠ إلى ٨٥) من قانون المطبوعات والنشر الإماراتي رقم (١٥) لسنة

١٩٨٠م.

^(٤) نص المادة (٤٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م.

^(١) نص المادة (٢٥) من نظام الإعلام السعودي الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٦٩) بتاريخ

١٤٠٢/١٠/٢٠هـ.

بين ممارسة حرية الاتصال وهذه الحقوق والحريات دون أن تجور إحداها على الأخرى^(٢).

إن المهمة الكبيرة للعلم الدستوري تتمثل في تحديد نقطة التوازن بين ضرورة تمكين الحكومة من ممارسة السلطة وضرورة حماية الحريات الفردية في مواجهة السلطة، وجوهر المشكلة يكمن في أن حماية الحقوق والحريات الدستوري تتطلب احتراماً مماثلاً لسائر القيم الدستورية المرتبطة بها، فالنظام الدستوري للحقوق والحريات لا يمكن أن يتماسك إلا بعدم اعطاء وزن مبالغ فيه لأحد مكونات هذا النظام.

وقد أناط المشرع الدستوري بالسلطة التشريعية تنظيم تلك الحقوق والحريات الدستورية بغرض فرض الحماية الاجتماعية لها لضمان وكفالة ممارستها من قبل الأفراد، والمشرع الدستوري قد يضع قواعد تتعلق بتنظيم الحقوق والحريات، منها ما يدخل في اهتمام المشرع الجنائي وحده ومنها ما يدخل في اهتمام المشرع الجنائي والمشرع واضع القوانين الأخرى، ولا شك أن حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون تدخل في دائرة اهتمام قانون العقوبات مع غيره من فروع القانون، ونظراً لما يترتب على المسؤولية الجنائية من آثار من شأنها تقييد حرية الإنسان، فإن المشرع الجنائي لا يتدخل بالتجريم والعقاب إلا عندما يكونان هما الوسيلة الضرورية لحماية المجتمع وحقوق الأفراد من الافتئات عليها، والأمر لا يقتصر على ضرورة التجريم لحماية الحقوق والحريات بل لابد أن يكون التجريم والعقاب متناسبين مع هذه الحماية فلا يجوز استخدام السلاح العقابي كوسيلة للعصف بالحقوق والحريات أو يكون وسيلة أو مدخلاً لحرمان الأفراد من الحقوق والحريات المقررة لهم وبناء على ما تقدم إذا كان بيد المشرع وسائل أخرى لحماية المجتمع وحقوق الأفراد من الافتئات والجور عليها امتنع عليه استخدام السلاح العقابي

ويثير البعض التساؤل التالي: هل إحداث التوازن بين ممارسة كافة الحقوق والحريات والاهداف الدستورية التي تتضمنها حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون يتطلب من السلطة التشريعية استخدام حقها في التجريم والعقاب لكفالة ممارسة هذه الحقوق؟

تتمثل الإجابة في استخدام المشرع الوضعي لحقه في التجريم والعقاب على ما يذاع عبر برامج الإذاعة المسموعة والمرئية يجب أن يكون للضرورة - مثله في ذلك مثل أي مجال - وإلا كان من شأن ذلك الإخلال بهذه الحرية، وذلك لأن الجهة التي

(٢) د/ أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، ص (٣٠).

يناط بها تنظيم العلاقة بين محطات الإذاعة والتلفزيون والمجتمع سوف تملك توقيع عدة جزاءات إدارية ذات طبيعة عقابية قد تصل إلى حد إلغاء الترخيص الممنوح لمشروعات الاتصال السمعية والبصرية، وفي هذا ما يكفي لإحداث التوازن بين كافة الحقوق التي تتضمنها حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون بحيث إذا كان هناك أي إخلال بقيم ومبادئ وتقاليد المجتمع أو بمبادئ الموضوعية واحترام مصالح الدولة العليا وحرمة الحياة الخاصة تستطيع تلك الجهة رد هذه المشروعات إلى مسارها الصحيح لتعود وتطور في فلك المصلحة العامة التي تعبر عنها المبادئ الواردة في القانون، الأمر الذي يصبح معه الإسراف في استخدام السلاح العقابي بالنسبة لبرامج الاتصال السمعية والبصرية أمرا غير مقبول لأنه - لا محالة - سوف ينال من هذه الحرية خاصة وأن حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون ما زالت - في الغالبية العظمى من الدول العربية - حرية وليده تحتاج إلى عناية واحتضان من كافة مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، لذلك فإنه عن طريق الجزاءات الإدارية المخولة للسلطة التي سوف يناط بها التنظيم تستطيع الدولة إقامة التوازن بين ممارسة كافة الحقوق والحريات التي تتضمنها حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون ومن ثم حماية المجتمع ويترتب على ما تقدم نتيجة بالغة الأهمية هي أنه يجب على الدولة إعادة النظر في ترسانة النصوص القانونية العقابية الجنائية التي تجعل من السلطة كيانا مقدسا لا يجوز المساس به لدرجة تجريم مجرد كراهية النظم السياسية إن أعمال مقتضيات حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون سوف يجعل مثل هذه النصوص غير دستورية لأن من شأنها أن تفرغ هذه الحرية من محتواها، فحرية الصحافة وحرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون هما القاعدة التي ترتكز وتتطلق منها الديمقراطية ومن ثم فإن مثل هذه النصوص الجنائية من شأنها تقييد هذه الحرية والنيل منها إذ أنها غير ضرورية لحماية المجتمع لكون الجزاءات الإدارية سوف تؤدي نفس الدور.

وعلى الرغم من ذلك فقد يترتب على ما يذاع عبر محطات الاتصال السمعية والبصرية الأرضية والفضائية العامة والخاصة نتائج قد تصل إلى حد أحداث خلل جسيم بالنظام العام في المجتمع مثل وقوع فتنة طائفية بين أفراد الشعب أو الإخلال بالأمن العام للدولة أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية لمحطات الاتصال السمعية والبصرية ففي مثل هذه الحالات يكون الحفاظ على مصالح المجتمع العليا أولى وأجدر بالرعاية من الحفاظ على حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون لذلك لا نجد غضاظة من استخدام الدولة لحقها في التجريم والعقاب في مثل هذه الحالات،

على أنه يجب تحديد الأفعال التي من شأنها إحداث خلل جسيم بالنظام العام في المجتمع بدقة متناهية حتى لا تكون مدخلا للسلطة التنفيذية للنيل من معارضيتها والإطاحة بخصومها من المتقنين والمفكرين أصحاب الآراء الشريفة وهو ما يفرغ هذه الحرية من مضمونها وهذا هو ما انتهت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد قضت بأنه يمكن للمشرع أن يضع القواعد التي تنظم ممارسة حرية نقل الأفكار والآراء وأن يضع جزاءات جنائية على مخالفتها بقصد ضمان فاعليتها أو التوازن بينها مع غيرها من القواعد أو المبادئ ذات القيم الدستورية.

ويجدر ملاحظة أن هذا لا يخل بما ورد في التشريعات العقابية من جرائم خاصة بالسب والقتل والاعتداء على الحياة الخاصة فهذه الأفعال إذا ارتكبت من خلال برامج الاتصال السمعية والبصرية تم تحريك الدعوى الجنائية عنها.

وعلى الرغم من ذلك فإنه حتى تمارس حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون وتؤدي دورها في المجتمع على أكمل وجه نرى أنه لا يلجأ للحبس كعقوبة مقيدة للحرية إلا بعد استنفاد طريق الغرامة الجنائية، على أن يقوم المشرع برفع الحد الأدنى المقرر للغرامة عن الأفعال الناشئة عن برامج الاتصال السمعي والبصري ليتراوح ما بين مائة ألف جنيه وخمسمائة ألف جنيه، لعل المشرع والمجتمع يجدان في ارتفاع قيمة مبلغ الغرامة سبيلا لوقف تلك الممارسات الإعلامية الصادرة عن محطات الإذاعة والتلفزيون التي تسيء للمجتمع والأفراد^(١).

ثانيا: المسؤولية المدنية:

يدخل من بين أغراض العقوبة الجنائية تحقيق الردع العام، لذلك فهي تحمل معني الزجر والإيلام، في حين لا يقصد بالمسؤولية المدنية ذلك وإنما المقصود منها جبر الضرر الذي أصاب الشخص، كذلك فإن المسؤولية المدنية لا تعني بالحالة النفسية للمسئول عنها كما هي الحال في المسؤولية الجنائية (الإرادة الآتمة) وإنما تعني بما قد يقع من ضرر أو بما وقع من ضرر وبمن يتحمل النتائج المالية عن هذا الضرر، وغالبا ما يعطي المشرع للمضرور في حالة لجوئه إلى الطريق المدني حق طلب التنفيذ العيني أو التعويض، علاوة على ما تقدم فإن المسئول مدنيا يمكن إلزامه بالتعويض ولو لم يمكن نسبة خطأ ما ليه كما في مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، فإذا كان رئيس مجلس إدارة الشركة غير مسئول جنائيا فإنه يكون مسئولا مدنيا عن

(١) د/ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والرأي والإعلام، مطبعة جامعة القاهرة وكتاب الجامعي،

غير مدون سنة النشر، ص (٣٧).

الاضرار المترتبة على إذاعة البرامج من خلال المحطة التابعة لها طبقا لمسئولية المتبوع عن فعل تابعه ومن ثم يجوز الرجوع عليه مدنيا.

والمسئولية المدنية عن برامج الاتصال السمعي والبصري تثور كثيرا في حالة الإخلال بالالتزام باحترام الحقوق الشخصية، وهذا الالتزام له تطبيقات تتعلق بحماية الاسم والصورة والحياة الخاصة فاستخدام الأسماء في البرامج مباح خصوصا الأسماء الشائعة بشرط ألا يقع خلط في ذهن المستمع أو المشاهد بين الاسم المستخدم على الموجة أو الشاشة والاسم الحقيقي لشخص ما، أما فيما يتعلق بالحق في الصورة فإن احترام الصورة هو أحد الأشكال العامة لاحترام الشخصية، ومؤداه حل الشخص في عدم نشر صورته دون موافقته أو عدم تشويه الصورة بأية وسيلة كانت كما لا يجوز للأعمال السمعية والبصرية تناول الشخصيات بما يؤدي إلى المساس بحياتهم الخاصة وللمشعر أن ينظم استخدام هذا الحق بالنسبة للشخص أو لورثته الذين لهم حق الاعتراض على سرد الوقائع التي تتضمن مساسا بالحياة الخاصة لمورثهم، أما بالنسبة للشخصيات العامة ونرى أن نطاق الحياة الخاصة يضيق بالنسبة لهذه الشخصيات بالمقارنة بغيرهم، فيجوز تناول الحياة الخاصة لهم إذا كان لها تأثير في الحياة العامة، وعموما فإن كل ضرر يصيب أي شخص من جراء الإذاعة المسموعة والمرئية يمكن ان يرتب المسئولية المدنية للمحطة إذا توافرت شروط المسئولية (ضرر، خطأ، علاقة سببية).

الخاتمة

تناولنا في هذا المبحث المتواضع الحديث عن حرية التعبير باعتبارها من أهم الحريات التي بموجبها يستطيع الفرد المشاركة بالرأي في شئون المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطرقنا إلى التنظيمات الدولية لهذه الحرية سواء الواردة في إعلانات حقوقية أو اتفاقيات دولية ثم تعرضنا للمعالجات الدستورية لها في العديد من الدول وانتهينا إلى أنها حرية منظمة وليست مطلقة لأن مفهوم الإطلاق يعنى الفوضى، ومفهوم التقييد المبالغ فيه يعنى إهدار الحقوق، ونظرا لأن حرية التعبير تتخذ العديد من الأشكال أهمها وأكثرها انتشارا بل وتأثيرا على المجتمع هي حرية التظاهر والإضراب والصحافة ووسائل الإعلام ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل الثلاث كان لها التأثير الفعال على قلب موازين السياسة في الدول العربية وأخصها مصر لذلك ارتأينا أن نتعرض لكل وسيلة منها بشكل موجز ومبسط في مبحث مستقل.

ولقد خصصنا المبحث الأول لحق التظاهر السلمي متناولين الموضوع في التنظيمات الدولية والعديد من الدول العربية وخاصة الخليجية سواء من حيث الدستور

أو من حيث التشريعات العادية ووجدنا أن هناك من الدساتير ما ينص على ممارسة هذه الحرية صراحة ومنها ما يتحدث عنها بشكل ضمني من خلال التجمعات واختلفت الشروط والقيود من دولة إلى أخرى.

أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى الإضراب ونظرا لاختلاف الدساتير أيضا في إباحة هذا الإضراب أو تحريمه من جهة ومن جهة أخرى نظرا لعدم وجود تشريع ينظم الإضراب داخل المرافق العامة لذلك تناولنا أحكام الإضراب في مزيج متبادل بين ما ورد بقانون العمل وما يصلح أن ينطبق على المرافق العامة في محاولة سبقنا إليها الكثير من الفقهاء فقط لكي نظهر مدى خطورة هذا الإضراب على الشؤون الاقتصادية للبلاد بوجه عام وإن كان هذا ليس هو الهدف ، وإنما الهدف هو إظهار التأثير السلبي والسيء لممارسة حرية التعبير بهذه الوسيلة.

أما المبحث الثالث فقد عالجنا فيه العصى السحرية التي تنتشر أفكارها بين الناس أسرع مما تنتشر النيران في الحطب ألا وهي وسائل الإعلام المقروءة والمرئية ي محاولة لإظهار قيود هذه الحرية بما يضمن أمن وسلامة واستقرار المجتمع. التوصيات:

قبل أن نشير إلى ما نرجوه من المشرع نؤكد رأينا الخاص وعلى مسئوليتنا أن التنظيمات التشريعية لوسائل التعبير الثلاث نظمها المشرع المصري تنظيما أكثر من رائع وأن التشدد بحقوق الإنسان لا محل له من الإعراب لما ضربناه من أمثلة تؤكد المفارقة بين ما تقوله الدولة وبين ما تسطره قوانينها وكما يقول البعض والحكمة في بطن الشاعر، ورغم ذلك فإن عمل المشرع المصري هو عمل إنساني بشري لا يخلو من القصور لذلك نوصى بالآتي:

١- تعديل قانون التظاهر بإضافة نص يؤكد مسئولية الأمن على المحافظة على سلمية التظاهر والا لا جدوى من وراء الإخطار وانتظار قبوله أو تأجيله أو رفضه.

٢- وضع نص يقنن الحالات التي يجوز لجهة الإدارة أن ترفض التظاهر أو تؤجله أو تنقله إلى مكان آخر بحيث تغل يد السلطة الإدارية حول تقدير سلطة المنح أو المنع.

٣- تحديد أماكن للتظاهر يعلن عنها بشأن كل محافظة وخاصة في القاهرة بحيث تكون بعيدة نسبيا عن المناطق السكنية لعدم عرقلة المرافق العامة من جهة والمصالح الشخصية لبعض الفئات الوطنية مثل المرضى وكبار السن وأصحاب الاحتياجات الخاصة.

- ٤- يجب على المشرع أن يسرع بإعداد مشروع خاص بالإضراب يتناول فيه الإضراب داخل المؤسسات الخاصة وكذلك العامة.
- ٥- حذف نصوص التجريم بشأن الإضراب والمنصوص عليها في قانون العقوبات نظرا لإباحة الفعل في ذاته إباحة دستورية.
- ٦- سرعة إعداد تشريع موحد يضمن حرية وسائل الإعلام في نقل الأخبار ومناقشتها والتعليق عليها في إطار يضمن مراعاة حقوق الآخرين وعدم التشهير بهم ويضمن عدم إثارة الفتن على أن تسمع وجهات نظر الإعلاميين بشاء، مسودته الأولي لكي يعطوا من الحقوق ما يريدون ويفرض عليهم من القيود ما تتطلبه المصلحة العامة فهم ليسوا فوق المسؤولية أو دونها بل هم في قلب الحدث مسؤولون.

(تم بحمد الله)

قائمة المراجع العربية

- ١- د/ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٧م.
- ٢- د/ إبراهيم طه الفياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح الكويتية.

- ٣- د/ إبراهيم عبد الله المسلمي، نشأة وسائل الإعلام وتطورها، دار النشر العربي.
- ٤- د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، طبعة ١٩٨٦، دار النهضة العربية.
- ٥- د/ أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، بدون سنة نشر.
- ٦- د/ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ٢٠٠٤م.
- ٧- د/ اشرف عبد القادر قنديل، الإضراب بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٤م.
- ٨- د/ السيد عيد نايل، مدى مشروعية الإضراب وأثره على العلاقات التعاقدية، مكتبة سيد عبد الله وهبه ، طبعة ١٩٨٨م.
- ٩- د/أميره إبراهيم عبدالله ، حرية الصحافة، طبعة ٢٠١٤، دار النهضة العربية.
- ١٠- د/ أمل محمد حمزة، حق الإضراب والتظاهر في النظم المعاصرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.
- ١١- د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، مكتبة دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٤م.
- ١٢- د/ ثروت بدوي، القانون الإداري ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦م.
- ١٣- د/جابر جاد نصار، حرية الصحافة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٥م.
- ١٤- د/ جمال العطيفي، آراء الشريعة والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٨٠، حرية الصحافة وحق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، طبعة ١٩٧١، مطابع الأهرام.
- ١٥- د/ رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، طبعة ٢٠٠٧م.
- قائمة المراجع العربية
- ١٦- د/ رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، طبعة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية.
- ١٧- د/ رمضان محمد بطيخ، أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية.
- ١٨- د/ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.
- ١٩- د/سلمان صالح، اخلاقيات الإعلام.
- ٢٠- د/ سلمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، ٢٠٠٧م.
- ٢١- د/ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧٥م.

- ٢٢- د/ سليمان محمد عودة، المسؤولية المدنية للصحفي ، طبعة ٢٠١٢م.
- ٢٣- د/ شريف القاضي، الجرائم الصحفية، مطبعة دار الشعاع، ١٩٧٦م.
- ٢٤- د/ صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي، طبعة ٢٠١٤م، دار النهضة العربية.
- ٢٥- د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في التنظيم السياسي والقانون الدستوري، طبعة ١٩٩٩-٢٠٠٠، دار النهضة العربية.
- ٢٦- د/صلاح علي حسن، تنظيم الحق في الإضراب ، دار الجامعة الجديدة.
- ٢٧- د/ طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لاسرار الأفراد في مواجهة النشر، ١٩٩١م.
- ٢٨- د/ طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة ، طبعة ١٩٦٤م.
- ٢٩- د/ عادل الطبطبائى، النظام الدستوري في الكويت، مكتبة دار الكويت الوطنية، ٢٠٠٩م.
- ٣٠- د/ عبد الحفيظ الشيمي، مبادئ القانون الإداري ، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
- ٣١- د/ عبد المنعم محفوظ ، الموظفون والحكومة ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦م.
- ٣٢- د/ عصام إبراهيم جليل، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية.
- ٣٣- د/ علي عبد العال سيد احمد، د/ محمد أبو السعود حبيب، القانون الإداري.
- ٣٤- د/ علي عبد العال سيد أحمد، حق الإضراب في المرافق العامة، مؤسسة دار الكتب ، طبعة ١٩٩٧م.
- ٣٥- د/ عمرو أحمد حسبو، حرية الاجتماع، طبعة ١٩٩٩م.
- ٣٦- د/ فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، دار النشر الذهبي، ١٩٩٨م.
- ٣٧- د/ فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، طبعة ٢٠٠٤م.
- ٣٨- د/ ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨م.

- ٣٩- د/ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- ٤٠- د/ مجيد حميد، محاضرات في الحريات العامة والديمقراطية ، طبعة ٢٠١٣ - ٢٠١٤م.
- ٤١- المستشار الدكتور/ محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.
- ٤٢- د/ محمد أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة ١٩٩٩م.
- ٤٣- د/ محمد أنس جعفر، الموظف العام وممارسة العمل النقابي ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦م.
- ٤٤- د/ محمد سيد محمد، الصحافة سلطة رابعة ، مكتبة دار الشعب، طبعة ١٩٧٩م.
- ٤٥- د/ محمد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة، دار النهضة العربية.
- ٤٦- د/ محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات ٢٠٠٦م، اكااديمية شرطة دبي،
- ٤٧- د/ محمد ماهر ابو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة.
- ٤٨- د/ محمود علم الدين ، مقدمة في الصحافة الإلكترونية، دار السحاب للنشر، طبعة ٢٠٠٨م.
- ٤٩- د/ مصطفى أبو زيد فهمي، في الحرية والاشتراكية والوحدة، دار المعارف بالإسكندرية.
- ٥٠- د/ نبيلة عبد الحليم كامل، جابر جاد نصار، الوجيز في القانون الدستوري.
- ٥١- د/ يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

قائمة الرسائل

- ١- د/ أفكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ٢- د/ حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.
- ٣- د/ كريم يوسف أحمد كشاش، الحريات العامة في الأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

- ٤- د/ محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٣م.
- ٥- د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، رساله دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.
- ٦- د/ هالة أحمد سيد المغازي، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- قائمة المقالات
- ١- د/ أحمد سوكارنو عبد الحافظ، قراءة في قانون التظاهر المصري مع مقارنته بالأمريكي والبريطاني.
- ٢- أمينة نبيح، علوم الإعلام والأفعال.
- ٣- د/ إيمان بيبررس ، مقارنة بين قوانين التظاهر في دول مصر وأمريكا وفرنسا وألمانيا وجمعية نيومن وتنمية المرأة ، ورقة بحثية عام ٢٠١٤م.
- ٤- د/ حسين أمين، وضع الإعلام في مصر ، تقرير مقدم للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.
- ٥- د/ سعد عصفور، حرية الاجتماع في انجلترا وفرنسا ومصر ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، ١٩٥٢م.
- ٦- د/ طالب عوض، حرية الرأي والتعبير وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ٧- د/ محمود عاطف البناء، حدود سلطات الضبط الإداري ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (٣، ٤) طبعة ١٩٨٠م.
- ٨- ميثاق الشرف المهني للجمعية الأمريكية للصحفيين الأمريكيين ودليل السلوك المهني للاتحاد الوطني البريطاني للصحفيين.
- ٩- ميثاق ميونخ بشأن حقوق وواجبات الصحفيين ، ١٩٧١م.

المواقع الإلكترونية

- ١- <http://www.kenaneine.com/users/mavie>
- ٢- www.madoceter.org/media
- ٣- www.midestweb.org/rights.htm
- ٤- www.ahewar-org/alebct/show.art.asp
- ٥- [http://www.aljaredah.com/paper.php?sorce=akbar8mlf=inter page & sid=14389.](http://www.aljaredah.com/paper.php?sorce=akbar8mlf=inter%20page%20&sid=14389)

<http://auto-regulation.tn/2015/04/15>. -٦

قائمة المراجع الأجنبية

- Auby, J.M. Et Doucouros Robet 'Libertés publiques' 7ed. Paris -١
Edition Sirey 1979.
- Auby, J.M. Et. Auby, J.B., Droit de la fonction publique 'Dalloz -٢
ed. 1991.
- Camerlynck, G.H. Lyon. Caen: G 'droit du travail' -٣
11eme. Dalloz edition 1982.
- COLLIARD (Claude- Albert) 'Libertés publiques ed. -٤
Montchrestien Paris 3eme edition. 1982.
- De Laubadere 'A, et autres' Traité de droit administratif -٥
I.G.D.J edition 1995 tome 19.
- Duguit (L) 'Traité' de droit constitutionnel 'Edition -٦
1924. 2eme.
- Duguit (L): Traité de droit constitutionnel 3eme -٧
Edition. Paris 1927- 1950 tome 5.
- Esmein (A) éléments de droit constitutionnel français et -٨
comparés '8eme edition. Sirey. Paris 1927- 1928 tome 1.
- Favoreu, L. et autres, 'Droit constitutionnel 'Dalloz -٩
Edition 2006.
- Hauriou (M.) Précis de droit constitutionnel 2eme. -١٠
Edition. Sirey. Paris 1929 réédition C.N.R.S. 1965.
- Lebreton, G. Libertés publiques et droit de l'homme '8 -١١
Edition Sirey 2009.
- Marcle-Renen-Tercinet 'La liberté de manifestation -١٢
en France R.D.P 1979.
- MEGHNAN (N.) 'La protection civile de la vie privée -١٣
'thèse Paris 1976.
- Pouille, A. Libertés publiques et droit de l'homme -١٤
'Dalloz Edition 2008.

Rivero 'J.' Libertes publiques., P. U.F.edition 1996.	- ١٥
Sinay,H, Traite de droit du travail la greve 'Daloz edition 1966.	- ١٦
Wach Smann, P. ' Libertes publiqueS " Daloz edition 2009.	- ١٧
C.D. 28 avr. 1989. Par pouille.	- ١٨